





## التعريف بجامع الامام

بإدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

هو السيد محمد بن يحيى بن احمد بن اسماعيل بن الحسين بن احمد بن الامير الحسين المعروف بزيارة الحسين اليماني الصنعائي . مولده بمدينة صنعاء في شهر رمضان سنة ١٣٠١ هجرية . وأخذ بعنقا وروشتها وبلاد خولان العالية . ومن شيوخه الفقيه اسماعيل بن علي الريمي الصنعائي والفقيه محمد بن محمد السنيدي والقاضي احمد بن محمد بن احمد العرامى والسيد محمد بن قاسم الظفري والسيد قاسم ابن حسين المزى أبو طالب والقاضي علي بن الحسين المغربي والقاضي الحسين بن علي العمري والقاضي يحيى بن محمد الارياني والسيد احمد بن عبد الله الكبسي والسيد عبد الله بن ابراهيم بن احمد ابن الامام والسيد علي بن الحسين الشامي والسيد محمد بن علي بن حسن أمير الكبسي خطيب جامع هجرة الكبس والسيد علي بن احمد السدي الحسني وغيرهم .

وتشرف بحضور مجالس تدريس أمير المؤمنين إمام العصر المتوكل على الله يحيى غفر الله له بقله هذر من بلاد حاشد وتدرّس السيد احمد بن يحيى عامر الحسني بالتفقه وتدرّس شيخ الاسلام القاضي علي بن علي الجاني بمدينة السوده وتدرّس المولى احمد بن عبد الله الجنداري في جبل الأنوم .

وأخذ بحكمة المكرمة والقاهرة عاصمة الديار المصرية وبنداد عاصمة البلاد العراقية عن الشيخ محمد حبيب الله الشنيطي المالكي ومفتي الشافعية السيد عبد الله بن عماد بن صالح الزواهي والشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي

والشيخ سعيد الخليلي الشافعي والشيخ عمر حمدان الحرسي المغربي الحجازي والشيخ محمد علي تركي ومسنند الديار المصرية السيد أحمد رافع الطهطاوي الحسيني الحنفي المصري ورئيس جمعية الهداية الاسلامية بمدينة بغداد السيد ابراهيم الراوي الرفاعي واستجاز من جماعته منهم ومن غيرهم .

وتولى القضاء ببلاد خولان العالية وفي مقام إمام العصر وبقصر صنعاء وانتدب أكثر من إلى الحجاز غير مرة وإلى المؤتمر الاسلامي العام بالقدس والكشف والاصلاح في جنات عديدة بالبلاد اليمنية ورحل رحلات خاصة إلى البلدان الحجازية والمصرية والهندية والعراقية والسورية والإيرانية والخراسانية وغيرها واجتمع بكثير من أكابر علماء الاسلام وساستهم فيها .

وصفى في طبع ونشر بعض الكتب النافعة اليمنية ، من أجلها شرح مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب في أربع مجلدات وفتح التقدير الجامع بين فني الدراية والرواية من على التفسير في خمس مجلدات وتحفة الذاكرين من أدعية خاتم الأنبياء والمرسلين وبمجموعة الرسائل اليمنية وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان والبرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع ومطلع البدور وجمع البحور وبعض كتاب الحدائق الوردية وكتاب نسمة المحرو وغيرها من الكتب اليمنية . وله مؤلفات . منها تحفة المسترشدين بذكر الأئمة المجددين من عتره خاتم المرسلين وهي أرجوزة إلى سبعمائة وستة وثمانين بيتاً مطلعها

حداً لمن شرف أهل المصطفى أعمدة الدين الهداة الحفظ

وشيد الشرع المبين في اليمن بعتره الطهر الأمين الثوبين

وقد طبعت مع شرحها الإتحاف بصنعا سنة ١٣٤٣ هجرية في ١١٠ صفحات وله خاتمة الإتحاف بمنظومة اعلام اليمن الاحياء في ذلك العام وكتاب نيل

الوطن من تراجم نبلاء القرن الثالث عشر وقد طبع بالقاهرة في مجلدين وتابع  
البدر الطالع المطبوع في مجلد وكتاب نشر العرف لانباء ونبلاء اليمن بعد الالف  
في ثمان مجلدات ضخمة طبع أحدهما بالقاهرة في زيادة على ثمانمائة صفحة وله  
الاقضية الأولى من لامية النبلاء الذين ماتوا إلى سنة ١٣٤٠ هـ مطلقا .

حمدا لمن أوضح الإعلام للسبل بالمرشدين شوس العلم والعمل  
هو بدور الهدى من النجا خلفا الانبياء أمناء الدائم الأزل  
وهي إلى ١١٤٣ بيتا طبعت مع مقدمة اللامية الثانية بصنفا في زيادة على تسعين  
صفحة وله ذيل على منظومة المولى سيف الاسلام ولي العهد أحمد أيده الله في حصر  
أجود الاحاديث المسلسلة ومطلع الذيل

روي أحمد شمس الهدى سبط أحمد أبو البدر بسر المؤمنين محمد  
وسال في نظم له أجود المسلسلات بأسفار الحديث الحمدي  
فلسك في ذيل على نظمه طريق إسناده عن مسند تلو مسند

وهو إلى ١٥٣ بيتا وقد كان طبع أصل منظومة ولي العهد أيده الله وشرحه  
عليها ثم منظومة الذيل وشرحها بصنفا سنة ١٣٦٤ هجرية في زيادة على ٤٨٠  
صفحة وله كتاب نيل الحسينين بذكر أنساب من باليمن من عترة الحسين نشرت  
بعضه جريدة الايمان الصنعانية وكتاب انباء اليمن ونبلائه بالاسلام في مجلدين  
ضخمين ولواحق الحدائق الوردية في ذكر الأئمة الزيدية والحوادث اليمنية بعد  
المائة السادسة للهجرة النبوية في مجلد وختام شرح مسك الختام فيمن تولى اليمن  
من ملك وإمام والالمام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام تحت  
الطبع في نحو اربعمائة صفحة .

فيأزاه الف حديث ونصف الالف من أحكام خير الانام  
روفيات المستدين من الوعاة والحفاظ شهب الظلام

ومنظومة الذكرى تنفع المؤمنين وهي تزيد على مائة بيت مطلقا

تنفع الذكرى وعاء المؤمنين ورعاة المسلمين الموقنين  
ولامر الله بالتذكير قل هذه تذكرة للبهتدين

وذيل القصيدة البسامة وذبولها مطلقا

إن رمع تذييل بمجموع الذبول على بسامة في دعاء الآل بالمصر  
فهاك نظم خلاصات الملاحم في عصر الدعاء بهذا القطر في عمري

ومنظومة عظة التواريخ وعبرة أعظم ملوك ورجال العالم في ثلث هذا القرن  
الرابع عشر للهجرة وهم : السلطان عبد الحميد وأسرته السلطان محمد رشاد  
والسلطان محمد رحيد الدين والسلطان عبد الحميد آخر سلاطين آل عثمان وأنور  
باشا ونيازی بك ومحمود شركت باشا زعماء جيوش الحركة لخلق عبد الحميد ثم  
مصطفى كمال زعيم تركيا الجديدة وعباس حلمي الثاني خديوي مصر وعمه السلطان  
حسين كامل والملك فؤاد الأول ملك مصر والشريف الحسين بن علي ملك الحجاز  
ونجل الملك فيصل ملك العراق ونجله ملك العراق ونجله الملك غازي الأول  
وشهيد البحر سيف الاسلام محمد أمير تهامة اليمن والسلطان عبد الحفيظ الحسني  
ملك المغرب الأنصبي وجل الريف عبد الكريم الخطابي المغربي والزعيم الشهيد عمر  
المنقار السنوسي الطرابلسي وأمان الله خان ملك الأفغان المخلوع والزعيم حبيب الله  
باجه السقا الأفغان المقتول والملك الشهيد محمد نادر شاه ملك شاه ملك الأفغان  
ورضا شاه البيلوي ملك إيران المخلوع وغليوم الثاني ملك ألمانيا المخلوع وتقولا  
الثاني قيصر روسيا المتحول وعائلته المالكة ضحايا البر شفة وجورج الخامس ملك  
الانكيز ونجله الملك أدورد الثامن المخلوع وموسوليني زعيم الطليان المصلوب  
وحزبه وروزفك رئيس الولايات المتحدة بأمریکا وخليفته حالا نرومن واستالين  
زعيم جمهورية روسيا حالا وشرشل رئيس وزراء بريطانيا سابقا ومتر زعيم ألمانيا

الأكبر المفقود وخليفته همل المتبول ورومل وجويلز والرئيس هندبرج الملقب  
 بالجبار وجورنج المقزع من عظماء فراد ألمانيا وأمة اليابان والقنبلة الذرية وشر  
 حروبهم للطاحنة وأسباب اختلافهم وتذكير عموم ولاية المسلمين وساستهم في العصر  
 بواجبهم وفي جميع آيات هذه العظة البالغة إلى ١٢٤ بيتاً ما فيها من تبصرة للبصر  
 وعبرة عظيمة للمعتبر وأولها

أعظم بما نظرت عينك من عبر  
 وما سمعت من الآيات فيه ومن  
 ثلث عروشاً ودكت للملوك معا  
 ودمرت مدناً عظمت وروعيت  
 واستخدمت شوكة فيها وقنبلة  
 حشو الليال نضات يقشمر لها  
 فكنت بما أحدثت في العصر معتبراً  
 أودت بعبد الخيد الملك فخر سلا  
 عبد الخيد ملك المسلمين ومن  
 غلت يديه وثلك عرشه وله  
 اضحي مخافاً وقد كان الخيف وبا  
 لم تكن أمراهه منه وعدته  
 ومن عن الأمر بالشورى لوى

إلى أن يقول في تذكير عموم ولاية المسلمين وساستهم بالعصر

فقل لكل ولاية المسلمين وسا  
 أن الليال لها في كل سابلة  
 ومن سرى الليل مسروراً بأوله  
 ولا ينركم (جبر على ورق)  
 في تلك قرن بها الذكري المذكور  
 حوادث لم تكن في سالف العصر  
 فلا وأفتت ملاييناً من البشر  
 الطيور والحوت في الآصال والبكر  
 ذرية لم تدع شيئاً ولم تذر  
 لجماد لكن بنو الإنسان في غرر  
 فالعصر ذر عبر عظمى وذو غير  
 طين الوري آل عثمان ذوى الخطر  
 ساس الملايين في عال ومنحدر  
 تحت البند نخيس غير منحصر  
 ت المستكين ضجيع الضيق والضجر  
 وآله وعظيم الحزم والحذر  
 عنقاً هو يخلق ذكراً سي الأثر

تقد آرتنا الليال بعد أن كشفت  
 فامشوا على سنن القرآن واتهيجوا  
 قد كان أول أعمال الرسول بطيئة المواخاة بين الصعبة الحسير  
 وكان سر اتصار المسلمين هو الإخلاص لله في ورد وفي صدر  
 وألفة بين أصحاب الرسول نفت  
 شر التفاضل والحذلان والحور  
 فراقبوا الله وابتو بالقلوب عرو  
 شكوم وسوسوا الورى بالعدل واليسر  
 (إن تصروا الله ينصركم) وجاء (ولا تاتزعوا نفسلوا) في حكم الزبر  
 وقال طه ختام المرسلين (فساد  
 البين حائلة للدين لا الشعر  
 (والراحمون لمن في الأرض يرحمهم  
 من في السماء) أتى عن خاتم النبوة  
 وفي التواصي بحق والتناصح والاحسان ما في كتاب الله والآثر  
 وآى (أكلت) بالقرآن قارعة  
 أذان كل ذوى الإيمان والنظر  
 زيرت هاتى بصنفا عام خمس وستين من القرن في الأيام من صفر  
 مع اعترافى في بسجزي والقصور فأر  
 جو الصفح من ناظر للعيب منقفر  
 وقد تكون بشرح موضح (عظة التاريخ)  
 خالدة الذكرى لمذكر  
 والله أعلم ما يأتي الزمان به  
 عقيب هذا من الآيات والتعبر  
 وصل رب على طه وعترته  
 وصحبه القر في الآصال والبكر  
 وامن طينسا وكل المؤمنين بتو  
 فين وحس ختام آخر العصر

## فهرست

كتاب الجنائز	١٠٥	المقدمة	٢
الزكاة	١١٦	السنة	•
باب زكاة الفطر والتطوع	١٢٥	مقدمة المظنونة	•
باب قسمة الصدقات	١٣٠	أبواب المياه والآنية وإزالة	٦
كتاب الصيام	١٣٣	التجاسة	
باب صيام التطوع	١٤٠	أبواب الوضوء والمسح على الخفين	١٣
باب الاعتكاف	١٤٣	ونواقض الوضوء	
كتاب الحج وفضله ومن فرض	١٤٥	أبواب قضاء الحاجة والفضل	٢٤
عليه		وصفته والتيمم والحيض	
باب المواقيت والاحرام	١٤٩	كتاب الصلاة : أبواب مواقيتها	٣٥
أبواب صفة الحج ودخول مكة	١٥٤	والأذان وشروط الصلاة	
وفوات الحج والاحرام		أبواب سترة المصلي والخشوع	٤٧
كتاب البيوع	١٦٦	وصفة المساجد	
فائدة مناسبة	١٧٥	باب صفة الصلاة	٥٣
أبواب ختار البيع والربا	١٨٠	باب سجود السهو والتلاوة	٦٧
باب العرايا	١٨٤	باب صلاة التطوع	٧١
أبواب القرض والرهن والسلام	١٨٦	باب صلاة الجماعة وحكم الامامة	٧٧
باب الحجر والتفليس	١٨٨	أبواب احكام صلاة المسافر	٨٣
باب الصلح	١٩١	والمرضى والجمعة	
أبواب الحوالة والضمان والوكالة	١٩٢	باب صلاة الخوف والعيدين	٩١
والشركة		باب صلاة الكسوف والاستسقاء	٩٦
أبواب الاقرار والعارية والنصب	١٩٥	باب اللباس	١٠٢
باب الشفعة والقراض	١٩٨		
باب المساقاة والاجارة	٢٠١		
باب احياء الموات	٢٠٤		
باب الوقف	٢٠٥		
أبواب الهبة والعمرى والرقي	٢٠٧		
واللقطة			
باب القرائن	٢١٢		
باب الوصايا	٢١٥		
باب الودعة وكتاب النكاح	٢١٧		
باب الكفاءة والخيار في النكاح	٢٢٤		
باب عشرة النساء	٢٢٨		
باب الصداق	٢٣٢		
باب الوليمة	٢٣٦		
باب القسمة بين الزوجات	٢٤٠		
باب الخلع	١٤١		
كتاب الطلاق	٢٤٢		
أبواب الرجعة والايلاء والظهار	٢٤٥		
باب اللعان	٢٤٨		
باب العدة والحداد	٢٥١		
(تتمة منظومة بلوغ المرام)			
باب الاحداث	٢٥٣		
باب الرضاع	٢٥٦		
باب النفقات	٢٥٨		
باب الحضانات	٢٦١		
كتاب الجنائز	٢٦٣		
باب الديات	٢٦٨		
باب القسامة	٢٧٢		
باب قتال البغاة وقتل الجاني	٢٧٣		
والمرتد	—		
كتاب الحدود - باب حد الزاني	٢٧٦		
باب حد شارب الخمر والتعزير	٢٨٢		
كتاب الجهاد	٢٨٧		
أبواب الجزية والهدنة والسبق			
والرمي	٢٩٦		
كتاب الاطعمة			
أبواب الصيد والذبائح	٢٩٩		
والاحاسي والمقينة			
كتاب الايمان والنذور	٣٠٧		
كتاب تقضا : أبواب الشهادات	٢١١		
والدعوى والبيئات			
كتاب العتق	٣١٨		
الكتاب الجامع : باب الأدب	٣٢٢		
باب البر والصلة	٣٢٦		
باب الزهد والورع	٣٢٩		
باب الترهيب من مساوي	٣٣٣		
الاخلاق			
باب شترغيب في مكارم الاخلاق	٣٤٢		
باب الذكر والدعاء	٣٤٦		

( شرح التيسير ) والشرح للمعدة ( سبل السلام ) ذى الاشتهار  
وعلى الجامع الصغير له ( التنوير ) أعظم به و ( بالانوار )  
و ( بفتح الخلاق ) والشرح للنتيج ( جمع الشيت ) فى الاسفار  
و ( بمنظومة ) وشرح على ( النخبة ) فى الاصطلاح للآثار  
و ( بمنظومة ) وشرح على ( الكا فل ) ثم ( الايقاظ للافكار )  
ثم ( بالروضة الهندية ) تخريج مزايا على الكرار  
ثم ( الاحراز فى المجاز ) لدى محمود جار الميمن القهار  
وسواها مؤلفات مفيدة ت جانا بها كريم التجار

فرغ من تأليف سبل السلام فى شهر ربيع الآخر ١١٦٤ وهو كما يقول فى خطبه  
مختصر عن البدر التمام مع زيادات جمعة على ما فى الأصل من الفوائد العديدة  
وبعد طبعه أولا بالديار الهندية ثم المرات العديدة بالديار المصرية فى أربعة أجزاء  
عم الانتفاع به فى الاقطار الاسلامية الكثيرة واختصره السيد صديق حسن خان  
القنوجى البخارى الحسينى ملك بهوبال من البلاد الهندية المتوفى بها سنة ١٣٠٧ هـ  
فى مختصر سماه فتح العلام شرح بلوغ المرام وطبعه بمصر على نفقته وهو كما يقول  
الشيخ المعاصر محمد بن عبد العزيز الحولى المصرى الأزهرى رحمه الله ونسخة ثانية  
من سبل السلام سميت باسم جديد ولم تخل من التحريف والخطأ الخ .

وكان صاحب سبل السلام رضوان الله عليه قد نظم جل ما حواه كتاب بلوغ  
المرام من أدلة الأحكام غير الأحاديث المكررة فى منظومة بانث آياتها إلى أثناء  
باب العدة من كتاب الطلاق ألف وتسعمائة وأربعين بيتاً ثم مات رحمه الله فتمها  
بصحاته وثلاثين بيتاً من آخر باب العدة إلى آخر أبواب بلوغ المرام فليذه السيد  
الامام الناسك نرجان السنة نخبة السادة الاعاظم الحسين بن عبد القادر بن على  
الحسنى الروضى الصنعائى وكانت هذه المنظومة المفيدة البالغ جميع آيات أصلها

## اسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء  
والمرسلين القائل د يحمل هذا العلم من كان خلف عدوله ينفون عنه تحريف  
الغالبين وانتحال المبطلين وتأويل الجاملين ، وعلى آله واصحابه والتابعين لهم  
يا حسان إلى يوم الدين .

ولما كان كتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لشيخ الاسلام احمد بن على  
ابن حنبل المستوفى المتوفى بمدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية فى  
ذى الحجة الحرام سنة ٨٥٢ هـ يشتمل مع صغر حجمه على زهاء الف وخمسمائة  
حديث من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية مرتبة على أبواب الفقه مع  
بيان مراتب تلك الأحاديث التى استنبط منها الأئمة وأكابر فقهاء المذاهب المعتبرة  
الأحكام الفقهية ومن أحاديث الآداب والأخلاق والأذكار والأدعية النبوية  
التي يستعين بها الطالب المبتدى ولا يستغنى عنها الراغب المتقى قام جماعة من  
أكابر علماء الاسلام وحفاظ السنة النبوية فى البلاد الاسلامية بشرح هذا الكتاب  
المفيد بالشروح العديدة النافعة من أجلها كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام فى ٤  
مجلدات للقاضى الحافظ الكبير الحسين بن محمد المغربى الصنعائى المتوفى بروضة  
صنعاء اليمن سنة ١١١٩ هـ وكتاب سبل السلام للسيد الامام الكبير الشهير محمد بن  
اسماعيل الأمير الحسى الصنعائى .

الامام المجدد البدر من جا د علينا ( بمنحه الففار )





أودعت ما يحويه في نظمي  
 مختصراً ما ضته معناه  
 تأليف شيخ العارفين ابن حجره  
 أحسن في تأليفه وبالفنا  
 فقد حوى أدلة الأحكام  
 فالقصد حفظ النظم للدليل  
 منيباً فيه على ما ضعفوا  
 وربما قدمت ما قد أخرا  
 وأسأل الله تعالى جده  
 بنبغ الأولاد والأحفادا  
 من بعد شرحي سبل السلام  
 وتاركاً تكرير ما حواه  
 إمام حفاظ العلوم والآثر  
 (لكي بصير) من حواه تابنا  
 منسوبة منه إلى الإعلام  
 من غير احواج إلى تطويل  
 أو لينوه أو بوقف وصفوا  
 لضم ما صيره منسجراً  
 يتم لي فيما يراد قصده  
 ومن هدي أحمد أرادا

ابواب المياه والآنية وإزالة النجاسة  
 آياتها ٢٧

باب المياه عن أبي هريرة عن النبي طاهر البريرة

(١) عن أبي هريرة اختلف الناس في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً  
 أرجحها أنه عبد الرحمن بن صخر الأوسي اليماني الأصل مولده قبل عشرين  
 سنة من الهجرة نشأ يتيماً ضعيفاً وأسلم سنة ٧ للهجرة وكان أكثر الصحابة  
 حفظاً للحديث النبوي حدث بخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً  
 رواها عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين وتولى مدة إمارة المدينة

يقول في البحر الطهور ماؤه  
 والماء مخلوق لنا طهوراً  
 نجاسة أو ريحه أو طعمه  
 ورفع غير صحيح فاعلم  
 أو فلتان كان قدر الماء  
 ميثه حل لمن يشاؤه  
 ما لم تغير لونه تغيراً  
 قده بهذه الأئمة  
 إذ فيه رشدين بن سعيد قدرهمي  
 لا يحمان شيئاً من الأقدار

النبوية ومات بها سنة ٥٩ هجرية من ٧٨ سنة على الأرجح . قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر (هو الطهور ماؤه والحل ميثه) أخرجه  
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة  
 والترمذي . (٢) عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزازي المزرجي  
 الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ عن ٨٦ سنة وهو أحد السبعة الصحابة الذين  
 روى كل واحد منهم زيادة عن ألف حديث .

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر  
 أبو هريرة سعد جابر أنس حديقة وابن عباس ونجل عمر  
 ٥٣٧٤ ١١٧٠ ١٥٤٠ ٣٣٨٦ ٢٣١٠ ١٦٦٠ ١٦٢٠

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه صحيح  
 أبو داود والترمذي والنسائي وصححه أحمد بن حنبل . وعن أبي بصير صدى بن  
 عجلان الباهلي المتوفى بمصر سنة ٨١ مرفوعاً (أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على  
 ريحه وطعمه ولونه) أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقي بلفظ (الماء  
 طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه) . ووجه تضعيف هذا  
 الحديث أن من رواه رشدين بن سعيد المهري المصري أدركه غفلة الصالحين في الحديث  
 ومات سنة ١٨١ . (٦) عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء  
 عن ثلاث وثلاثين سنة مرفوعاً) (إذا كان الماء ثنتين لم يحمل الخبث) روى لفظ لم  
 صحيح جامع ٧٥٨ الخلا ٣٣

صحيح جامع ٤٨  
 رواه ٩٠٠

تضعيف  
 ضد ١١٧



باب أتى فيما أتى في الآية  
 أولها آية من ذهب  
 بل قال من يشرب فيها إنما  
 والأكل فيها قال للكفار  
 والدغ تطهير جلود الميتة  
 وقد أتى فأبما إهاب  
 وفيه أقوال إلى الاعلام  
 ومن يريد آية الكسبي

فيها أحاديث هنا ثمانية ١٨  
 أو فضة فيها النبي لم يشرب ١٩  
 جرجير في أمهاتنا جهنما ٢٠  
 هنا وفي الأخرى للأخبار ٢١  
 كما روى أجملة الآيات ٢٢  
 فعم في الخنزير والكلاب ٢٣  
 قد يذبح في سبيل السلام ٢٤  
 يغسلها للإكل والشرب ٢٥

(٢٠) عن أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية  
 المتوفية بالمدينة سنة ٥٩ هـ عن ٨٤ سنة قالت قال رسول الله ﷺ (الذي يشرب  
 في إناة الفضة إنما يجر جدر في بطنه نار جهنم) أخرجه البخاري ومسلم  
 والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف . وفي الصحيحين عن  
 الكوفي المتوفى بالمدين سنة ٣٦ قال قال رسول الله ﷺ (لا تشربوا  
 في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في  
 الآخرة). (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)  
 أخرجه مسلم وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وعن ابن أبي عمير  
 الهذلي البصري الصحابي قال قال رسول الله ﷺ (دبغ جلود الميتة طهرورها)  
 أخرجه ابن حبان وصححه وعن أم المؤمنين الهذلية قالت (مر رسول  
 الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا أنها ميتة فقال يطهرها  
 الماء والقرظ) أخرجه أبو داود والنسائي وفي لفظ عبد الدارقطني عن ابن  
 عباس ليس في الماء والقرظ ما يطهرها . (٢٥) عن جرهم بن  
 ناشب الحنظلي القضاعي الصحابي المتوفى بالشام سنة ٧٥ قال (قلت يا رسول الله

رواه في ١٧١٧ ما ١٧١٧ هـ ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م  
 صحیح ١٧١٧٧٧ هـ ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م  
 صحیح ١٧١٧٧٧ هـ ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م

إن أم يجذ آية سواها  
 ترضاً الكل من المزاوة  
 واتخذت سلسلة من فضة  
 عن أنس أن الرسول سئلا  
 وعنه قد كان الندا في خبير

والمصطفى والصحبة صحب طه ٢٦  
 لشرك قد عرفوا الحادة ٢٧  
 في قدح لسيد البرية ٢٨  
 تتخذ الخمر خلا قال لا ٣٠  
 بالنبي عن أكل لحوم الخمر ٣١

إنا بأرض قوم أهل كتاب أنما كل في آيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا  
 تجدوا غيرها فأغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه . (٢٧) عن

حسين الخزاز الكوفي الصحابي المتوفى بالبصرة سنة ٢٠ هـ (إن النبي ﷺ  
 وأصحابه ترضوا من مزادة امرأة مشرك) أخرجه البخاري ومسلم . الزادة  
 الزارية تكون من جلدين وتقام بثالث لتسع . (٢٨) عن أن قدح  
 النبي ﷺ انكسر فاتخذت مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخاري .  
 الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق . أنس  
 ابن مالك بن النظر الانصاري التجاري خادم رسول الله ﷺ مولده بالمدينة  
 قبل عشر سنين من الهجرة وأسلم صغيراً وخدم رسول الله ﷺ عشر سنين  
 له في الأمهات (٢٢٨٦) حديثاً كما تقدم وروى عنه خلق كثير ورحل إلى  
 دمشق الشام ومنها إلى البصرة ومات بها سنة ٩٣ وقد جاوز عمره المائة سنة  
 وهو آخر من مات بها من الصحابة . (أن رسول الله ﷺ مثل عن  
 الخمر تتخذ خلا قال لا) أخرجه مسلم والترمذي وصححه . (٣١) عن  
 أنس (أن رسول الله ﷺ أمر في خبير أبا طلحة الانصاري أن ينادي إن الله

(٢٥) أبو نبلية في اسمه وإسم آية أقوال أشهرها جرثوم بن ناضر . الاربعين النووي  
 (البيهقي)

رواه في ١٧١٧ ما ١٧١٧ هـ ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م  
 صحیح ١٧١٧٧٧ هـ ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م ٣٧٤١٣ م





لرأسه لكن أتى في مسلم وفيه قال الحافظ المحفوظ وطول العروة والتججلا والمصطفى يعجبه التيمن وقد أتى الأمر لنا بذلك وامسح على ناصية مكملًا ويبدأ العبد بما به بدأ

بأزه للرأس كان فاعلم ٢٨  
فأرواه البيهقي مرفوعاً ١٠  
ولا تبال بالذي قد قبلاً ٢٠  
في كل شأن وهو أمر بين ٢١  
عند الوضوء فاعلم هناك ٢٢  
حال الوضوء عمامة مستكملاً ٢٣  
رب الأنام قائلاً إن الصفا ٢٤

أنه رأى النبي (ﷺ) يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بنقطة (ومسح برأسه بما غير فضل يديه) قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً (ان أمي بأنون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يليل غرته فليفعل) منق عليه وما قبل من تأويل الاطالة المطلوبة بالداومة على الوضوء معترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى وقد صرح برفعه الى الشارع . (٢١) عن ~~عبد الله بن~~ قال (كان النبي (ﷺ) يعجبه التيمن في تطهله (أي لبس نعله) وترجله (مشط شعره) وطهوره (في شأنه كله) منق عليه . وعن ~~أبي هريرة~~ مرفوعاً (إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم) أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه ابن خزيمة . (٢٢) عن ~~الغزالي~~ بن شعبة التيمي المتوفى بالكوفة سنة . (ان النبي (ﷺ) توضأ فمسح بناصره وعلى المسامة واختمين) أخرجه مسلم . (٢٤) عن ~~عبد الله بن عمرو بن عمرو بن حرام~~ الانصاري المتوفى بالمدينة سنة ٧٧ على الأرجح من سنة مرفوعاً (أبدأوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر أي تبدأ قال فيه ثم خرج من باب الحرم فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمرورة من شعائر الله

أما إدارد الماء على المرافق وضئف الكل حديث البسمة راوى حديث طلحة عن طلحة وهو خلاف ما رَوَّه عن علي في جمع الاستنشاق وتمضمض وقد رأى في قدم كالظفر

فالدان قد ضعفها والبيهقي ٢٥  
على الوضوء وضعفوا ما تملة ٢٦  
في الفعل ما بينها بفرقة ٢٧  
بأخدمته وهو كالتص الجلي ٢٨  
في غرة ثم بهذا ترضي ٢٩  
خال عن الما فأتى بالأمر ٣٠

تبدأ بما بدأ الله به أي ما بدأ الله به ذكرنا نبتدي به فعلا . (٢٥) عن ~~عبد الله بن~~ قال (كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ أدار الماء على مرقبه) أخرجه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وفي الأسنادين القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف (٢٧) عن ~~عبد الله بن~~ ابن مسعود التابعي المتوفى سنة ١١٢ عن أبيه عن جده كعب بن عمر والعمداني قال (رأيت رسول الله (ﷺ) يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود صدقه باسناد ضعيف من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وعن ~~عبد الله بن~~ ابن أبي طالب في صفة وضوء رسول الله (ص) (ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً تمضمض من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ~~عبد الله بن~~ ابن زبير (ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة بفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه . (٣٠) عن ~~عبد الله بن~~ قال (أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً في قدمه مثل الظفر لم يصب الماء فقال أرجع فاحدن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائي . (٣٧) كلام الناظم يومهم إخراج الحديث عن طلحة بن عبد الله التيمي وهو خلاف ذلك وقد أنكروا حديث طلحة عن أبيه عن جده . (البيان)

صحيح  
٤٦٩٨  
٤٦٧

صحيح  
٤٦٩٨  
٤٦٧  
٤٦٨-٤٦٩  
٤٦٧-٤٦٨  
٤٦٧-٤٦٨  
٤٦٧-٤٦٨

١٣٧  
٩٤-١٠٤  
٤١-٤٢

٧٨٧  
٤١

صحيح  
٧١٥  
٨١

صحيح  
١٣٧  
١٤٦-١٤٧  
١٠٨  
٥٣٧-٥٣٨

له بإحسان الوضوء في الفعل فالمدُّ يكفي في الوضوء لا الغسل ٣١  
 فانه بالصاع كان يغسل وقد يزيد المدُّ كلاً قد عمِلَ ٣٢  
 وإن فرغت فانت بالشهادة ما روى فيها من الزيادة ٣٣  
 فإنها تفتح باب الجنة (باب ومسح الخف جاء سنة) ٣٤

(٣١) عن أنس قال (كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه . (تحقيق المد الصاع) : المد بضم الميم وتشديد اللام المهملة وهو رطلان عراقي أو رطل وثلاث حجازي أو مائة كفة الإنسان المعتدل إذا ملاءها ومد يدهما ومنه سمي مداً والصاع أربعة أمداد ولذا قال إلى خمسة أمداد . وظاهر حديث أنس هذا أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد لأنه جعلها التمام والظاهر أن ذلك قريب لا تحديد . وقيل المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال إلى آخر ما في اليد التمام للشرعي رحمه الله .

(٣٣) عن (عنه) القريشي المديني الخليفة المقتول سنة ٢٣ عن ٦٣ سنة من موته وله في الإمامات ٥٢٩ حديثاً قال : قال رسول الله (ﷺ)

(ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد لهم (اجملي من التوايين واجملي من المتطهرين) . (٢٤) عن (عنه) كنت مع رسول الله (ﷺ) في سفر فتوضأ فاهويت لآزرع خفيه فقال دعها فاني أدخلتها ظاهرين فمسح عليها) متفق عليه . وقال (عنه) لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف

أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) مسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود باسناد حسن . وقال ابن حجر في التلخيص حديث صحيح: وقال وصفان أو (عنه) لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف

وقال وصفان أو (عنه) لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف إذا كنا

وشروطه أن تدخل الأقدام مسحاً لا على الخف دون الأسفل ثلاثة كما أتى أباناً يوم مع ليله ليس سوى وضعوا ما عنه فيه قد أتى لا ينزع الخف سوى الجنابة وامسح على التسخين والعمامة قد ختمت يوماً رأس الصحب طاهرة وقد روى الامام ٣٥  
 ووقته للسائر المنقلب ٣٦  
 مع الليالي ولمن أقاما ٣٧  
 ورد ما زاد عليه ما روى ٣٨  
 من مسح أسفلها أو الأعلى ٣٩  
 لناقض كما روى الصحابة ٤٠  
 (واتشر باب ناقض أعلامه) ٤١  
 في عهده من دون وضع جنب ٤٢

سفر أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي

ثلاثة أيام ولياليهن السافر ويوماً وليلة للقيم) يعني في المسح على الخفين هـ ١٠٥

مولي رسول الله (ﷺ) المتوفى بحمص سنة ٤٥ هـ قال (بعث رسول الله (ﷺ) مرة فأمرهم أن مسحوا على العصائب يعني العمام والتساخين) يعني الخفاف جمع خف رواه احمد وأبو داود وصححه الحاكم . (٤٢) عن أنس قال (كان أصحاب رسول الله (ﷺ) على عهده ينتظرون المشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم وأخرجه الترمذي وفيه (ويوقفون لأصلاة حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون).

(٣٨) معنى الشطر غير مفهوم ولعل الاشارة به الى حديث ابن بن عمارة رضى الله عنه في بلوغ المرام قال بارسول الله مسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى . (اليحياني)

صحیح جامع ٤٩٩١  
 الرواه ١١٧٩  
 م ٢٠٢ م ٢٥٥ هـ ١٩٤

ولرجع ٤٧٨ هـ  
 هم ٤ - ٣٧٩ - ٢٤١  
 قر ١٧٠ ص ١٦٦ - ١١٤

واخرج ن ١٠٥ - ١  
 حم ٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ٧٨

خ ٢٦ م ٢٧٤ - ١٥١  
 ن ١٠٣ - ١٠٤ م ٥٤٥ - ٤٥٥

صحیح الرواه ١٠٤

واخرج حم ١٠٥ - ١  
 ٥٥٢

واخرج بغوى ٣  
 ع ٤٨٣ - ١٠١  
 م ٢٧٦ - ١٠٣

جامع ٩٦  
 الرواه

ثم يقومون الى الصلاة ولا يُعيدون الوضوء ويأتي ٤٣  
 فيه حديثان وفيها نظره وأخرج الشيخان عن خير البشر ٤٤  
 بأن من بطل بالاشتياضة ليس يرى شرعاً بها التماضه ٤٥  
 وأمرها به لكل فرض ليس يراه مسلم بالمريض ٤٦  
 أما الوضوء في المذي فهو يقبل وجاء في التثليل مالا يقبل ٤٧  
 بأنه قبيل ثم صلى قال البخاري لم يصح نقلاً ٤٨  
 ومن يجده في بطنه ما يشك بني على الأصل الذي لا يقبل ٤٩  
 حتى يجس صوته أو ريحه أتت به رواية صحيحة ٥٠

واختلف النظر في مس الذكره  
 فابن المديني رجح الاخيرو  
 بل قال ذا أصح ما في الباب  
 كما رووه من حديث برة  
 أما حديث القى والرعايف  
 الى الوضوء لا يحدثن كلاما  
 صلى فقد ضعف في الرواة  
 والنقض من أكل لحوم الابل  
 أنافض أم لا قفي الكل أثره ٥١  
 وصح البخاري الشيرا ٥٢  
 وذلك ترجيح على الصواب ٥٣  
 وغيره مما أطلوا ذكره ٥٤  
 وأمر من صلى بالانصراف ٥٥  
 ثم يعود بانياً على ما ٥٦  
 وغيره أوجه سوف يأتي ٥٧  
 أتى به النص الجلي فافعل ٥٨

(٤٥) عن **عائشة** قالت (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي **ﷺ**) فقالت  
 يا رسول الله اني امرأة استعاض فلا أظهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك  
 عرف وليس بمبيض فاذا أقبلك حبضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسل  
 عنك الدم ثم صلى متفق عليه والبخاري زيادة (ثم توضى لكل صلاة)  
 وأشار مسلم الى أنه حذف الزيادة عمداً من صحيحه . (٤١) عن **علي** قال  
 كنت رجلاً مذاه فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله **ﷺ** فقال فيه  
 (الوضوء) متفق عليه . الذي ماء أبيض لزوج رقيق يخرج عند الملاعبة أو  
 تذكر الجماع أو إرادته . وعن **عائشة** (أن النبي **ﷺ**) قبل بعض نساءه ثم  
 خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخاري وأخرجه أبو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال في سبل السلام قال للصف روى  
 من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي وضعفها الخ . (٤٩) عن **عائشة**  
**مرفوعاً** (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء  
 أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم  
 والمراد ما به حصول اليقين لا مجرد الشك .

(٥١) عن **علي بن أبي الهيثم** الخليل قال قال (رجل مس ذكرى أو قال  
 الرجل يس ذكره في الصلاة أعطه وضوءه فقال النبي **ﷺ** لا إنما هو  
 بضعة منك) أخرجه أحمد وضعفه ابن حبان . وقال علي بن المديني المتوفى  
 سنة ٢٣٤ هـ هو أحسن من حديث برة بنت صفوان ان رسول الله **ﷺ**  
 قال (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه الترمذي وابن حبان وقال ٤٧٩ ما ٩١١  
 البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . (٥٤) عن **عائشة** مرفوعاً (من  
 أصابه قىء أو رعايف أو قلس أو قذى فليتصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته  
 وهو في ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره وحاصل ما  
 ضعفوه به ان رفعه الى النبي **ﷺ** غلط والصحيح أنه مرسل . القلس  
 بفتح القاف وسكون اللام وتحتها وسين مهملة ما خرج من الحلق وله القم  
 أو دونه فان عاد أو غلب فهو القىء . (٥٨) عن **عائشة** مرفوعاً  
 المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ هـ وقيل في غيرهما (ان رجلاً سأل رسول الله **ﷺ**  
 أتوضأ من لحوم الفم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم) حم ٥-٨٦  
 أخرجه مسلم وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث **عائشة** ١٥٨-١٥٩

صحح الرواة ١٨٩ د ٢٨٦  
 خ ٣٧٦ ن ١٨١ م ٣٣٣٣  
 ت ١٢٥ هـ ٦٢١ م ٦٤-٦٥

صحح الرواة ١٠٨ ج ٥٦٢  
 خ ٣٧٦ م ٣٣٣ د ٢٦٦ ت ١١٤  
 ن ١٠-٩٦ هـ ٥١٤ م ١-٨٧

صحح الرواة ١٠٨ ج ٥٦٢  
 خ ٣٧٦ م ٣٣٣ د ٢٦٦ ت ١١٤  
 ن ١٠-٩٦ هـ ٥١٤ م ١-٨٧

صحح الرواة ١١٨  
 خ ٣٧٦ م ٣٣٣ د ٢٦٦ ت ١١٤  
 ن ١٠-٩٦ هـ ٥١٤ م ١-٨٧



لا غيرها من اللحوم أو ما  
والغسل من غسلك جثم الميت  
كما يقول أحد الكثر ورد  
بيته في سبيل السلام  
ولا يمس الذكر إلا طاهر  
لكن لفظ طاهر مشترك  
قد مست النار فليس حتما ٥٩  
أو الوضوء من حمله كم ثبت ٦٠  
ما هو في التذنب دليل يثبت ٦١  
فانظر إلى ما جاء عن الاعلام ٦٢  
أعل والتحصين فيه ظاهر ٦٣  
توى المعاني حوله تغتربك ٦٤

وما أنت قرينة معينة  
كان الرسول ذا كرا مولاه  
وقد أشرونا لك فيها سلفا  
وضعوا النقص بنوم المضطجع  
بأنه بعد احتجام صلى  
وصح ان العبد حقا يئكل  
فينفخ الشيطان منه في الدبر  
مالم يجد ريحا له أو يسمع  
والمدعى تطلب منه البيه ٦٥  
في كل حين مسلم رواه ٦٦  
بأن في النوم زوى ما ضعفا ٦٧  
ولبنوا مانعه أيضا قد رفع ٦٨  
ولم يكن من بعده توحضا ٦٩  
وهو على فعل الصلاة مقبلا ٧٠  
يقول أحدثت فقيها يستمر ٧١  
صوتا فلم يسبق له من يدفع ٧٢

مرفوعا (توضوا من لحوم الأبل ولا توضوا من لحوم النعم) (٦٠) عن أحمد

مرفوعا (من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليشوشا) أخرجه أحمد

والنساء والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصلح في هذا الباب شيء لأنه  
أخرجه من طريق فيها ضعف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان  
من طريق ليس فيها ضعف وقال الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له  
مائة وعشرين طريقا . (٦٣) عن عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي

المتوفى سنة ١١ للهجرة (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ﷺ) لعمر  
ابن حزم الخورجى أن لا يمس الذكر إلا طاهر) رواه مالك مرسلا ووصله  
النسائي وابن حبان وهو معلول وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول  
قال بن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن  
سفيان ولا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب الخ . (٦٤) لفظ طاهر

مشترك بين الحديث الأكبر والحديث الأصغر (١) . وعن عائشة قالت (كان  
رسول الله (ﷺ) يذكر الله كل أحيائه) رواه مسلم وعلقه البخاري وحديث

في باب الغسل (كان رسول الله (ﷺ) يقرأ القرآن مالم يكن جنباً) وعند  
صحيح

(١) كان الاحتمال أن يقال مشترك بين المسلم والمملوك وبين التوضي . ومن لا جناية عليه .  
(البيهقي)

١٤٦٣٧ هـ ٣١٦٣ د واخرجه  
٣١٣٩ هـ ٣١٣٩ هـ

٤٩٤٣ هـ  
٣٧٧٣ هـ ١٨٥ هـ ٣٧٣٨ هـ  
٣٧٣٨ هـ ١٨٥ هـ ٣٧٣٨ هـ

١٤٤٤-١٥٥٩ هـ  
٣٢٩٥ هـ ٨٤-١ هـ

أبي داود من حديث هلي العين وكاه السه فن نام فليتوضأ . السه بفتح السين  
المهمله كسرهما هي الدبر . (٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً إنما الوضوء هلي  
من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف . وعن أنس ان النبي (ﷺ) احتجم  
وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطني . وبيته . (٧٠) عن ابن عباس ان  
رسول الله (ﷺ) قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقدمته فيخيل  
إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو  
يجد ريحا أخرجه البزار . وعن أبي سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان  
فقال انك أحدثت فليقل كذبت أخرجه الحاكم وأخرجه ابن حبان بلفظ  
فليقل في نفسه . وقد روى حديث الحاكم بزيادة إلا من وجد ريحا أو سمع  
صوتا بأذنه

أبواب قضاء الحاجة والنسل وصفته والتيميم والحبض

آياتها ٩٥

باب قضاء الحاجة المروية  
 فوضعه الخاتم للدخول  
 وليستوي داخله بما ورد  
 فلا يراه أحد وبالماء  
 وقد نهي الشارع عن مواضعها  
 هي التخلي في طريق الناس  
 وزيد تقع الماء والموارد  
 في النسي عن ضفة نهر جاري

آدابها في شريعتنا موصوفة ١  
 الى الخلا عدوة في المعلول ٢  
 ومن أتى الى الخلا بعد ٣  
 قد كان يستنجي ولن يلتزما ٤  
 يلغن من فيها الأذاهم ووضعا ٥  
 أو ظلهم صح بلا التباس ٦  
 وفيها ضعف كذاك الوارد ٧  
 أو كان تحت شجر الأشجار ٨

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلا وضع خاتمة أخرجه الأربعة وهو معلول وكان إذا دخل الخلا قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة وعنه أنه كان يدخل الخلا فأحمل أنا وغلان نحوي إداوة من ماء وعزة فيستنجي بالماء متفق عليه . الإداوة بكسر المعزة إناه صغير من ولد والمعزة عصى طويلة في أسفلها زج ويقال رمح نصير . وعن المغيرة مرفوعاً أخذ الإداوة فاطلق حتى توارى عنى تقضى حاجته متفق عليه (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً اتقوا اللعنين الذي يتخل في طريق الناس أو في ظلم رواه مسلم وزاد أبو داؤد والموارد ولاحمد عن ابن عباس أو تقع الماء وأخرج الجاهلي عن النبي عن تحت الأشجار الثمرة وضفة النهر الجساري

كالنبي للمزمع عن التحدث  
 أو يمكن حال فعله الذكر  
 تنفس الشارب في الإناء  
 أن تخلى عامداً مستقبلاً  
 بذلك استجاره فقد أتى  
 أن ليس يكفيه الاستجار  
 ومن أتى الغائط فليستر  
 وقال في الروثة هدى ركس

مع غيره في حال فعل الحديث ٩  
 أو يمتحن باليمين والخذر ١٠  
 واحذر إذا ما كنت في الخلا ١١  
 أو برجع أو يعظم جاعلاً ١٢  
 النبي عن هذا وكل قد روى ١٣  
 أقل من ثلاثة أحجار ١٤  
 كما أتى رواية في الأثر ١٥  
 معناه عند النووي رجس ١٦

(٩) عن مرفوعاً إذا تعوط الرجلان فليثور كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان . وعن أبي قتادة مرفوعاً لا يمكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاه يمينه ولا يتنفس في الإناء متفق عليه . وعن سليمان الفارسي مولى رسول الله ﷺ المتوفى بالمدين سنة ٣٦ على الأرجح من الأقوال قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم وقد اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه (١٦) عن عبد الله بن مسعود بن أم عبد المنذر البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٩٣ عن بضع وستين سنة قال أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتي بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين ولم أجده ثالثاً فاتيت برؤية فأخذتهما وألقي الروثة وقال انها ركس أخرجه البخاري . الركس بكسر الراء الرجس . وعن عائشة قالت كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك أخرجه الحنفية وصححه أبو حاتم والحاكم .

يقولُ غفرانكُ مهبا خرجا  
 عن ترك الاستبراء من البول قد  
 قعوده فيه على يسراه  
 وهو ضعيفٌ ضعف تيره الذكرو  
 بما أتى عن ساكني قباء  
 بل صحَّ لكن لا بذكر الحجر  
 (باب أتى في ذكر أمر النسل  
 قالوا حديث الماء من الماء نسخ  
 عن التخلي ونهى وخرجا ١٧  
 عند عذاب القبر منه وورد ١٨  
 عند التخلي ناصباً بمناه ١٩  
 ثلاث مراتٍ وما صحَّ الخبر ٢٠  
 إبتاعهم أحجارهم بالماء ٢١  
 وقد تركنا النظم للمكرر ٢٢  
 وحكمه من واجب وتقل ٢٣  
 وحكمه المفهوم عنا قد نسخ ٢٤

(١٨) وعن أبي هريرة مرفوعاً استزها من البول فان عامة عذاب القبر منه  
 رواه الدارقطني . وعن سراقه بن مالك المتوفى سنة ٢٤ للهجرة قال علمنا  
 رسول الله ﷺ في الخلاء أن نتمد على اليسرى ونصب اليمنى رواه البيهقي بسند  
 ضعيف وأخرجه الطبراني . وعن عيسى بن يزداد الفارسي اليماني عن أبيه قال  
 قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه  
 بسند ضعيف ورواه احمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعركة  
 وأبو داؤد في المراسيل والمقيل في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور .  
 قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه . (٢١) عن ابن عباس ان النبي ﷺ  
 سأل أهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه  
 البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داؤد وصححه ابن خزيمة من حديث  
 أبي هريرة بدون ذكر الحجارة . (٢٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً  
 الماء من الماء أي الاعتقال من الانزال رواه مسلم وأصله في  
 البخاري فالله الأول المعروف والماء الثاني المنى وقال الجمهور هذا المفهوم  
 منسوخ بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد

يقوله إذا جلس بين الشعب  
 ومسلم زاد وإن لم ينزل  
 تؤمر من ذلك بالاغتسال  
 وأربع قد كان منها يغتسل  
 وغسل ميت ومن الحجامة  
 وجا بلفظ واجب في الجمعة  
 لقوله فمن توضأ فيها  
 وأجهد للمرأة فالنسل وجب ٢٥  
 ومن رأت في النوم مثل الرجل ٢٦  
 إن النساء شقائق الرجال ٢٧  
 جنازة وجمعة كما قيل ٢٨  
 وجا لمن أسلم في ثمانية ٢٩  
 لكنه مؤكك للسنن ٣٠  
 فكن لما سمعه منبها ٣١

وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل . والشعب الأربع يدها  
 ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها والكل كناية عن  
 الجماع . (٢٦) عن أنس مرفوعاً في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل  
 قال تغسل متفق عليه . (٢٨) عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يغتسل  
 من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داؤد  
 وصححه ابن خزيمة . (٢٩) عن أبي هريرة في فضة ثمانية بن أمال الخنفي سيد  
 اليمامة عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل رواه عبيد الرازي وأصله  
 متفق عليه . وعن أبي سعيد مرفوعاً غسل الجمعة واجب على كل محتلم  
 أخرجه السبعة والجمهور يتأولونه أنه كان إيجاب أول الأمر ثم رخص  
 لهم (١) . (٣١) عن سمرة بن جندب الفزاري البصري المتوفى سنة ٥٩ مرفوعاً  
 قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالنسل

(٢٤) الظاهر والله أعلم أن في الحديثين تخصيصاً وتنبهاً . فعدت الماء من الماء عام  
 يخصه حديث إذا جلس بين شعبها الأربع إذ نسخ إبطال الحكم الأول وهو هنا  
 غير باطل . (١) التاريخ غير معروف فلا تصح مع جهة دعوى النسخ من الوجوب  
 إلى الندب والخلاف واسع والبحث لأول القبول عند العلماء في هذا الباب . (اليحائي)

وكان يُقْرِى صَحْبَهُ الْقُرْآنَا  
 بِأَمْرٍ بِالْوَضوءِ مَنْ قَدْ جَامَعَا  
 وَقَدْ أَعْلَوْا فِي الْحَدِيثِ مَا أَنَى  
 بَغْسُهُ كَفَّهُ كَانَ يَبْتَدِي  
 فَيَغْسِلُ الْفَرْجَ بِهَا وَقَد رَوَتْ  
 مِنْ ضَرْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لِلْأَرْضِ  
 وَبَعْدَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ  
 ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا قَدْ حَفَنَ

ما لم يكن مجتنباً وكان ٣٢  
 إذا أراد عوده موافقاً ٣٣  
 من نومه (مجتنباً) ما مسح ما ٣٤  
 يفرغ باليمين على يسرى اليد ٣٥  
 ميمونة عن فقله ما قد رأت ٣٦  
 بكفه ثم وضوء الفرض ٣٧  
 أصبته في شعره مخللاً ٣٨  
 ثم أفاض الماعلى باقى البدن ٣٩

أفضل أخرجة الخنة وحسنه الترمذى (١) . (٣٢) عن علي قال كان رسول  
 الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والبخاري وحسنه الترمذى  
 وصححه ابن حبان . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا أتى أحدكم أهله ثم  
 أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم زاد الحاكم فإنه أنشط للعود  
 وللأربعة عن عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس  
 ماء وهو معلول لأنه من رواية أبي اسحاق عن الأسود . (٣٥) عن عائشة  
 قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ  
 يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول  
 الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل  
 رجله أخرجه الشيخان ولهما في حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه فغسله  
 بشماله ثم ضرب بها الأرض وفي رواية فمسها بالتراب وفي آخره ثم أتته  
 بالتدليل فرده وفيه وجعل يفيض الماء بيده .

(١) حديث سيرة هو من مراسيل الحسن البصرى . (٣٤) الجنابة اسم معنى والجنب  
 هو النائم ولا توصف الذات بالمعنى إلا بالصيغ المرفوعة . (اليحافى)

وصح عنه الردُّ للتدليل  
 (ولم يجِبْ نقضُ النساءِ الشعرِ  
 في غسلها في الحيضِ والجنابةِ  
 على التي في حيضها والجنبِ  
 بأنه كان وبعض الأهلِ  
 تختلف الأيدي به وتلتقى  
 وتحت كلِّ شعرةِ جنابةِ  
 (باب التيمم) صحَّ عن محمدٍ  
 نصرت بالرعب مسير شهر

ونقضه بالكف كالبديل ٤٠  
 ثلاثة نحو روه خبراً ٤١  
 وحريم المسجد في الرواية ٤٢  
 وصح فيما جأنا عن النبي ٤٣  
 يغترفان الماعماً في الغسل ٤٤  
 (كذا روى في خبر موثق) ٤٥  
 وضعته بعض ذوى الاصابة ٤٦  
 أعطيت خمسا لم تكن لاحد ٤٧

والأرض صارت مسجدي وطهري ٤٨

(٤١) عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد شعر رأسى أفانقضه  
 لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال إنما يكفيك أن تحنى على رأسك  
 ثلاث حثيات رواه مسلم بلفظ أشد ضمير رأسى بدل شعر رأسى .

(٤٢) عن عائشة مرفوعاً انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داؤد  
 وصححه ابن خزيمة . (٤٤) عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله  
 ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان  
 وتلتقى . (٤٦) عن أبي هريرة مرفوعاً ان تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا

الشعر وانقروا الشرر رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه . (٤٧) عن جابر

مرفوعاً أعطيت خمسا لم يظن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجلت

ل الأرض سجداً وطهوراً فأيسار رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى

القائم وفي رواية المقامه وأعطيت الشفاعة وكان النصير يمشى في قومه خاصة

فَأَيْدِي مَكْفٍ مِنْ أَيْدِي  
بِضْرِبَةٍ تَضْرِبُهَا يَدَاهُ  
وَوَظَاهِرَ الْكُفَّيْنِ (وَالْوَجْهَ كَمَا  
وَالنَّفْخُ فِي كَفَيْهِ بَعْدَ الضَّرْبِ  
وَقَدْ رُوِيَ بِضَرْبِ ضَرْبَيْنِ  
لَكِنَّهُ قَالَ أُمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ  
وَعَادِمُ الْمَاءِ بِأَيِّ حِينٍ  
وَضَوْءُهُ التَّرْبُ فَلَوْ يَوْمًا وَجَدَ

لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ اجْتَزَى بِالتَّرْبَةِ ٤٩  
فِي مَسْحِ الْبُيُوتِ عَلَى يَمَانِهِ ٥٠  
صَحَّحَ هَذَا عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ٥١  
صَحَّحَ قَالُوا أَنَّهُ لِلنَّبِيِّ ٥٢  
مُبْتَلِغًا لِلْمَسْحِ مَرَّقَيْنِ ٥٣  
بِوَقْفِهِ عَلَى التَّقِيِّ ابْنِ عَمْرٍو ٥٤  
(يَكْفِيهِ لَوْ عَشْرًا مِنَ السَّنِينَ) ٥٥  
مَاءً فَحَمَّ أَنْ يُسَّهَ الْجَسَدَ ٥٦

وبعث الى الناس كافة متفق عليه . (٤٩) عن عمار بن ياسر الغنسي  
للمقتول مع علي في صفة سنة ٢٧ عن ثلاث وتسعين سنة من مولده قال  
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد  
كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك  
أن تقول (أى تفعل) بيدك هكذا ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة  
ثم مسح الشمال على اليمن وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه بين الشيخين  
واللفظ لمسلم . (٥٢) في رواية البخاري من حديث عمار السابق وضرب  
بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه . (٥٤) عن أبي  
عمر مرفوعاً التيمم ضربة للوجه وضربة للدين الى المرققين رواه  
الدارقطني وصححه الأئمة ووقفه علي ابن عمر . (٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً  
الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليق الله  
وليسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان وصوب الدارقطني إرساله .  
والصعيد التراب عند الأكثر وقيل وجه الأرض نواباً كان أو غيره .

فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَاقْدِمَا  
فَإِنْ رَأَى الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً  
أَجْزَاءَ مَا صَلَّاهُ بِالتَّرَابِ  
أَجْرَيْنِ وَالشَّخْصُ بِهِ جِرَاحَةٌ  
إِنْ خَافَ مِنْ مَوْتٍ بِالِاغْتِسَالِ  
أَنَّهُ بِالمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ  
فِي رَجُلٍ شَجَّ وَاجْتَنَبَ وَاغْتَسَلَ  
فَلَا مَهْمَ خَيْرُ الْأَنْامِ قَائِلًا  
عَلَى الْجِرَاحِ خِرْقَةٌ وَيَمْسَحُ

لِلْمَاءِ صَلَّى بِالتَّرَابِ عَامِدًا ٥٧  
وَلَمْ يُعِدَّ فَسَنَةً مَبْتَعًا ٥٨  
وَإِنْ يُعَدُّ حَازَ مِنَ الثَّوَابِ ٥٩  
أَجْنَبَ فَالتَّرْبُ لَهُ إِبَاحَةٌ ٦٠  
هَذَا عَنْ الْحَبَرِ فِي التَّوَالِ ٦١  
لَكِنَّهُ وَاهٍ كَمَا عَنْ جَابِرٍ ٦٢  
أَنَّهُ أَقْوَامٌ فَعَمَتْ وَاتَّمَلَّ ٦٣  
قَدْ كَانَ يَكْفِيهِ التَّرَابُ جَاعِلًا ٦٤  
وَيَغْسِلُ الْبَاقِيَ وَلَكِنْ رَجَّحُوا ٦٥

(٥٨) عن أبي سعيد قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة  
فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأحداهما الصلاة والوضوء  
ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال لاذي لم يعد أصبت  
السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داود والنسائي .  
(٦٠) عن ابن عباس في قول الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا  
كانت بالرجل المراحة في سبيل الله والقروح فيجذب فيخاف أن يموت إن  
اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .  
(٦١) عن علي قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن  
امسح على الجبار رواه ابن ماجه بسند واه جداً . وعن جابر في الرجل الذي  
شج فاعتسل فأت إماماً كان يكفيه أن يتيمم ويصب على جرحه خرقه ثم يمسح  
عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على  
رأيه .

تضعيفه وضعفوا ما يروى  
سوى صلاة بالتراب واحدة  
والحق فيه أنه كالماء  
(هذا وخداحكام باب الحيض)  
قضى الأحاديث له معرف  
وجاء غلبت أسود له وصفان  
فليس حياً بل هو استحاضة  
أن تتوضى وتصلّى وأنى  
رواه عن بنت عميس أسما

أن من السنة أن لا تؤتى ٦٦  
وليتيم من أراد زائده ٦٧  
في النقض لاني سائل الاشياء ٦٨  
تظنر بحكم نفلها والقرض ٦٩  
بأنه أسود وهو يعرف ٧٠  
فما خلا عن هذه المعاني ٧١  
أحكامه في شرعنا مفاضة ٧٢  
عند أبي داؤود فيما يرى ٧٣  
تجلس في المركان من فوق الماء ٧٤

(٦٦) عن ابن عباس قال من السنة أن لا يهلى الرجل بالميم إلا صلاة  
واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً .  
والأصل ان الله تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب  
الوضوء بالماء إلا من الحديث فالتيم مثله وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة  
الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً . (٧٠) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي  
عميس كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ ان دم الحيض دم أسود  
يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضى وصلى رواه  
أبو داؤود والسناني وضححه ابن حبان والحاكم واستكره أبو حاتم وضعفه  
أبو داؤود . (٧٤) عن أسماء بنت عميس عند أبي داؤود وتجلس في مكن  
فاذا رأت صفرة فوق الماء فتغتسل الظهر والعصر غسلاً واحداً وتغسل  
المغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين

(٦٨) في البت أيام أن التيم بخاتم الوضوء في كل شيء غير التواض فالاخذ أن  
تعمل كفتى « لا في » بكفى « بل في » . (٦٩) في صبر البيت تاسع . (البيهقي)

فإن علة صفرة فلتغتسل  
ولتغتسل للفجر غسلاً واحداً  
هذا ولكن في حديث حنة  
فحيضها مثل النساء بسة  
وبعدا الغسل عليها حتم  
وهكذا تصنع كل شهر  
وإن رأيت تجمع الفرضين  
تؤخر الأولى لما يتسع  
في أول الوقت الصلاة الأخرى  
وحكمها في الغسل مثل أسما

لكل فرضين كما عنها نقل ٧٥  
وتوضأ بعده فيما عدا ٧٦  
ان الذي أصابها من ركضة ٧٧  
من شهرها تمدها أو سبعة ٧٨  
ثم الصلاة مثلها والصوم ٧٩  
وإن غدا الدم عليها يجزى ٨٠  
من العشاء أو العصرين ٨١  
لفعلها ثم اليها تجمع ٨٢  
فإن هذا أعجب وأخرى ٨٣  
جماً وأفراداً وليس حتماً ٨٤

ذلك . المكن بكسر الميم الاجابة التي تفصل فيها الثياب . أما بنت عميس  
الحنمية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب  
ومانت بعده . (٧٧) عن حنة بنت جحش الأسدية قالت كنت استعاض  
حيضة كثيرة شديدة فأبى النبي ﷺ أستقبه فقال انما هي ركضة من  
الشیطان فتجضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتلى فإذا استفتت فصل  
أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصوى وصلى فان ذلك يجزيك وكذلك  
قافلي كما تحيض النساء فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتغسل العصر ثم  
تغسل حين نظرين وتصلين الظهر والعصر جماً ثم تؤخرين المغرب والعشاء  
تؤخرين المغرب وتصلين العشاء ثم تغتلى وتجمعين بين الصلاتين قافلي  
وتغتلى مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين ان رواه الحنفية إلا  
السناني وضححه الترمذي . حنة بنت جحش

وَأَخْبَأَ قَالَ لَهَا تَوَضَّئِي

لِكُلِّ فَرَضٍ فِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى ٨٥  
 مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ هَكَذَا عَنْهُ نَقَلَ ٨٦  
 وَمِثْلَهَا الْحَمْرَةُ حَكْمٌ يَجْرِي ٨٧  
 وَتَأْتِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْزَمٌ ٨٨  
 وَمَنْ أَنَا حَائِضًا فَيَوْمٌ ٨٩  
 أَوْ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ حَسْبٌ ٩٠  
 وَالْوَضْعُ قَالَ الْبَعْضُ فِيهِ يُعْلَمُ ٩١  
 وَلَمْ نَضْمٌ قَدْ قَالَ خَيْرُ الرَّسْلِ ٩٢

لَكُنَّهَا لِكُلِّ فَرَضٍ تَغْتَسِلُ  
 وَلَيْسَ لِلصُّفْرَةِ بَعْدَ الطَّهْرِ  
 وَوَطَّوْهَا فِي حَيْضِهَا حَرَّمَ  
 لِمَنْ يُرِيدُ أَنَّهُ يُبَاطِلُ  
 بِخُرْجِ دِينَارٍ هُوَ يَكْفِرُ  
 بَرَفْعِ ذَا بَعْضِ الرِّوَاةِ يَحْزَمُ  
 أَلَيْسَ إِنْ حَاضَتْ فَلَمْ تَصَلِّ

(٨٥) عن عائشة أن أم حبيبة بات جعش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكات تغتسل كل صلاة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئ لكل صلاة . (٨٧) عن أم عطية نسية الانصارية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود . (٨٨) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأزرق فيأثرني وأنا حائض متفق عليه . (٨٩) عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يصدق بدینار أو نصف دینار رواه الحنفية وصححه الحاكم وابن القطان ورجع غيرهما وقنه علي ابن عباس . (٩٢) عن أبي سعيد مرفوعا أليس إذا حاضت للمرأة لم تصل ولم نضم متفق عليه في حديث طويل تمامه فذلك من نقصان دينها .

(٩٠) الحكم عند النفاس استحباب الصدق بدینار إن كان الحيض الوطء أول الحيض ونصف دینار إن كان الوطء آخره . (اليحاني)

وَمَنْ تَحِيَّضُ مُحْرَمَةً فَإِنَّهَا تَفْعَلُ كُلُّ نُسْكَ لَكِنَّ نَهَى ٩٣  
 عَنِ الطَّوَافِ تَقَعُدُ النَّفَاسُ الْأَرْبَعِينَ مَا عَلَيْهَا بَأْسٌ ٩٤  
 وَتَلِكُ وَالْحَائِضُ فِي الْأَحْكَامِ مِثْلَانِ فِي حِلِّ وَفِي حَرَامٍ ٩٥

### كتاب الصلاة

#### أبواب مواعيتها والأذان وشروط الصلاة

##### أياتها ١٠٠

بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَاسْتَمِعْ عَسَى بِمَا تَعْرِفُ مِنْهُ تَنْتَفِعُ ١  
 فَأَوَّلُ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَلَامَةٌ لَيْسَ بِهَا مِنْ لَبْسٍ ٢

(٩٣) عن عائشة قالت لما جدنا صرف [ بين مكة والمدينة ] حضرت فقال النبي ﷺ افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل . (٩٤) عن أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً رواه الحنفية وفي لفظ لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم .

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية .

وَالظَّلُّ إِنْ صَارَ كَطُولِ الْجِدَارِ  
 وَوَقْتُهَا مِنْ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ  
 وَالْمَغْرِبُ الْوَقْتُ لَهَا مَعْدَاوُ  
 وَيَسْتَمِرُّ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَغِبِ  
 وَإِنَّ عُمَرَ فَرَسَهُ بِالْحَمْرَةِ  
 إِنْ غَابَ كَانَ الْوَقْتُ لِلْعِشَاءِ  
 وَالْفَجْرُ بَأْتِي مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ  
 وَمَنْ رَوَى فِي الْعَمْرِ وَهِيَ حَجَّةٌ  
 فَالسُّكْلُ تَقْرِيْبٌ إِلَى الْبِيَانِ  
 وَفِي الْعِشَاءِ يَتَكَرَّرُ الْمَنَامُ  
 وَرَبَّمَا قَدَّمَهَا وَأَخَّرَهَا  
 مُعْجَلًا إِنْ عَجَّلُوا الْحَضُورَا  
 وَكَانَ فِي تَأْخِيرِهَا يُرْغَبُ  
 آخِرُهُ وَأَوَّلُ الْعَصْرِ ٣  
 حَتَّى يُرَى مَثَلُهُ أَوْ تَصْفَرُّ ٤  
 إِنْ غَرِبَتْ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ٥  
 الشَّفَقُ الْقَانِي بِأَفْقِ الْمَغْرِبِ ٦  
 كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ فِي الرَّوَابِةِ ٧  
 إِلَى اتِّصَافِ اللَّيْلِ فِي الْمَسَاءِ ٨  
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهِ يَسْتَمِرُّ ٩  
 أَوْ قَالَ بِيضَاءِ تَرْتَمِي نَفِيْمَهُ ١٠  
 وَأَصْرَحَ الْقَوْلُ هُوَ الْمِثْلَانِ ١١  
 مِنْ قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا السُّكْلَامُ ١٢  
 مُلَاحِظًا فِي الْكُلِّ أَحْوَالُ الْوَرَى ١٣  
 أَوْ أَخْرَجُوا وَأَقْرَبَهُمْ تَأْخِيرًا ١٤  
 وَالْفَجْرُ مِنْ تَمَامِهَا يَنْقَلِبُ ١٥

(١٠) عن أبي برزة نضله بن عبيد الأسدي المتوفى سنة ٦٠ قال كان رسول الله ﷺ يهلي ثم يرجع أحدهما إلى رجله في أقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره الصوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالاستين إلى المائة متفق عليه وفي الصحيحين من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر وأصبح كان يهليها بئس .

وَالشَّخْصُ لِلشَّخْصِ الْجَلِيْسِ يَعْرِفُ

بِالْمِائَةِ الْآيَةِ وَالسَّنِينَ  
 وَحَاضِرُ الْمَغْرِبِ إِذْ يَنْصَرِفُ  
 وَقَدْ آتَانَا الْأَمْرُ بِالْإِصْبَاحِ  
 عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ بِالصَّلَاةِ  
 وَمَنْ آتَى بِرُكْعَةٍ مِنْ فَجْرٍ  
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَانَ مُدْرِكًا  
 وَسِتَّةٌ تَأْتِي مِنَ الْأَوْقَاتِ  
 مِنْ بَعْدِ تَطْوِيلِ بِهَا يَنْصَرِفُ ١٦  
 يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ عَلَى التَّعْيِينِ ١٧  
 يَبْصُرُ وَقَعَّ نَبْلُهُ وَيَعْرِفُ ١٨  
 بِالْفَجْرِ وَالْإِبْرَادِ فِي الرَّوَاكِ ١٩  
 فَالْحَرُّ مِنْ فَيْحِ الْجَحِيمِ آتَى ٢٠  
 قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ عَصْرِ ٢١  
 لِكُلِّ فَرَضٍ مِنْهُمَا مُسْتَدْرِكًا ٢٢  
 صَحَّ بِهَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ ٢٣

(١٨) عن رافع بن خديج الحذرجي الأنصاري المتوفى سنة ٧٤ هـ عن ست وثمانين سنة قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدهما وأنه ليصير موقع نبله متفق عليه . وعنه مرفوعاً أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم رواه الخصة وصححه الترمذي وابن حبان . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . (٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر الحديث متفق عليه . (٢٢) عن أبي سعيد مرفوعاً لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه . ولمسلم عن عقبه بن عامر الجهمي المتوفى بمصر سنة ٥٨ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يهنا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم



بعد صلاة الفجر حتى تشرقاً  
 إن طلع الفجر فليس قُل  
 وحال أن تبرع أو تُضيقاً  
 أو أن يقوم قائم الظهيرة  
 وضعتوا استثناء يوم الجمعة  
 مصلياً فيها بأي ساعة  
 قالوا وفي الجمعة قد تَوَعَّتْ  
 والفجر فجران فمتطيل  
 ثانيهما شبه لليان  
 ثم الصلاة أول الأوقات

كذلك بعد العصر فيما اتفقاً ٢٤  
 لتغير نفل النجر جاء النقل ٢٥  
 إلى الغروب كان ينهي المصطفى ٢٦  
 والدفن في الثلاثة الأخيرة ٢٧  
 لاطائف بالبيت حول الكعبة ٢٨  
 فإنه قد صح في الرواية ٢٩  
 شروطه فتوَيَّبَتْ إذ جُمِعَتْ ٣٠  
 كان له التحريم والتحليل ٣١  
 بالذنب المعروف للرحان ٣٢  
 أفضل أعمال بين يأتي ٣٣

الظهيرة حتى زول الشمس وحين تنصف الشمس للغروب . تضيف بالنساء تميل  
 إلى الغروب . (٣٨) عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف إلا يوم  
 الجمعة وكذا لابي داود عن أبي قتادة نحوه . وعن جبير بن مطعم بن عدي  
 بن نوفل القرشي المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ يا بني  
 عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو  
 نهار رواه الحجة وصححه الترمذي وابن حبان . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً  
 الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي  
 صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه وزاد  
 الحاكم من حديث جابر في الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستظلاً  
 في الأفق وفي الآخر أنه كذب الرحان والرحان الذئب .  
 (٣٣) عن ابن مسعود مرفوعاً أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه

وأول الوقت هو الرضوان  
 آخره كذا أتى به الخبر  
 وقد قضى بعد صلاة العصر  
 في بيته فقال بعض من رأى  
 (باب الأذان حده الإعلام)  
 واختلفت في لفظه التثنية  
 فمئمو من قد روى التريعا  
 ومن روى الترجيع في الشهادة

والوسط الرحمة والغفران ٢٤  
 لكنه ضعفة أهل الأثر ٢٥  
 إذ فاته النقل عقب الظهر ٢٦  
 تنضي كما تنضي فيه قال لا ٢٧  
 أن ويحضر الجماعة الأنام ٢٨  
 وكلهم أئمة أثبات ٢٩  
 ومن روى في لفظه الترجيعا ٤٠  
 ويشي التكبير في رواية ٤١

الترمذي والحاكم وصححا وأصله في الصحيحين . (٣٤) عن أبي مخزومة  
 أوس المؤذن المتوفى سنة ٥٩ وقيل أن النبي ﷺ قال أول الوقت رضوان الله  
 وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً .  
 (٣٦) عن أم سلمة قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين  
 فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا  
 فاتتنا قال لا أخرجه أحمد بن زيد بن حنبل ولابي داود نحوه عن عائشة .  
 (٣٩) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ  
 قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان  
 بترييع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة فلما أصبحت  
 أتيت رسول الله ﷺ فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود  
 وصححه الترمذي وابن خزيمة .

(٣٨) هذا الحد الأذان وظاهر البيت يومهم تعريف الباب إذ الضمير به الاضافة يعود  
 الى المضاف لا الى المضاف إليه  
 (البيهقي)

وقد روي الترمذي في الكبير  
 قالوا وذلك في الأذان الأول  
 وتفرّد الألفاظ في الإقامة  
 كذلك الترمذي في الفجر أتى  
 ويؤى العنق بلا استدارة  
 وليس في العيدين مشروعين  
 كنومهم عن فعلها في الوادي

أيضاً وكل صح في المأثور ٤٢  
 على الخصوص قد أتى نص جلي ٤٣  
 جميعها فيما عدا الإقامة ٤٤  
 رواية صححها من أئمتنا ٤٥  
 محجلاً فيما عدا المنارة ٤٦  
 ومن ينم عن فعل فرض العين ٤٧  
 بلزومه إن هب أن ينادي ٤٨

(٤٥) زاد أحمد بن حنبل قصة قول بلال في آذان الفجر الصلاة خير من النوم . ولابن خزيمة عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حتى هلى الفلاح قال الصلاة خير من النوم . وعن أبي عذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه . ولم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكره مريماً . (٤٦) عن أبي جعفر ودب بن عبد الله السواقى العامرى المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ هـ قال رأيت بلالا يؤذن فأتبعناه فاه هامنا وماهنا وأصبعاه في أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه وجعل أصبعه في أذنيه ولابى داؤد لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستتر وأصله في الصحيحين . (٤٧) عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره . (٤٨) عن أبي قتاده في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة أى عن صلاة الفجر (وكان

(٤٦) قوله فيما عدا المنارة دليله غير معروف والاتقان في العيدين مطلوب مطلقا ومتى دعت الطاعة استدار المؤذن في المنارة وغيرها . (٤٨) لى قوله بلزومه إشكال والظاهر أنه على القول بوجود الأذان المكتوبة حاضرة أو فاتة . (اليحسان)

وأن يعيم بعينه ويحسن  
 إذ أعجب المختار صوتاً سمعته  
 واختلفوا في جمعيه بجمعا  
 فقبل كان بأذان واحد  
 وقد روى فيه إقامتين  
 وكان في الفجر الأذان الأول  
 وضعفوا أن بلالاً نادى  
 بالأمر أن العبد نام عذراً

جعل منادٍ صوته مستحسن ٤٩  
 فاختره مؤذناً نادى معه ٥٠  
 بين العشاءين فألقى سمعاً ٥١  
 وقبل لا وهو مقال الجاحد ٥٢  
 في كل مفروض من الفرضين ٥٣  
 لا يمنع الصوم عما أكلوا ٥٤  
 للفجر قبل الفجر ثم زاد ٥٥  
 وصححو لا يأخذن أجراً ٥٦

عند فقولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح) فأذن بلال فصل رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وروى من حديث أبي هريرة أنه أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان . (٤٩) عن أبي عذورة أوس بن معير المؤذن أن النبي ﷺ أعجبه صوته فطلبه الأذان رواه ابن خزيمة وصححه . (٥١) جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة وعن جابر أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين رواه مسلم وروى البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى بالمزدلفة للمغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة . ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة وزاد أبو داؤد لكل صلاة . (٥٤) عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم الحديث متفق عليه . (٥٥) عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى إلا إن العبد نام رواه أبو داؤد وضعفه . (٥٦) عن عثمان ابن أبي العاص ابن بشر الثقفى المتوفى بالبصرة سنة ٥١ هـ أنه قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم

وَمَنْ تَرَاهُ لِلْأَذَانِ سَامِعًا  
 وَمَا رَوَى مِنْ أَمْرِهِ مُؤَدِّيًا  
 وَانَّهُ يَحْبُرُ فِي الْإِقَامَةِ  
 وَلَا يُبَادِي النَّاسَ إِلَّا الْوَاضِي  
 وَمَا رَوَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ رَأَاهُ  
 وَأَنَّ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ  
 فَهَذِهِ جَمِيعُهَا قَدْ ضَعِفَتْ

قَالَ كَمَا يَقُولُهُ مُتَابِعًا ٥٧  
 أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ مُعَلِّنًا ٥٨  
 بِمَهْلَةٍ بَيْنَهُمَا وَفَسْحَةً ٥٩  
 وَلَا يَقِيمُ غَيْرُ مَنْ يُبَادِي ٦٠  
 فِي نَوْمِهِ كُنْتُ أَنَا أَهْوَاهُ ٦١  
 وَمَنْ يَوْمٌ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي ٦٢  
 سِوَى النَّعَا بَيْنَهُمَا قَدْ ثَبَّتَ ٦٣

واقته بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخنة وصححه الحاكم . (٥٧) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا سمع النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن الحديث متفق عليه . (٥٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فقولوا وإذا أذنت فاحذر واجعل بين أذنانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وضعفه . (٦٠) وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً لا يؤذن إلا متوضئ وضعفه أيضاً وله عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله ﷺ من أذن فهو يقيم وضعفه أيضاً وقال والعمل عند أكثر أهل العلم على هذا أن من أذن فهو يقيم . (٦١) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال لابي ﷺ لما أمره أن يلقى الأذان على بلال أنا رأيت وأنا كنت أريده قال فأقم أنت رواه أبو داود وفيه ضعف . (٦٢) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة رواه ابن عدي وضعفه . (٦٣) عن أنس مرفوعاً لا يرد النداء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

بأنه بينهما ليس يُرَدُّ  
 ح (بَابُ حَوَى شُرَائِطَ الصَّلَاةِ)  
 فَكُلُّ مَنْ أَحَدَكَ فِي الْفَرِيضَةِ  
 إِذَا تَوَضَّى بَعَثَهُ بِمُيَدٍ  
 وَقَدْ أَشْرَفْنَا لَكَ فِي النَّوَاقِضِ  
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ  
 وَأَنْ يُغَطِّيَ الدَّرْعُ مِنْهَا الْقَدَمَا  
 لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّحَ الْأَجَلَّةُ  
 وَالْمَرْءُ إِنْ صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ

فَادَّعَى مَا شِئْتَ خُصُوصاً مَا وَرَدَ ٦٤  
 وَتَبِهَ أَحْكَامُهَا سِتَانِي ٦٥  
 يَأْتِي إِلَى وَضُوئِهِ بِسُرْعَةٍ ٦٦  
 صَلَاةُ تِلْكَ كَمَا يُرِيدُ ٦٧  
 بَانَ ذَا أَوْلَى مِنَ الْمَعَارِضِ ٦٨  
 إِلَّا إِذَا مَا بِالْخَمَارِ غَطَّتْ ٦٩  
 أَجْزَاءُ وَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ عِدْمًا ٧٠  
 بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ٧١  
 فَتَبِهَ تَفْصِيلُ آتِي فِي الْوَارِدِ ٧٢

(٦٤) عن جابر مرفوعاً من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابته مقاماً محمداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الأربعة . (٦٦) عن علي بن بن طلق الخنفي مرفوعاً إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ويلبسد للصلاة رواه الخنة وصححه ابن حبان . وقد تقدم في نواقض الوضوء حديث عائشة فن أصابه قىء أو رعاف فانه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا الحديث . (٦٩) عن عائشة مرفوعاً لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخنة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . والخمار هنا ما يغطي به الرأس والفتق وغيره بالخائض نظراً إلى الأغلب . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أنصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقته (٧٢) عن جابر مرفوعاً إن كان الثوب واحداً فالتحف به يعني في الصلاة

إن ضاق كان منزراً ليس سوى  
 وما روى في سبب النزول  
 إن أناساً في الصلاة ضلوا  
 فهو ضعيفٌ والبخاري قوي  
 أي بين شروق الشمس والغروب  
 فحيث كان وجهه مستقبلاً  
 استقبال القبلة عند الابتداء  
 أو يتسع كان إزاراً ورداً ٧٣  
 في آية القبلة في التزويل ٧٤  
 عنها فأنزل أينما تولوا ٧٥  
 حديث ما بين الحديثين ٧٦  
 ومن أتى نقلاً على المركوب ٧٧  
 إلا إذا كبر فيه داخلاً ٧٨  
 (يومي متى يركع أو أن يسجداً) ٧٩

ولمسلم فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فانتز به الحديث متفق عليه . وفي  
 الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على  
 عاتقه منه شيء . (٧٤) عن عامر بن ربيعة العزبي المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٥  
 قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما  
 طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأبنا تولوا ثم وجهه الله  
 أخرجه الترمذي وضعفه . (٧٦) عن أبي هريرة مرفوعاً ما بين المشرق  
 والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح . (٧٨) عن عامر بن ربيعة  
 قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحته حيث توجهت به الحديث متفق  
 عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يهضمه في المكتوبة . ولأن داؤد  
 من حديث أنس وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة  
 فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه وأسنده حسن . وفي رواية الترمذي  
 والنسائي أنه أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلد من أسفل  
 منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم على راحته فصلى بهم  
 يومي إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب .

وقد أتى نهي وفيه تقدُّر  
 مجزرة منزلة والحمام  
 قارعة معاطف للعيس  
 على القبور وعن الصلاة  
 متعللاً ليدخل المساجداً  
 بزبل ما كان بها من الأذى  
 إن التراب للنعال طهور  
 قد قال صلوا بالنعال خالفوا  
 كان الكلام في الصلاة جائزاً  
 عن فعلها في بيع محمد ٨٠  
 مقبرة وفوق بيت الحرام ٨١  
 والنهي قد صح عن الجلوس ٨٢  
 إليه والأمر لكل آتى ٨٣  
 أن ينظر النعاليين قبل قاصداً ٨٤  
 ثم يصلي إن أراد بالحد ٨٥  
 وفي الصلاة بالنعال أمر ٨٦  
 أهل الكتاب خير ممن يخالف ٨٧  
 وجاء فيه النهي أمراً ناجزاً ٨٨

(٨٠) ع أبي سعيد مرفوعاً الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه  
 الترمذي وله علة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي في  
 سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطف الابل وفوق  
 ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه . (٨٢) عن أبي مرثد مرثد  
 ابن أبي مرثد التغويبي الشهيد في يوم الرجيع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
 لا تدخلوا القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم . (٨٤) عن أبي سعيد  
 مرفوعاً إذا جاء أحدكم للمسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً  
 فليمسحه وليصل فيها أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٨٦) عن  
 أبي هريرة مرفوعاً إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب أخرجه  
 أبو داؤد وصححه ابن حبان . (٨٨) عن زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي  
 الترمذي سنة ٦٦ وقيل ٦٨ قال ان كنا لنكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ  
 يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

قال هي التسييح والتكبير  
 من الدعاء فيها ومن نبوته  
 سبح والتسييح للرجال  
 وكان من أجل البكا للصدر  
 قال علي <sup>عليه السلام</sup> مدخلكن كانا  
 وهو يصلي كان بالتحنج  
 وكان بسط كفه جوابا  
 إن كان في حال الصلاة سكتا  
 يحمل بنت زينب فان سجد

والذكر للقرآن والمأثور ٨٩  
 أمر ويهوى أن يرى مطلوبه ٩٠  
 وصفت أسيرة الخخال ٩١  
 حين يصلي كازيز الصدر ٩٢  
 له عليه إن أتى أحيانا ٩٣  
 تنبيه وهو من المصحح ٩٤  
 على الذي سلم لا خطاها ٩٥  
 وكان أيضا في الصلاة ربما ٩٦  
 ينزلها عنه وإما قام رد ٩٧

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه .  
 (٨٩) عن معاوية بن الحكم السلي مرفوعاً ان هذه الصلاة لا يصلح فيها  
 شيء من كلام الناس إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم .  
 (٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً التسييح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه  
 وزاد مسلم في الصلاة . (٩٢) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير البصرى  
 التابعى المتوفى سنة ٩٥ عن أبيه قال رأيت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يصلي وفي صدره  
 أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الختم إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان .  
 الأزيز صوت الصدر عند غليانه . (٩٣) عن علي بن أبي طالب قال كان لي  
 من رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مدخلا فكنت إذا أتيت وهو يصلي تتحنج لي رواه النسائي  
 وابن ماجه . (٩٥) عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه  
 أخرجه أبو داود والترمذى وصححه . (٩٧) عن أبي قتادة قال كان رسول الله

يصل ذا وهو يوم الناس  
 له وقد صحح بلا تلين  
 من المصلي وهو في الصلاة  
 في مسجد كان التقي أماسا ٨٨  
 الأمر بالقتل للأسودين ٩٩  
 للمعرب المعروف والحيات ١٠٠

### أبواب ستره المصلي والخشوع وصفة المساجد

أبوابها ٤٣

باب أنى في ستره المصلي  
 قد حرم الشرع مرور الآتى  
 وقال لو يعلم ما عليه  
 خير له لو أربعين عاماً  
 وقال يكفى ستره المصلي

فألق سمعاً على الذى سنحلي ١  
 بين يدي من كان فى الصلاة ٢  
 رأى بأن وقفة لديه ٣  
 ولازم سترته الزاماً ٤  
 فى قدرها مؤخرة للرجل ٥

<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها  
 متفق عليه ولمسلم وهو يوم الناس فى المسجد . (٩٩) عن ابن هريرة  
 مرفوعاً اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والمعرب أخرجه الأربعة وصححه  
 ابن حبان .

(٢) عن أبي جهيم عبد الله بن جهم مرفوعاً لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا  
 عليه من الإثم لكان أن يقذف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه متفق عليه  
 ووقع فى البزار من وجه آخر أربعين خريفاً . (٥) عن عائشة قالت سئل  
 رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فى غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل

ولو بَسَمَ أو بَنَصِبِ الصَّامِ  
 بين يَدَيْهِمْ إِنْ قَدَّ فَعَلَا  
 وَمَنْ عَنِ السَّرَةِ فِيهَا أَعْرَضَا  
 تَقَطَّعُوا الْمَرْأَةَ ذَاتُ الْخَيْضِ  
 لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ شَيْطَانٌ  
 وَضَعْفُوهَا لَا تَقَطَّعُ لِلصَّلَاةِ  
 (بَابُ الْخَيْضِ أَوَّلُ الْمَرْفُوعِ)

أَوْ حَطَّ حَطًّا لَمْ يَضُرَّ مَا مَضَى ٦  
 فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْزُجَهُ قَاتَلَا ٧  
 فَانَّهُ لِقَطْعِهَا تَعَرَّضَا ٨  
 وَالْكَلْبُ مَسُودٌ سِوَى الْمَيْضِ ٩  
 وَمِثْلُهُ فِي قَطْعِهَا الْإِثَانُ ١٠  
 بَأَيِّ شَيْءٍ مِثْمُ هَذَا الْآتِي ١١  
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَرْفُوعِ ١٢

أخرجه مسلم . مؤخره الرجل هو العود الذي في آخر الرجل . وعن صبرة  
 ابن سعيد الجهني أبو ثرية المتوفى آخر أيام معاوية قال قال رسول الله ﷺ  
 ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم . وعن أبي هريرة مرفوعاً  
 إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصى فإن لم  
 يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه  
 وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو إسن . (٧) عن  
 أبي سعيد مرفوعاً إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن  
 يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فأنما هو شيطان متفق عليه .  
 (٩) عن أبي ذر جندب بن جنادة القناري المتوفى بالرندة من أعمال المدينة  
 سنة ٣٢ قال قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين  
 يديه مثل مؤخره الرجل المرأة وإخار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب  
 الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب .  
 ولأبي داود والنسائي نحوه عن ابن عباس دون آخره وقيد المرأة بالخائض .  
 (١١) عن أبي سعيد مرفوعاً لا يقطع الصلاة شيء وأدرا ما استطمع  
 أخرجه أبو داود بسند ضعيف .

فهي المصلي أن يركب محضراً  
 إن حضر وقت صلاة المغرب  
 وقد نهى عن مسح عن الحصى  
 والالتفات في الصلاة منعا  
 وبصقه بين يديه بحرم  
 لكنه بفعله تحت القدم  
 بأن يمسح والتصوير التي

أو أن يكون للعشا مؤخرًا ١٣  
 قدمه من قبلها قال النبي ١٤  
 والأذن في واحدة ليس سيوى ١٥  
 وحيث لا يبدى فمن تطوعاً ١٦  
 كذلك عن يمينه محرم ١٧  
 عن الشمال والقرام قد جزم ١٨  
 فيأله عن الصلاة ألهت ١٩

(١٣) عن أبي هريرة نسي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً متفق  
 عليه ومعناه أن يجعل يده على خاصرته . وعن عائشة إن ذلك فعل اليهود  
 (٤) عن أنس مرفوعاً إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب  
 متفق عليه . (١٥) عن أبي ذر مرفوعاً إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح  
 الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه الأئمة بإسناد صحيح ولفظه عند أحمد عن  
 أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال  
 واحدة أو دع أي امسح واحدة أو أترك . (١٦) عن عائشة قالت سأله  
 رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان  
 من صلاة العبد رواه البخاري ولترمذي عن أنس وصححه إياك والالتفات  
 في الصلاة فإنه ما كرهه فإن كان لا بد في التطوع . (١٧) عن أنس مرفوعاً  
 إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يصمت بين يديه ولا عن يمينه  
 ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه . (١٨) عن أنس قال كان قرام  
 لعائشة سترت به جانب يديها فقال لها النبي ﷺ امطبي عنا قرامك هكذا فإنه  
 لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري . القرام الستر الرقيق  
 وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان .

ومثله نرى قصة ابن حارث  
وجاء نهى للصلي إن نظره  
أو عند أن دافعه الأمران  
ومن ثاب في الصلاة إنما  
(باب أني في صفة المساجد)  
والامر قد جا بالبناء في النور  
ولعن من يتخذ المساجدا

أبي جريم فاطم وباحك ٢٠  
نحو السماء أو الطعام قد حضره ٢١  
الاختبان فافهم المعاني ٢٢  
كان من الشيطان فاستد الفها ٢٣  
محل كل راجع وساجد ٢٤  
لها وبالتطيب والتطهير ٢٥  
على قبور الأنبياء معاندا ٢٦

صحيح وأيضاً مثله من شيدا  
فالنص فيهم قد روي موثقاً  
وقال حسان خطاباً لعمره  
حين رآه منشداً في المسجد  
وعند ما تنشد في الضالة  
كذلك من يبيع أو يتساع  
وقال لم أومر بتشيد لها  
وصح فيه ربطة ثمامة  
ولا يقام الحد أو يقاد

على قبور الصالحين مسجداً ٢٧  
بأنهم أشرف من قد خلقا ٢٨  
لما رآه نحوه حد البصر ٢٩  
قد كنت أنشد في عند أحد ٣٠  
فادع بلازوت كما قد قاله ٣١  
فقل له لا ربح المباع ٢٢  
وقد تقدم أنه عنه نهى (٥) ٢٣  
وهو أمير سيد اليمامة ٢٤  
فيه وقد وهى هنا الاسناد ٣٥

(٢٠) عن عائشة قالت أهدى أبو جهم هو هار بن حذيفة الى رسول الله  
ﷺ خيمة لما علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيمة  
الى أبي جهم رواء مالك في الموطأ واتفق الشيخان على حديث عائشة وفيه  
اذموا بخصي هذه الى أبي جهم واتوني بانجانية أبي جهم فاتها ألتقى  
آفأ عن صلاتي . والانجانية كساء غليظ لا علم فيه . (٢١) عن جابر  
ابن سمره مرفوعاً لينتهي أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أولاً  
ترجع اليهم رواء مسلم وله عن عائشة مرفوعاً لا صلاة بحضور الطعام ولا  
وهو يدافعه الاختبان [البول والغائط] . (٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً  
التأوب من الشيطان فاذا ثاب أحدكم فليكظم ما استطاع رواء مسلم  
والترمذي وزاد في الصلاة . (٢٥) عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ  
ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواء احمد وأبو داود والترمذي  
وصح إرساله (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً قائل الله اليهود اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجداً متفق عليه وزاد مسلم والنصاري والشيخين من حديث  
عائشة كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك  
شرار الخلق .

(٢٩) عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت بنشد في  
المسجد فلحظ اليه فقال قيس كنت أنشد وفيه من هو خير منك متفق  
عليه . (٣١) عن أبي هريرة مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد صلاة في المسجد  
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواء مسلم وعنه مرفوعاً  
إذا رأيتم من يبيع أو يتساع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك رواء  
النسائي والترمذي وحسنه . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً ما أمرت بتشيد  
المساجد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . والتشيد رفع البناء وتزينها  
بالجص . (٣٤) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ خيلاً فجماعت  
برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه والرجل هو ثمامة  
بن إثال اليامي . (٣٥) عن حكيم بن حزام القرشي المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ  
عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود في المساجد ولا

(٥) لا بدري أين تقدم النهي من تشيد المساجد وزخرتها في هذا الكتاب وكان  
الاحسن ان يقال في الحديث انه نهى عن . (اليحائي)

وخيمة فيه لعمد قد ضرب  
 وصبح فيه لعبة للعبشة  
 وكان للواحدة السوداء  
 خطبة البصاق فيها كُفرت  
 وقال أيضاً لا تقوم الساعة  
 وإن إخراج قذاة المسجد  
 وقد نهى عن الجلوس الداخل  
 لما أصيب يوم أحزاب العرب ٢٦  
 وهم بمراءى منه عند عائشة ٢٧  
 فيه خباء عند البقاء ٢٨  
 بدفنها قد صح هذا وثبت ٢٩  
 حتى بها تفتخروا الجماعة ٤٠  
 يؤجروا من يخرجها ويهتدي ٤١  
 ما لم يكن لركعتين فاعلا ٤٢

استفاد فيها رواه احمد وأبو داود بسند ضعيف . (٣٦) عن عائشة قالت  
 أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في  
 المسجد لبعوده من قريب متفق عليه . (٣٧) عن عائشة قالت رأيت  
 رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث  
 متفق عليه . (٣٨) عن عائشة ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد  
 فكانت تأتي فتحدث عندي الحديث متفق عليه . (٣٩) عن أنس  
 مرفوعاً البصاق في المسجد خطبة وكفارتها دفنها متفق عليه . وحده  
 مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أخرجه الخة إلا  
 الترمذي وصححه ابن خزيمة . (٤١) عن أنس مرفوعاً عرضت على أجور  
 أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي  
 واستفريه وصححه ابن خزيمة . (٤٢) عن ابن قنادة مرفوعاً إذا دخل

(٣٩) إن أمكن الدفن وإلا فكفارتها عليها أو يزالها بأي حاله فالحدوث دليل على حرمة  
 التلوث ولو بالطاهرات . (٤٢) بهذا الحديث نستدل للقائلون بالقتل في الاوقات النهي  
 عن الصلاة فيها ويجعلونه محصاً لعدم النهي وبعضهم يمسك الامر فيجعله عاماً خصوصاً الحديث  
 النهي عن الصلاة في تلك الاوقات واختار بعضهم عدم دخول المسجد فيها أو البقاء قائماً  
 حتى تحضر المكتوبة أو يخرج الوقت . (اليحائي)

### باب صفة الصلاة

#### آياته ٩١

تحيته منه وهذا (باب) في صفة الصلاة (بشتطاب) ١  
 لأنها الأعظم في المقصود وكل ما قُسم كالتهيؤ ٢  
 قال اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبراً ٣  
 واركع وحتى تطمئن راركعاً ٤  
 واسجد وحتى تطمئن ساجداً ٥  
 وهكذا تفعل في صلاتك ٦  
 فسبح الله وكبره واحمده ٧  
 في صفة الصلاة (بشتطاب) ١  
 وكل ما قُسم كالتهيؤ ٢  
 فأسبغ الوضوء ثم أتى ٣  
 وأقرأ من القرآن ما تيسراً ٤  
 ثم اطمئن معتزلاً ورافعاً ٥  
 ثم اعتدل بعد السجود قاعداً ٦  
 وان يكن حفظ الكتاب فاتك ٧  
 يكفي عن القرآن ثم وحده ٨

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه .  
 (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل  
 القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راركعاً  
 ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن  
 جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه  
 السبعة واللفظ للبخاري . (٧) أخرج النسائي وأبو داود من حديث رفاعة  
 ابن رافع الأنصاري البدرى المتوفى أول إمارة معاوية أنها لا تم صلاة أحدكم  
 حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفي روايتها  
 فان كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله ولا يبي داود ثم اقرأ  
 بأم القرآن وبما شاء الله ولا ين حبان ثم بما شئت .



وجاءه من قال ليس يقبل  
 عنته التسيح والتحميدا  
 وزاد لا حول الى العظيم  
 ونص في أم الكتاب المصطفى  
 ورحم لا تجزي صلاة من لا  
 ظهر اذا صلى مع الامام  
 هل يتلو التالي فيها البسمة  
 اذ الروايات بها مختلفة  
 وقد اشار انها تتر  
 أن يأخذ الذكر فاذا يذكر  
 ومثله التهليل والتمجيدا  
 وكل هذا جاء في التعليم  
 بأنه يقرأ بها وما يشاء  
 يقرأ بأمر الذكر معها صلى  
 وأكثر الأعلام في الكلام  
 سر أو جهر أو يدعها مغملة  
 قد ساقها الحافظ فيها ألفه  
 فالمنفى الجهر بها لا السر

(٩) عن عبد الله ابن أبي أوفى علقمة الأسلى المتوفى بالكوفة سنة ٨٦ هـ قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلنى ما يحزنى منه قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم الحديث تمامه فى سنن أبى داود قال الرجل يا رسول الله هذا قال قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملا بديه من الخير انتهى . إلا أنه ليس فى سنن أبى داود العلى العظيم رواه احمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم .  
 (١٣) عن عبادة بن الصامت الخزرجى الأنصارى السالمى المتوفى بفسطين سنة ٣٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن متفق عليه . وفى رواية لابن حبان لعلمكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بقائمة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (١٧) عن أنس

إن بلغ الضالين قال رافعا  
 وفى الصحيح عن أبى حميد  
 بلقظ آمين فكن منها ١٨  
 يجعل حذو منكبيه الأيدي ١٩  
 رواه خمسون من الأعلام ٢٠  
 عند ابتداء التكبير بالإحرام

ان التى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها . وفى رواية لاحد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وفى أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . وعلى هذا يحمل التى فى رواية مسلم خلافا لمن أعلاها . وعن نعيم الجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائى وابن خزيمة . وعنه مرفوعا إذا قرأتم الفاتحة فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها إحدى آياتها رواه الدارقطنى وصوب وقفه . وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه الخ . (١٩) عن أبى حميد الساعدى الخزرجى الأنصارى المتوفى أول إمارة معاوية قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم مصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قنار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأصابع رجليه القبلة وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقد على مقعدته أخرجه البخارى . قال ابن حجر روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

وزاد عبد الله في المرفوع  
وعند رفع الرأس منه وأنى  
غروع أذنيه ولا يجزئ حُجْر  
رواية ويجعل النبي على  
وكان إن قام إلى الصلاة  
رفهها أيضاً لدى الركوع ٢١  
عن مالك أكن قال سامتا ٢٢  
في وضعه الكفين فوق الصدر ٢٣  
يسراه فأفعل ما رواه النبل ٢٤  
بقول وجهت من الآيات ٢٥

(٢١) عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند ركوعه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه .  
(٢٢) وسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر أكن قال حتى يحاذى بها فروع أذنيه . (٢٣) عن وائل بن حجر الحضرمي المتوفى في إمارة ساوية قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة . (٢٤) عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا نام رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك إنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوت إليك رواه مسلم .  
وفي رواية له أن ذلك كان في صلاة الليل . ونقل ابن حجر في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة أنه يقال في المكتوبة وإن حديث علي ورد فيها .

(٢١) والبخاري وأبي داؤد من حديث نافع بن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك عند القيام من التشهد الأول واختلف في رفع هذه الرواية ورواها علي بن عمر وقد جمع الإمام البخاري جزءاً كاملاً في استجاب رفع اليدين . (٢٣) جاءت الأحاديث متعدة في اختلاف كيفية الوضع فمرة على صدره ومرة تحت صدره وأيسر في إمالة اليدين إلى

وقد يزيد ما رووه عن علي  
أو ما رواه مسلم من تطوعاً  
وليس بعد من بعد أن يكبراً  
مفتحاً بالمحمد في القراءة  
أوماروى الدوسي باللفظ الجلي ٢٦  
عن عمر وغيره مرفوعاً ٢٧  
بلفظه المروي عن خير الوري ٢٨  
فإن ركع فجاء عن عائشة ٢٩

(٢٦) عن أبي هريرة الدوسي كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكنت عنية قبل أن يقرأ فسأله فقال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد متفق عليه . (٢٧) عن عمر أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفاً ونحوه عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخزيمة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفش . (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش وجهه اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه لإفراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله عسلة . عقبة بضم العين للهمة وسكون القاف أي يفرش قدميه ويجلس باليمنى على عقبه وقيل هي أن يلمس لرجل إيمته في الأرض وينصب ساقه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعد الكلب . وقال صاحب جبل السلام عليه السلام .

إذا نحن قنا في الصلاة قاتنا  
نينا عن الاتيان فيها بستة  
سجودك بعير والتفات كقلب  
ونقر غراب في سجود الفريضة

ما شخَصَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَهْوِبْ  
وَمَا صَبَرَ لظَهْرِهِ نَمَّكَتَا  
وَيَسْتَوِي بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا  
حَتَّى يُرَى كُلُّ قَنَازٍ عَائِدًا  
لَا يَفْتَرِشُ فِيهِ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا  
لِلْقَبْلَةِ الْبَيْتِ بِأَطْرَافِ الْقَدَمِ  
يُزْوَرُ سِوَى الْفَرْشِ لِلسُّرَى الْأَرْجَلِ

وكان ما بينهما فاجتنب ٢٠  
لكل كفت ركبته مثلنا ٢١  
أيضاً وبين السجدةين لازماً ٢٢  
مكانه ثم يختر ساجدا ٢٣  
يقبضهما ثم ليكن مستقبلًا ٢٤  
وإن جلس بين السجودين فلم ٢٥

مِنَ الشَّهْدَيْنِ هَذَا فَعَلَهُ  
وَبَنَصِبِ الْيَمْنَى وَبَعْدُ يَقَعُدُ  
عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ كَانَ زَاجِرًا  
تَجِبَةُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ  
يَقْرَأُ فِي الْمَصْرُورَيْنِ شَيْئًا سِرًّا

وَالنَّصْبُ لِلْيَمْنَى كَذَا فِي الْأَوَّلِ ٢٦  
لَا فِي الْأَخِيرِ بَلْ بِقَدَمٍ رَجَلَهُ ٢٧  
وَهُوَ عَلَى مَقْعَدِهِ مَعْتَدٌ ٢٨  
حَالَ الْقُعُودِ ثُمَّ كَانَ ذَا كِرَا ٢٩  
بِمَجْمُوعِ هَذَا جَاءَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ ٤٠  
وَرَبَّمَا أَسْمَعَهُمْ مَا يَقْرَأُ ٤١

وإقامة كاب أو كبسط ذراعه وأذنا ب خيل عند فعل التحية  
وزدنا كديج الحار بده لعتق وتصويب لرأس بركمة (٥)  
(٤١) عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر  
والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمنا الآية أحياناً  
ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب متفق عليه .

(٥) قال العلماء يستحب التورك لكل جلوس بعد سلام وما سواه فيفتريش له وهو مست  
جلوس : جلوس المسبوق والشهد الأول وبين السجدةين ومن عجز عن القيام والامتراحة  
بين الركعات ومن عليه سجود سهو .  
(البيهقي)

وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَزَرَ الْقِيَامَا  
قَدَّرَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ السَّجْدَةَ  
وَأَوَّلِيْنَ الْعَصْرِ مِثْلَ الظُّهْرِ  
وَأَخْرِيَانَ الْعَصْرِ نَصْفَ مَا رَوَى  
بِالسُّورَةِ الْقَعْرَى مِنَ الْمَفْصَلِ  
فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ جَبْرِ  
وَفِي الْعِشَاءِ يَقْرَأُ مِنْهَا الْأَوْسَطَا .

في الظهر إذا كان لهم إماما ٤٢  
والآخرين النصف مما حده ٤٣  
في الآخرتين قال ذا بالحزر ٤٤  
وكان في المغرب رُبعاً قرأ ٤٥  
وليس هذا دأبه فيما تلي ٤٦  
بأنه فيها قرأ بالطور ٤٧  
واختار منه في الصباح الأيسطاً ٤٨

(٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر  
فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر الم تغزبل السجدة وفي الآخرتين  
قدر النصف من ذلك وفي الأولىين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر  
والآخرتين على النصف من ذلك رواه مسلم . (٤٦) عن سليمان بن يسار التابعي  
مولى ميمونة أم المؤمنين المدني المتوفي سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧ هـ عن ٧٣ سنة قال  
كان فلان يطيل الأولىين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصاري المفصل وفي  
العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ماصليت وراه أحد أشبه صلاة  
برسول الله ﷺ عن هذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح وقيل أن المراد بفلان  
أمير المدينة عمرو بن سلمة (٤٧) عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه .

(٤٧) وفي حديث أم سلمة أنها كانت تطوف بالكعبة على بغير لها ورسول الله (ص)  
يقرأ بالطور في صلاة الصبح وفي حديث ابن عباس أنه قرأ بالرسولات في صلاة المغرب  
فاخبرته أنه إن ذلك آخر ما سمعته من رسول الله (ص) ويروي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ  
بالأحراف في المغرب أيضاً .  
(البيهقي)

وانفقا بأنَّ صُحِّحَ الْجَمْعَةُ  
 وَإِنْ قَرَأَ الْوَعْدَ أَوْ الْوَعِيدَا  
 وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْ زَجَّرَهُ  
 بِأَنَّ بَعْظِمَ رَبِّهِ إِنْ رَكَعَا  
 فَلْيَدْعُ بِالْمَأْثُورِ مَا وَرَدَا  
 وَكَانَ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ  
 قَدْ خَصَّ بِهَلْ آتَى وَالسُّجُودِ ٥٩  
 فَلَيْسَتْ تَرَدُّ وَيَسْأَلُ الْمَزِيدَا ٥٠  
 عَنِ الْقُرْآنِ فِيهَا ثُمَّ أَمْرًا ٥١  
 وَيَجِبُ إِدْحَالُ السُّجُودِ فِي الدُّعَاءِ ٥٢  
 وَإِذَا عُدَّ بِمَا شِئْتَ وَخَلَّ الْإِعْتِدَا ٥٣  
 مَكْتَبَرًا لَكِنَّهُ بِالتَّسْمِيْعِ ٥٤

(٤٩) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أنى على الانسان متفق عليه ولطبراني من حديث ابن مسعود بديم ذلك . ( ٥٠ ) عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ فامرت به آية رحمة إلا واقف عندها يسأل الله ولا آية عذاب إلا تعوذ منها أخرجه البخاري وحسنه الترمذي . ( ٥١ ) عن ابن عباس مرفوعاً ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فأنظروا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن ٥٥ أن يستجاب لكم رواه مسلم . ( ٥٢ ) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه . ( ٥٤ ) عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل السماء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبيد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجدر رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

( ٥ ) فمن جدير أن يستجاب لكم . ( ٥٢ ) وتام الحديث ينال القرآن ثم يده قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً . وفرق ركوع والسجود أذكار مأثورة عنه كثيرة . ( السجاني )

يقول عند النهوض منه  
 وسبعة بها السجود الزمنا  
 الألف والجهة والكفين  
 مفترسجا بين اليدين حتى  
 عن بسطه للرفقين ساجدا  
 أصابع الكفين مهسا ركعا  
 في سجدة عن وائل قد رفعا  
 والمجد بعد الرقع ضح عنه ٥٥  
 قد عدّها وقال فيها أعظما ٥٦  
 والركبتين أحرف الرجلين ٥٧  
 يركي يياض إبطه ويهيمى ٥٨  
 كهيئة الكلب تراه قاعدا ٥٩  
 فرجها وضعبها إن وقعا ٦٠  
 ومن يصلي جالاً تربعا ٦١

لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يركع ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يجلس ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم عن اثنين بعد الجلوس متفق عليه ( ٥ ) . ( ٥٦ ) عن ابن عباس مرفوعاً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه . ( ٥٨ ) عن عبد الله بن مسعود الأزدي المتوفى نيف وخمسين للهجرة ان النبي ﷺ كان إذا صلى يركع يديه حتى يبدو يياض إبطيه متفق عليه . ( ٦٠ ) عن البراء بن عازب الانصاري المتوفى سنة ٧٢ قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع يديك وارفع مرقبيك رواه مسلم . ( ٦١ ) عن وائل بن حجر الحضرمي ان النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم . وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصل متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

( ٥ ) الرواية في صيغة الذكر في الاعتدال منعددة . وقال ابن القيم ليس لي بخلاف الرواية الجمع بين اللهم والواو . ( السجاني )

وما رَوَّه في قنوت الصبح  
 وكان إذ يقعد للتشهد  
 يعقدها خمسين مع ثلاثة  
 يُشيرُ بالباب ثم قد أتى  
 وكان يأمرُ بالتحيات إلى  
 مُصديراً على النبي المختار  
 من الدعاء فيه فلم يصح ٦٩  
 يجعلُ فوق ركبته الأيدي ٧٠  
 عرفُ حساب لقرون خلت ٧١  
 قبضُ أصابع له فما عدا ٧٢  
 آخر ما يروى فكن مُتنبلاً ٧٣  
 وآله باللفظ في الأخبار ٧٤

أعطيت وفي شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من  
 وليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الختم وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من  
 هاديت وزاد تنساق من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي .

(٦٩) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء يدعو به في القنوت  
 من صلاة الصبح رواه البيهقي وفي سننه ضعف . (٧٠) عن ابن عمران  
 رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى  
 واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابة رواه مسلم وفي  
 رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام . قوله وعقد ثلاثاً  
 وخمسين قال ابن حجر في التلخيص صورته ما ان يجعل الإبهام مفتوحة تحت  
 المسبحة الخ . (٧٣) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليقل  
 التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً  
 عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو متفق عليه واللفظ  
 البخاري . (٧٤) عن أبي مسعود الأنصاري عتبة بن عمرو بن ثعلبة البصري

(٧٤) هكذا لفظ الحديث المشهور في الالسة « على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » وهو  
 الموافق لنس القرآن « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إبه جده مجيد » (هود) والفتاه  
 اعتراض رده في العبارة المذكورة ليس هذا محله .  
 (اليحاني)

وكان بين السجدة بين داعياً  
 وكل وتر كان فيه يقعد  
 بأنه قد كان شهراً يقنت  
 وقد روى ما زال طول العمر  
 وقيل لم يقنت إلا داعياً  
 والأشجعي عن أبيه قد روى  
 وعلم المختار ببطه الحسن  
 بما هو المعروف خذوا عيها ٦٢  
 ليترجح ساعة وأشدوا ٦٣  
 يدع على قوم عليه أعتوا ٦٤  
 يقنت صباحاً في صلاة الفجر ٦٥  
 على أناس أو لقوم راضيا ٦٦  
 أن القنوت محدث لبس سوى ٦٧  
 دعافنوت الوتر باللفظ الحسن ٦٨

(٦٢) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقول بين السجدة اللهم اغفر لي  
 وارحمي وأهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا التساني واللفظ لاني دؤاد  
 وصححه الحاكم . (٦٣) عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي ﷺ يصلي  
 فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً رواه البخاري .  
 (٦٤) عن أنس ان رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على  
 أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه . ولاحد والدارقطني نحوه من وجه  
 آخر وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . (٦٦) عن أنس  
 ان النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن  
 خزيمة . (٦٧) على سعد بن طارق الأشجعي الكوفي المتوفى نحو سنة  
 ١٤٠ هـ قال قلت لآبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي  
 بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه  
 الخصة إلا أبا داؤد . (٦٨) عن الحسن البصري عن علي المتوفى سنة ٥١ هـ  
 بالمدينة قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم  
 اهدني فمن هديت وعافيت فمن عافيت وتواني فمن توليت وبارك لي فيما

(٦٤) وهم رجل وذكران وبنو لحيان  
 (اليحاني)

يدعو بما علمه الصديق  
وليتخير بعدة من الدعاء  
أن يستبذ من عذاب النار  
وقفة المسام والرجال  
من بعدها بلفظه كما ورد  
من الحديث الثابت الطريق  
وبعدها قد وردت أذكار  
أو غيره من كل ما يليق ٧٥  
أعجبه وخص منه أربعاً ٧٦  
والقبر والفتنة في ذي الدار ٧٧  
(مُسَلِّماً يُمْنَى وَعَنْ شِمَالِ) ٧٨  
وابركات فدأتى مالا يرد ٨٩  
وزادها أعيان ذي التحقيق ٨٠  
فاسمع لما جاءت به الأخبار ٨١

المتوفى بالسكوة سنة ٤٠ أو قبلها قال قال بشير بن سعد بارسول الله أمرنا  
الله أن نصل عليك فكيف نصل عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على  
إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم . (٧٥) عن  
أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي  
الخليفة المتوفى سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة أنه قال لرسول الله ﷺ علفي دعاء  
أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظمناً كبيراً ولا يغفر الذنوب  
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم متفق  
عليه . (٧٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من  
أربع بقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قفة  
الحيا والميات ومن شر قفة المسيح الدجال متفق عليه . وفي رواية لمسلم إذا  
فرغ أحدكم من التشهد الاخير . (٧٨) عن وائل بن حجر قال صليت  
مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن  
شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه بسند صحيح .

عنها عن ابن شعبة وسعد  
واستغفر الله ثلاثاً ثم قل  
وسبح الله تعالى واحمد  
تبعاً وتسعين من الجميع  
ولا تدع ما قد رواه ابن جبل  
وعن أناس كثروا في العدد ٨٢  
أنت السلام مثلما عنه نقل ٨٣  
مكبراً وعدهن في اليد ٨٤  
مُطَلَّلاً بِأَخِرِ الْمَجْمُوعِ ٨٥  
من الدعاء لربنا عز وجل ٨٦

(٨٢) عن المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
الهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منمت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق  
عليه . وعن سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري القرشي المدني  
المتوفى سنة ٥٥ وقيل بعدها بالمدينة ان النبي ﷺ كان يتودد بين دبر كل  
صلاة الهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن  
أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر  
رواه البخاري . (٨٣) عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف  
من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال الهم أنت السلام ومنك السلام تباركت  
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم . (٨٤) عن أبي هريرة مرفوعاً من  
سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً  
وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل  
زبد البحر رواه مسلم وفي رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون .  
(٨٦) عن معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بطاهون  
عمواس في بلاد فلسطين سنة ١٨ هـ عن ٢٣ سنة من مولده أن رسول الله  
ﷺ قال له أوصيك يا معاذ لا تدع دبر كل صلاة أن تقول الهم اعني هل

وآية الكرسي مع الإخلاص  
 وقال خيرُ الخلق صلوا مثلاً  
 وعن له عن ربه عن الإمام  
 أو من تعود أو على جنب وما  
 ويجعل الركوع من سجوده  
 تتلوهما من بعد بالإخلاص ٨٧  
 رأيتوني فاعتمده جازماً ٨٨  
 أتى بما يطبق من قيام ٨٩  
 لم يستطع هذا أو ما إيما ٩٠  
 أعلى من الأيمان في فعوده ٩١

باب سجود السهو والتلاوة

أياته ٢٩

باب سجود السهو والتلاوة  
 قد قام في الظهر من اثنتين  
 مكبراً للنفل والإحرام  
 تابعة المأمور في السجود  
 وعند (تسليم) على اثنتين  
 أقصر المفروض أم نيتنا  
 والشكر لله لكل زيمة ١  
 ثم (أتى) للسهو سجدين ٢  
 من قبل أن يخرج بالسلام ٣  
 مكان ما فات من القعود ٤  
 قال له من بعد ذو اليدين ٥  
 فقال كل لم يكن تبخيتا (٥) ٦

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وأبو داود والنسائي بسند قوي .  
 (٨٧) عن أبي أمامة مرفوعاً من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنه  
 من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني  
 وقل هو الله أحد . (٨٨) عن مالك بن الحويرث التيمي مرفوعاً صلوا كما  
 رأيتوني أصلي رواه البخاري . (٨٩) عن عمران بن حصين مرفوعاً صل قائماً  
 فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وإذا قأوم أخرجه البخاري  
 والنسائي وزاد فيه فإن لم تستطع فستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وروى  
 اندار قطني من حديث علي فإن لم تستطع أن تجد أوم واجعل سجودك  
 أخفض من ركوعك فإن لم يستطع يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً  
 القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستقبلاً رجلاه مما يلي القبلة  
 وروى أسناده ضعف .

(٢) عن عبد الله بن يثينة ان النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين  
 الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس  
 تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة  
 وهذا لفظ البخاري . (٦) عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ  
 إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع  
 يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا  
 أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين فقال يا رسول الله  
 أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال لي قد نسيت فصلى  
 ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر  
 متفق عليه واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم أنها صلاة العصر وفي رواية  
 لابي داود فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أي نعم وفي رواية فقال الناس  
 نعم وفي رواية لم يسجد حتى يقنه الله ذلك .

(٨٧) - سكت الملائ من أبي أمامة وهو إياس بن ثعلبة الانصاري وهو المراد إذ اطلق  
 واتى تقدم ذكره في باب الطهارة هو الباهلي صدى بن عجلان . (٨٩) حديث علي هذا  
 غير مفهوم إذ قد جاء أوله بصيغة وآخره بصيغة أخرى فليتأمل .  
 (اليحائي)

(وسأل) هل ما يقول حقاً  
 وقيل بل يرتنه مولاه  
 وبعد ذلك سلم ثم كبراً  
 ثم تشبهد بعدها وسألنا  
 صلى ثلاثاً قد أتى أو أربعا  
 وبعضهم قال له مستغنيا  
 هل أحدثك الرحمن أمراً قال لا  
 يفعل فيها مثلنا قد فعلنا  
 ما أنا إلا بشر قد أنسى  
 ومن يكن فيما أتى مرة تانيا  
 ثم عليه سجدتان بعد ما

قالوا نعم وأومر أن صدقاً ٧  
 فقام آتياً بما (سواء) ٨  
 لسجدة السهو الذي تذكرنا ٩  
 وقال من شك ولم يدبر بما ١٠  
 يجمل ما استيقن منها مرجعاً ١١  
 من بعد أن صلى بهم وسألنا ١٢  
 وخر بعد ساجداً مستقبلاً ١٣  
 وبعد أن سلم كان قائلاً ١٤  
 فذكروني تنفوا بالذكري ١٥  
 منها تحرى جهه الصوابا ١٦  
 يخرج من صلاته مستلياً ١٧

(١١) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً  
 أم أربعماً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم  
 فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان رواه  
 مسلم . (١٢) عن ابن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له  
 يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كما وكذا قال  
 فتني رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه  
 فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى  
 كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب  
 فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه . (١٧) في رواية البخاري من  
 حديث ابن مسعود فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم ان الذي يسجد سجد

ومن يقم من ركعتي فاستتم  
 وليسجدن من بعدها لها سها  
 تضعيف ما بروونه عن عمرا  
 إمامته (سهو والإمام  
 قالوا فهذا خبر مضعف  
 ويسجد التالي إذا شاء إن قرأ  
 قيامه فليعض هذا ملتزم ١٨  
 أولاً فيجلس وحكي أول النبي ١٩  
 من أنه لا يلزم من كورا ٢٠  
 إذا سها فالكلي عن تمام ٢١  
 لكل سهو سجدتان زيفوا ٢٢  
 (نجماً وخبياً علماً) بلا سرا ٢٣

سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحد وأبي داود والنسائي عن حديث  
 عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى بالمدينة سنة ٨٠  
 وقيل بعدها عن ٨٠ سنة وقيل ٩٠ سنة مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد  
 سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة . (١٨) عن المغيرة مرفوعاً إذا  
 شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليعض وليسجد سجدتين فإن لم  
 يستتم قائماً فليجلس ولا يسلم عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني  
 واللفظ له بسند ضعيف . (٢٠) عن عمر مرفوعاً ليس على من خلف الإمام  
 سهو فإن سها الإمام فعله وعلى من خلفه رواه الترمذي والبيهقي بسند  
 ضعيف . (٢٢) عن ثوبان مرفوعاً لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه  
 أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . (٢٣) عن أبي هريرة قال سجدنا مع  
 رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق رواه  
 مسلم . وعن ابن عباس قال ﷺ ليست من عزائم السجود وقد رأيت  
 رسول الله ﷺ يسجد فيها رواه البخاري . وعن علي ان العزائم حم  
 والنجم واقرا والم تنزيل . وعن خالد بن معدان الكعبي التابعي الحمصي

(١٧) اختلف العلماء في وقت السجود فمن قال قبل السلام وآخر بعده وأحسن ذلك الرجوع  
 إلى فعل الرسول (ص) وضابطه ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام وإن كان  
 بالنقصان فتقبل السلام . (اليحاني)



## باب صلاة التطوع

أياتها ٥١

باب صلاة الرجل التطوعاً  
قال لمن سأله المراقبة  
كن لي على نفسك بالإكثار  
وابن عمر قال حفظت عشرًا  
ثلاثين قبل فعل الظهر  
مثلها في البيت بعد المغرب  
وقبل فعل الفجر ركعتان  
في بيته كما روى الشيخان  
بأنه قبل صلاة الظهر  
فكن لما تسمعه متبعًا ١  
في جنة الفردوس والمواقفة ٢  
من السجود خير عون جارٍ ٣  
من ركعات النفل مستمرا ٤  
وبعدا مثلها ومجرى ٥  
وفي العشاءين بعده فاقرب ٦  
وبعد فعل الجمعة اثنتان ٧  
وقد روى عن جنة الأعبان ٨  
بأربع يأتي وقبل العصر ٩

(والإشفاق) ضعفوا ما يروى  
من ترك السجود ثم لبثوا  
من أنه قد كان يقرأ أحده  
فسجدون معه وصححوه  
فخر إذ بشره جبريل  
وعند أن وافاه من أبي الحسن  
من نيه في الحج أن لا يقرأ ٢٤  
حديث عبد الله فيما ينو ٢٥  
عليهم (السجدة) ثم يسجد ٢٦  
سجود شكرًا لأمر يفرح ٢٧  
بسجدة في قبلها تطويل ٢٨  
كتاب بشره بإسلام اليمن ٢٩

المتوفى سنة ١٠٣ أو ١٠٨ هـ قال فضلت سورة الحج بسجدين رواه أبو داود  
في المراسيل . وعن عبد الله بن عمر قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن  
فاذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين .  
(٢٠) عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله  
رواه الخصة إلا النسائي . وعن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المتوفى  
بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣ هـ عن ٧٥ سنة من مولده قال سجد رسول الله ﷺ  
فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرني فوجدت لله  
شكرًا رواه أحمد وصححه الحاكم . وعن البراء قال بعث النبي ﷺ علياً  
إلى اليمن فكتب علي بالسلام فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً  
رواه البيهقي .

(٢) عن ربيعة بن مالك الأسدي خادم رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٦٣ هـ  
قال قال لي رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مراقبتك في الجنة فقال  
أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم  
(٤) عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل  
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء  
في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه . وفي رواية للشيخين وركعتين  
بعد الجمعة في بيته . ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصل إلى ركعتين خفيفتين  
(١) عن عائشة قالت كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة  
رواه البخاري . وعنها لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً

(٢٥) وهو عند الثاقبي كذلك . وجمع بعضهم مواضع سجود التلاوة في قوله :  
أمراف بعد ثم نحل سبعان  
والنيل والجرز وفصلت ممأ  
النجم وانتقت واقراً فانبيا .

(اليحاني)

عَنْهَا وَلَمْ يَسْتَدْعِ فِي حَالِ  
 مُخْتَفِئًا يَتَلَّهَا كَمَا وَرَدَ  
 وَبَعْدَهَا عَلَى الْيَمِينِ اضْطَجَعًا  
 وَمَنْ يَشَاطِلِي عَقِيبَ الْمَغْرِبِ  
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى  
 وَمَنْ يَخْتَفِ فِيهِ طُلُوعَ الْفَجْرِ  
 وَأَفْضَلُ النَّفْلِ صَلَاةُ اللَّيْلِ  
 نَافِلَةٌ الْفَجْرِ مِنَ الْأَعْمَالِ ١٠  
 وَقَابِلَةٌ بِالْكَافِرِينَ وَالصَّمَدَ ١١  
 صَحَّ بِهَذَا أَمْرُهُ فَاتَّبِعْنَا ١٢  
 نَافِلَةٌ مِنْ قَبْلِ فِعْلِ الْوَاجِبِ ١٣  
 وَمَنْ رَوَاهُ وَالنَّهَارُ أَخْطَأَ ١٤  
 يَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَةً لِلْوُتْرِ ١٥  
 وَالْوُتْرُ حَقٌّ جَاءَ فِي الدَّلِيلِ ١٦

منه على ركعتي الفجر متفق عليه . . . . .  
 الصبح حتى اني اقول اقرأ بأمر الكتاب متفق عليه . . . . .  
 النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قال يا أيها الكافرون وقال هو الله أحد  
 رواية مسلم . . . . . وعن عائشة كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شئ من الأيمن  
 رواه البخاري . . . . . (١٢) عن عبد الله بن مغفل بن غنم المزني المتوفى بالبصرة  
 سنة ٦٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم  
 قال في الثالثة لمن شاء كرامة أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري .  
 وفي رواية لابن حبان ان النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . . . . . (١٤) عن  
 ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة  
 واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمة من حديث أبي هريرة  
 وصححه ابن حبان يلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي في هذا  
 خطأ وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين . . . . . (١٦) عن  
 أبي هريرة مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم .

(١١) ويروي فيها قراءة الأيمن من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله ال ملون »  
 (الصحاح)

فَمَنْ يَرِي كَانَ بِخَيْرٍ مَوْتَرًا  
 بَيْنَ الثَّلَاثِ إِنْ يَكُنْ أَوْ رَكْعَةً  
 وَقَدْ أَمَدَّ رُبَّنَا فِي التُّرْبِ  
 بِالْوُتْرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
 وَالْوُتْرِ مَا جَاءَ لَيْسَ مِنْهَا  
 وَالْحَاكِمُ بْنُ الْبَيْعِ الْإِمَامُ  
 وَقَالَ قَوْمٌ بِبَيْعِ أَحْمَدِ  
 وَإِنْ يَشَأْ فَدُوتَهَا خَيْرًا ١٧  
 وَرَجَّحَ الْوَقْفَ لِذِي الرَّوَابَةِ ١٨  
 أَفْضَلُ مِنْ حُجْرِ النِّعَمِ لِلْعَرَبِ ١٩  
 إِذَا طُلِعَ الْفَجْرُ فَلْتَنْتَمِئًا ٢٠  
 مَنْ تَرَكَ الْوُتْرَ وَأَبْدَأَ بِطَعْنًا ٢١  
 صَحَّحَهُ الْكَنْزُ أَبِي الْأَعْلَامِ ٢٢  
 فِي رَمَضَانَ سَاعَةَ التَّهَجُّدِ ٢٣

(١٧) عن أبي أيوب الانصاري خالد بن زيد الانصاري المتوفى بالتقسيمية  
 سنة ٥٢ هـ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يتوتر  
 بخمسين فليفعل ومن أحب أن يتوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يتوتر بواحد  
 فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجع النسائي وقتنه .  
 (١٨) عن خارجة بن حذافة السلمي القروني النخعي بمصر في رمضان سنة  
 ٤٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ (ﷺ) أن الله أمدكم بصلاة عن خير لكم من حمر  
 النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر  
 رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم . (٢٠) عن عبد الله بن بريدة بن الحبيب  
 الأملي التابعي قاضي مرو المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه بريدة بن الحبيب  
 الصحابي المتوفى سنة ٦٣ هـ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يتوتر  
 فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند  
 أحمد ومعنى ليس منا أي ليس على سنتنا وطريقتنا . . . . . (٢٣) عن جابر ان  
 رسول الله ﷺ (ﷺ) قام في شهر رمضان ثم انتظروه من العاقبة فلم يخرج وقال

(٢٠) وبهذا تمك القائلون بالوجوب ورد عليهم بحديث حسن صلوات كتبهن الله في اليوم  
 واليلة ويقول الاعرابي لثبي (س) هل على غيرها قال لا إلا أنت تطوع . (الصحاح)

وَاتَّبَعُوا بِعَدَا فِي الْقَابِلَةِ  
وَقَالَ أَحْمَدُ مِنْ جُوبِ الْوَتْرِ  
وَقَالَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ  
كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا  
ثُمَّ ثَلَاثًا بَعْدَهُنَّ وَتَرَى  
يُوتِرُهَا بِرَكْعَةٍ وَيُرْكَعُ  
فِي وَتْرِهَا خَمْسًا بِهَا لَا يَقْعُدُ  
قَبْلَ أَنْ تَنَامَ قَبْلَ تَوْتِرِ  
بِأَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَوْتَرَ  
وَقَالَ نَصَحًا مِنْهُ لَا يَنْ عَمُرُو

فَلَمْ يَرَوْهُ ظَاهِرًا فِي النَّافِلَةِ ٢٤  
عَلَيْهِمْ فِي لَمَرُوا بِالْعُسْرِ ٢٥  
وَلَمْ يَزِدْ قَطُّ عَلَيْهَا عُمُرَهُ ٢٦  
مَطْوِلًا حُسْنًا فِيهَا مَعَا ٢٧  
وَقَدْ رَوَى كَانَ يُصَلِّي عَشْرًا ٢٨  
لِلْفَجْرِ ثَمَنِينَ وَعَنْهُ يَصْنَعُ ٢٩  
إِلَّا قُودًا بَعْدَهُ التَّشَهُدُ ٣٠  
فَقَالَ قَلْبِي يَقِظُ وَأَذْكُرُوا ٣١  
مَنْ لَمَّ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ أَسْحَرَ ٣٢  
لَا تَمُرْكَنَّ الْبَرَّ بَعْدَ الْبَرِّ ٣٣

مِثْلَ فَلَانٍ تَرَكَ التَّصِيَامَ  
قَدْ صَحَّ عَنْ سَيِّدِ آلِ عَدْنَانَ  
فَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْرُ  
ثُمَّ اجْمَعُوا آخِرَ الصَّلَاةِ  
بِأَنَّهُ فِي اللَّيْلِ لَا وَتِرَانِ  
فِي الْوَتْرِ مَشْرُوعٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أُنِي بِسُورَةٍ  
وَسُورَةٍ النَّاسِ كَذَلِكَ تَقْرَأُ  
وَمَنْ أَتَاهُ الصُّبْحُ قَبْلَ يُوْتِرُ  
وَمَنْ يَتَمَّ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ يَنْسَى

مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ بَعْدِهَا قَدْ قَامَا ٣٤  
الْأَمْرُ بِالْوَتْرِ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ ٣٥  
وَهُوَ يُحِبُّ الْوَتْرَ مِنْكُمْ فَأَوْتِرُوا ٣٦  
فِي اللَّيْلِ ثُمَّ صَحَّ لِلرُّؤَاةِ ٣٧  
هَذَا وَمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٨  
سَبَّحَ تَمَّ الْكَافِرُونَ وَالصَّمَدُ ٣٩  
وَلَا يُسَلِّمُ فِي سِوَى الْآخِرَةِ ٤٠  
سَبَّحَ أَحْمَدُ مِنْ وَتْرِهِ فِي الْآخِرَةِ ٤١  
فَمَا لَهُ وَتْرٌ عَلَيْهِ يُؤْتِرُ ٤٢  
يُوْتِرُنِي الصَّبِيحُ وَعِنْدَ الذِّكْرِ ٤٣

ان غشيت ان يكتب عليكم الوتر روي ابن حبان . (٢٦) عن عائشة  
قالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل  
عن حسن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام  
قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي متفق عليه . وفي  
رواية ضحاها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي  
الفجر نمتك ثلاث عشرة . (٣٠) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ  
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء  
إلا في آخرها . وعنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتسى  
وتره إلى الصبح متفق عليه . (٣٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
مرفوعاً يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك تصيام الليل

متفق عليه . (٣٥) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً أوتروا يا أهل القرآن  
فإن الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة (٣٧) عن ابن  
عمر مرفوعاً اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه . (٣٨) عن طلق  
ابن علي مرفوعاً لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .  
(٣٩) عن أبي بن كعب بن قيس الانصاري الحزرجي المديني سيد القراء  
المتوفى سنة ٢٠ وقيل بعدها قال رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك  
الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي وزاد ولا يسلم إلا في آخرهن . ولأبي داود والترمذي نحوه عن  
عائشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله أحد والمؤذنين .  
(٤٢) عن أبي سعيد مرفوعاً أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . ولابن  
حبان من أدرك الصبح وام يوتر فلا وترو له . (٤٣) عن أبي سعيد مرفوعاً

وَمَنْ يَخْفَ فَوَاتَهُ الْقِيَامُ  
 يَوْمَهُ فِي أَوَّلِهِ وَالْأَفْضَلُ  
 فِي يَوْمِهِ وَالْفَجْرُ مِمَّا طَلَعَا  
 وَفِي الضُّحَى كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا  
 وَقَدْ تَفَقَّهُ إِبْنَةُ الصَّدِيقِ  
 وَتَارَةً تَقُولُ مَا صَلَّاهَا  
 تَحْتَلُّ عَنْهُ إِنَّ مَن صَلَّى الضُّحَى  
 لَهُ الْإِلَهَةُ فِي الْجَنَانِ قَصْرًا  
 ٤٤ من آخر الليل إذا ما نأما  
 ٤٥ في آخر الليل لمن لا يثقل  
 ٤٦ فاتت صلاة الليل والوتر معا  
 وقد يزيد ما يشاء تطوعا  
 ٤٧ إلا إذا ما جاء من طريق  
 وأنس عنه لنا رواها  
 ٤٨ عشر أجمع اثنين منها (أشلكا)  
 ٥٠ والترهذي غرب ما قد ذكرا  
 ٥١

من تام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه الخصة إلا التماسي  
 (٤٤) عن جابر مرفوعاً من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله  
 ومن طمع أن يتم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك  
 أفضل رواه مسلم . (٤٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا طلع الفجر فقد ذهب  
 كل صلاة الليل والوتر فساوتوا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي .  
 (٤٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويؤيد ما  
 شاء الله رواه مسلم . وله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ يصلي  
 الضحى قالت لا إلا إن يحيى من مفية . وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ  
 يصلي سبعة الضحى فطوائى لاسبها . (٤٩) عن أنس مرفوعاً من  
 صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة رواه الترمذي  
 واستغربه . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه أوصاه رسول الله  
 ﷺ أن لا يترك ركعتي الضحى .

### باب صلاة الجماعة وحكم الامام

#### آياته ٦٠

باب صلاة الفرض في الجماعة  
 وفضلها على الفرادى ظاهر  
 تزيد من الفضل عليها عددا  
 فيما روى الشيخان لفظ ثاني  
 وأقسم المختار حلفاً صادقاً  
 من بعد أن يأمر من يحتطب  
 وبعد أن يأمر من ينادي  
 فيحرقن بيوت من لم يشهد  
 وثانياً أقسم أن لو وجدوا  
 وشروطها والحكم في الامامة  
 حديثه بحول خضم در زاندر  
 سبعاً وعشرين ولكن وردا  
 ينقص عما قد روى جزآن  
 بأنه قد همته أن يجزأ  
 من صحبه والوتير باله  
 ومن يؤم الناس ثم يأتي  
 فرض العشاء جماعة في المسجد  
 عتفا سنيا في العشا لشهدوا

(٢) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع  
 وعشرين درجة متفق عليه . والشيخان عن أبي بريدة بخمس وعشرين  
 جزءاً وكذا البخاري عن أبي سعيد درجة عوضاً عن جزء . (٤) عن ابي  
 هريرة مرفوعاً والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر  
 بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم اختلف إلى رجال  
 لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم  
 أنه يجد عرفاً سمياً أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ  
 البخاري . العرق العظم إذا كان عليه لحم والمرماتين ما بين صلح الشاة من  
 اللحم لشهد العشاء أى صلاتها جماعة .

أو يجهد الواحد مرمان  
 أهل الشقاق أثقل الأثياف  
 لو عدوا ما فيها من أجر  
 وكان قد رخص للضرب  
 ثم دعا قائلًا إن تسمع  
 فإن من يسمع لا صلاة له  
 صح رفعنا الأخير الحاكم  
 وقام في تفجير له مصلية

من الحسان ما على العيدين ١٠  
 صلاتهم للفجر والمساء ١١  
 أتوا ولو حبواً وفوق الجمر ١٢  
 إذ قال لا قائد في المسير ١٣  
 ندا المأدى فاجب واتبع ١٤  
 إن لم يجب إلا لندرسنله ١٥  
 ورجح الوقت له عوام ١٦  
 إذ رجليان عنده ما صليا ١٧

(١١) عن أبي هريرة مرفوعاً أثقل الصلاة على اثنتين صلاة العشاء وصلاة  
 الفجر ولو بسكون ما فيها لا توها ولو حبواً منفق عليه . (١٣) عن أبي  
 هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني  
 إلى المسجد فرخص له فنادى دعاه فقال نزل تسمع النداء بالصلاة قال نعم  
 قال فأجب رواء مسلم . (١٥) عن ابن عباس مرفوعاً من سمع النداء فلم  
 يأت بالصلاة فلا صلاة له إلى من عذر رواء ابن ماجه والدارقطني وابن حبان  
 والحاكم واستاده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وتفه . (١٧) من  
 يزيد بن الاسود السوائي ويقال الخزازي ويقال العامري الصحابي أنه صلى مع  
 رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا  
 فخطبهما فحسبهما ترعدا فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالوا  
 قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحلتكما ثم ادركتكم الإمام ولم  
 يحن فصلبا معه فانها لكما نافله رواء أحد والثلاثة وصحة ابن حبان والترمذي  
 (١٢) مدني سكن الطائف وحديث في الكوفيين ولم تقف على تاريخ مولده ولا وفاته  
 لاني الامابة ولا سبيل السلام .  
 (اليحاني)

وعند أن سلم (نادى بها)  
 عن عدم الدخول في الصلاة  
 قال إذا صليتما في الرحلى  
 فصلبنا مع الامام تفلا  
 ويترجم المأموم أن يتابعا  
 وان يسمع في القيام حدلا  
 وان يصلى من قعود قدوا  
 تقدموا نحوى وني فائتموا  
 طول يوماً بالعشا معاذ  
 قال أفتان فصل وأقرأ  
 والشمس والليل ولا تطويل

وقال عن حالها مفتفيها ١٨  
 قالا فلناها قبيل ناتي ١٩  
 وأدركنا الامام لم يصل ٢٠  
 ومنهما فرضنا في الأولى ٢١  
 إمامة مكبرا أو راكعا ٢٢  
 متابعا في كل شئ مفعلا ٢٣  
 وكان يوماً إذ رآهم بعدوا ٢٤  
 ومن وراكهم بكم بأتموا ٢٥  
 يقومون فيالسون لا ذوا ٢٦  
 بسبح الأعلى وسورة اقرأ ٢٧  
 وخارجاً قد جاء خير الرسول ٢٨

(٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا  
 ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع وإذا قال  
 سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا  
 حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين  
 رواء أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين . (٢٥) عن أبي سعيد  
 مرفوعاً تقدموا فائتموا بي واباتم بكم من بعدكم رواء مسلم . (٢٦) عن  
 جابر قال صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ  
 أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً إذا أمت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها وسبح  
 اسم ربك الأعلى وأقرأ باسم ربك والليل إذا بغى متن عليه واللفظ لمسلم  
 (٢٨) عن عائشة في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت

وافى أبا بكر يوم قومه  
 فالناس بالتصديق فيها يقتدى  
 صلواتها قياماً وهو من تكفؤه  
 وأمر من أم بالتخفيف  
 فقيم المريض والصغير  
 ومن يصلي وحده يقول  
 أكثرهم في حفظه قرآنا  
 وهو ليت قيل أو سبع  
 فإن تساؤوا كان من السنة  
 في الجانب الأيسر منه إذ ورد  
 وهو بخير المرسلين يقتدى  
 يومهم ذا سيد الرجود  
 ردتاً لمن باتم من ضعيف  
 وصاحب الحاجة والكبير  
 إن شاء الأولى بها والأفضل  
 فإن عمرو أتت زمانا  
 لكونه أحفظهم لتسمع  
 أعلمهم أحق بالإمامة

فإن تساؤوا كان منهم أقدماً  
 ثم بإسلام وقيل سناً  
 أن لا يوم المرء في سلطانه  
 في موضع يتمد فيه إلا  
 من نهي عن أن يوم من بدأ  
 بمهاجر أو كانت الإمامة  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حاذوا بالأعناق هنا ثم اعلموا  
 وشراً آخرها لا في النكاح  
 وبعضهم أن الصلاة داخلها  
 تقام عن يساره فحولته  
 أقدمهم في هجرة مقدماً  
 وصح إسناده لنا ومثلاً  
 ولا على من كان في مكانه  
 بأذنه وضعفوا ما يروى  
 مهاجراً أو مؤمن قد اقتدى  
 امرأة وإله لذي الزعامة  
 ما بيننا وأنتم تفازوا  
 بأن خير منكم ما يقدم  
 فالفضل في صفوهم انعكسا  
 فيها وللثقف كان جاهلاً  
 عنها إلى نحو اليمين نقله

فجاه حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصل بالناس جالسا وأبو بكر قائما  
 يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه  
 (٣٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير  
 والكبير والضعيف وإذا الحاجة وإذا على وحده فليصل كيف شاء متفق  
 عليه . (٣٥) عن عمرو بن سلمة الجرمي قال قال أبي جنتك من عند النبي  
 ﷺ حقا قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا  
 قال فنظروا فلم يكن أحداً أكثر من قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع  
 سنين زواه البخاري وأبو داود والنسائي . (٣٧) عن ابن مسعود مرفوعاً  
 يوم القوم أقرؤم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن  
 كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة  
 وفي رواية سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقصد في بيته على  
 تكلمه إلا بأذنه رواه مسلم . ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن

امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً وإسناده واه . (٤٤) عن أس  
 مرفوعاً روى صفوكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده اني  
 لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الخذف رواه أبو داود والنسائي  
 وصححه ابن حبان . (٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً خير صفوف الرجال أولها  
 وشراً آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشراً أولها رواه مسلم .  
 (٤٧) عن ابن عباس قال عليه مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقص عن  
 يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه .

وقال من صلى مع النبي  
وقامت المرأة خلف الكل  
أدركه حال الركوع فرجع

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والبعض منه أدركه صلى الله عليه وسلم

قبل وصول الصف جرساً وطمع ٥١  
قال له زادك جرساً لا تمد ٥٢  
ولا تصل خلف صف مفرد ٥٣  
أو اجتررت واحداً من خلف ٥٤  
فإنه أفضل مما تأتي ٥٥  
فكلما زاد في الجماعة ٥٦  
وحبه عند الإله أو قدر ٥٧

فيه أنه رَأَى كَيْفَ وَقَدْ بَدَأَ  
وَلْيَسَّلِي خَلْفَهُ قَالَ أَعِدُّ  
لَا دَخَّتْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ  
وَانظُرْ مَعَ غَيْرِكَ فِي الصَّلَاةِ  
بِهَا فَرَادَى بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ  
فَلْيَنْظُرْ فِي الْإِسْتِخْرَةِ فِيهَا أَسْتَعِزُّ

وأمره المرأة الشبيبة  
مصحح وأمره للإعمى  
لاخلف من ينطق بالتوحيد  
ولا عليه فهو كالمردود ٦٠

توم أهل الدار في الفريضة ٥٨  
بأن يؤم ثابت لا يخفى ٥٩

أبواب أحكام صلاة المسافرين والمريض والجمعة

أياتها ٦٩

باب حري أحكام من يسافر  
فأول المفروض ركعتان  
ومن له من أي دام عاذر ١  
زيدت على حاضرنا اثنتان ٢

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته  
مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي  
وصححه ابن حبان . (٥٨) من أم ورقة بنت نوفل الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . (٥٩) عن  
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى  
رواه أحمد وأبو داود . ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عمر بن زابد  
وقبل ابن نيس العامري الصحابي ووفاته سنة ٢٣ هـ . (٦٠) عن ابن عمر  
مرفوعاً صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله  
رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

(٢) عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر  
وأتمت صلاة الحضر متفق عليه والبخاري ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت  
صلاة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب قائماً وتر النهار وإلا الصبح قائماً  
يطول فيها التهمة .

(٥٩) عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا  
متفق عليه . (٥١) عن أبي بكر أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فرجع  
قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حوساً ولا تمد رواه  
البخاري وزاد أبو داود فرجع دون الصف ثم مشى إلى الصف . (٥٣) عن  
وابنة بن معبد الأسدي الأنصاري المتوفى بالرقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً  
يصل خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي  
وصححه ابن حبان. وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف. زاد الطبراني  
في حديث وابنة الأذخيت معهم أو اجتررت رجلاً . (٥٦) عن أبي هريرة  
مرفوعاً إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا  
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه . (٥٧) عن أبي بن كعب مرفوعاً صلاة

ثُمَّ أَقْرَبَتْ رُكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ  
 فَهِيَ لِفَرَضِ الْيَوْمِ صَارٍ وَتَرَا  
 وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الصَّدِيقِ  
 مِنْ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ الْأَمْرَيْنِ  
 وَقَالُوا الْمَحْفُوظُ عَنْهَا فَعَلَّهَا  
 هَذَا وَإِسْبَانُكَ بِالْمَرْحُومِ  
 وَمَنْ يَسِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالًا  
 رَأْيِي أَنَّهُ الْمَصْطَفَى قَدْ نَصَّرَهُ  
 فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ مِنْهُ إِزْجَالًا  
 أُمَّ الْقُرَى ثُمَّ اسْتَمَرَ بِقُصْرٍ  
 بِأَنَّهُ دُفِيسًا بَقِيَ أَتَمًا

فِيمَا عَدَا الْمَغْرِبَ فَهُوَ كَالْحَضَرِ ٣  
 وَالْفَجْرُ لِلتَّطْوِيلِ فِيمَا يُمْرَأُ ٤  
 فَهُوَ مُعَلَّلٌ عِنْدَ ذِي التَّحْقِيقِ ٥  
 الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ وَضَدَّ ذَيْنِ ٦  
 وَقَدْ تَنَاقَى فَعَلَّهَا وَتَمَلَّهَا ٧  
 بِحُسْبِهِ رَبُّكَ فَلَنْ تُخْصِ ٨  
 أَوْ مِثْلَهَا فَرَاخًا فَقَالَا ٩  
 فِي مِثْلِهِ فَلَا تَكُنْ مَقْصُرًا ١٠  
 مِنْ طَيْبَةٍ حَتَّى إِذَا مَا وَصَلَا ١١  
 حَتَّى أَنْتَى طَيْبَةٍ ثُمَّ قَرَرُوا ١٢  
 عَشْرِينَ إِلَّا وَاحِدًا تَمَامًا ١٣

(٦) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر  
 رواه الدارقطني ورواه ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عنها فعنها وقالت أمه  
 لا يشق علي أخرجه البيهقي . (٨) عن ابن عمر مرفوعا أن الله يحب أن  
 توفى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن  
 حبان وفي رواية كما يجب أن تؤتى عزائمه . (٩) عن أنس كان رسول الله  
 ﷺ إذا خرج مسير ثلاثة أميال وفراخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه  
 قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكبان يصلي ركعتين  
 ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه . (١٢) عن ابن عباس قال  
 أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوماً رواه  
 البخاري وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى خمس عشرة وفي

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالْكَثْرِ  
 وَكَانَ إِنْ سَافَرَ قَبْلَ الظُّهْرِ  
 وَإِنْ نَزَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَحِلَا  
 هَذَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ  
 بِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهِ الْعَصْرَ  
 وَالْقَصْرَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْبُرْدِ  
 قَدْ جَزَمُوا بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ  
 حَدِيثٌ خَيْرٌ أَمْنِي مَنْ إِنْ أَمَا  
 سَافِرًا كَانَ مُعْطَرًا وَقَاصِرًا

وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ قَالَ نِصْفُ شَهْرٍ ١٤  
 أَخْرَجَنَا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ١٥  
 أَنْتَى بِهَا فِي وَقْتِهَا وَرَجَلَا ١٦  
 وَجَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثَانِي ١٧  
 كَضَمِّهِ فِي وَقْتِهَا لِأَخْرَجِي ١٨  
 بِجُوزٍ لَا فِي غَيْرِهَا كَمَا وَرَدَ ١٩  
 كَجَزْمِهِمْ بِأَنَّهُ ذَا ضَعِيفٍ ٢٠  
 اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا ٢١  
 وَكُنْ لَنَا مَرَّةً قَرِيبًا ذَا كِرَا ٢٢

أخرى ثمان عشرة . (١٥) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل  
 قبل أن تزيغ الشمس أخسر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان  
 زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . (١٨) عن  
 معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر  
 جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً رواه مسلم . (١٩) عن ابن عباس  
 مرفوعاً لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه  
 الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذلك أخرجه ابن خزيمة .  
 (٢١) عن جابر مرفوعاً خير أمي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا  
 قصرُوا وأفطروا أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وعنه في مرسل  
 سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً .

(١٥) وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولا ين  
 نعيم في مستخرج مسلم كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل  
 (البيهقي)



فما هنا ثلاثة مكررة  
 فيما مضى من صفة الصلاة  
 صحَّ وعبد من لها قد ودعا  
 مُبَكِّرًا بِفَتْلِهَا فِي الْوَقْتِ  
 بأنهم كانوا متى ما صلوا  
 وبعدها كان (المقبيل) والنداء  
 والعيرو جاءت وهو فيهم يخطب

قد سبقت منظومة مقررة ٢٣  
 (باب وللجمعة هذا الآتي) ٢٤  
 بالخير والنقلة عما (نقعا) ٢٥  
 فجاء عنه بالصحيح الثبت ٢٦  
 (عادا وليس للجدار ظل) ٢٧  
 في عهده سقيا لذاك معبدا ٢٨  
 فانقض أقوام لذاك عورتوا ٢٩

(٢٥) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على  
 أعواد منبره ليتمين أقوام عن ودعهم (أى تركهم) الجمعات أو ليختن على  
 نفوسهم ثم ليكفون من المنافقين رواه مسلم . (٢٦) عن سلمة بن عمرو بن  
 ستان بن الأكواع الأسلمي الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ عن ٨٠ سنة  
 قال كما نزل مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم تصرف وليس للحيطان ظل  
 يستظل به متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم  
 نرجع نقيع النوى . (٢٨) عن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي  
 الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٩١ قال ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة  
 متفق عليه وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ . (٢٩) عن جابر أن  
 النبي ﷺ كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فافتل الناس إليها حتى لم  
 يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم . وهذه القصة هي التي أنزل الله تعالى  
 فيها [ وإذا رأوا تجارة ] الآية .

(٢٩) وبهذا الحديث واختلاف رواياته تعددت أقوال العلماء فيمن تمتد بهم الجمعة  
 وقد ذكر الحافظ بن حجر في مذاحة عشر نقولا .  
 (اليحائي)

لم يبق إلا عدة الأعباط  
 وكل من أدرك من جماعته  
 فبعدها يضيف ما قد فانا  
 يروى صحيحاً رفعة بميلا  
 وقائماً قد كان حال الخطبة  
 تحمر عيناه إذا ما خطبا  
 كأنه منبر جيش قائلا  
 يسرك حمد ربه عنها خطب  
 يخبرهم أن كتاب الله  
 وإن خير الهدى هدى أحمد  
 منته نبي عن نفسه الرجل

فكان تفریطاً بلا إفراط ٣٠  
 من أي فرض آتياً بركعة ٣١  
 وقد قضى بذلك الصلاة ٣٢  
 ولكن البعض يقوى المرسلاً ٣٣  
 بفصل ما بينها بجأمة ٣٤  
 وصوته يملو ويبدى الغضبا ٣٥  
 صبحكم مساكم وكان لا ٣٦  
 ولقد آتانا بعد في صدر الخطب ٣٧  
 خير حديث زاجر وأهجي ٣٨  
 وكل بدعة ضلال فابعد ٣٩  
 بطيل إن صلى وللوعظ بقل ٤٠

(٣١) عن ابن عمر مرفوعاً من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف  
 إليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده  
 صحيح لكن قوي أبو حاتم ارساله . (٣٢) عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ  
 كان يخطب قائماً يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن أتاك أنه كان يخطب  
 جالساً فقد كذب أخرجه مسلم . (٣٥) عن جابر بن عبد الله قال كان  
 رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه  
 منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب  
 الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه  
 مسلم والنسائي من رواية جابر وكل صلاة في النار . (٤٠) عن عمار بن  
 ياسر مرفوعاً إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من قلبه .

وكان يقرأ (ق والقرآنا)  
 عن الكلام والإمام بخطب  
 مثل الحمار (حاملًا) أصفارا  
 فقد لفتا أيضا ولا جمعة له  
 وقال في خطبة لمن دخل  
 وكان يقرأ في الصلاة حينا  
 وتارة فيها وفي العبد  
 ورخصة كانت صلاة الجمعة

في خطبة الجمعة ثم كانا ٤١  
 ينهى وقد مثل من يخاطب ٤٢  
 ومن يحمل أنصت له إنكارا ٤٣  
 وهذه الأخرى بها مؤوولة ٤٤  
 تحية المسجد ركعتين صل ٤٥  
 (جمعتها ثم المناقبنا) ٤٦  
 سبح وهل أتاك في اثنتين ٤٧  
 إن كان عبداً كان عنها في ساعة ٤٨

وبعد ما تقرأ يصلي أربعاً  
 إما بقول أو خروج وإذا  
 إلى الصلاة ثم صلى ما كتب  
 لم يتكلم حالها ولا لفتا  
 فاز بغفران ذنوب عشر  
 هذا وفي الجمعة ساعة لها

وفضله عن الفروض شرعاً ٤٩  
 أتى بغسل ثم يؤد نقداً ٥٠  
 تقرأ وأنصت سامعاً ما خطب ٥١  
 فقام صلى معته إذا فرغاً ٥٢  
 تعد من أيامه ولتتم ٥٣  
 شأن عظيم كن لها متبها ٥٤

يوم الجمعة) ثم رخص في الجمعة قال ومن شاء أن يصل فليصل رواه الخمسة  
 إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة . (٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى  
 أحكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً رواه مسلم . وعن السائب بن يزيد الكندي  
 التوفي سنة ٩١ وقيل سنة ٨٦ ان معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تصلها  
 بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نواصل  
 صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم . (٥٠) عن أبي هريرة  
 مرفوعاً من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام  
 من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وأفضل ثلاثة أيام  
 رواه مسلم . (٥٤) (ساعة الجمعة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
 ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله  
 تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها أي يحقر وقمها متفق عليه .  
 وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة . وعن أبي بردة عامر الأشعري التابعي  
 عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي التوفي سنة ٤٢ وقيل  
 بعدها وقبل سنة ٥٣ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس  
 الإمام (أي على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم . ورجح الأدار نطفي  
 أنه من قول أبي بردة . وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر

بفتح الميم ثم ممزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة . (٤١) عن أم  
 هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية قالت ما أخذت ق والقرآن النجيد إلا  
 عن لسان رسول الله ﷺ يقرأ ما كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه  
 مسلم . (٤٢) عن ابن عباس مرفوعاً من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب  
 فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والنبي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه احمد  
 بإسناد لا بأس به . (٤٣) عن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً إذا قلت  
 لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت . (٤٥) عن جابر  
 قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال قم  
 فصل ركعتين متفق عليه . (٤٦) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان  
 يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمناقبين رواه مسلم وله من النعمان بن  
 بشير كان يقرأ في العبد وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث  
 الغاشية . (٤٨) عن زيد بن أرقم قال صلى بنا النبي ﷺ حين (أي في

(٤٥) والرجل هو سبك الغطاني بأمره بالصلاة دليل على طلب التحية وقت الخطبة  
 وان جلس الجاهل ولا يصح جعل هذا دليلاً على سنة الجمعة النبوية (اليحائي)

فلا تَزِدْ دَعْوَةً لِمَنْ دَعَا  
 جاوزت الاقوال اربعينا  
 بانها بعد صلاة العصر  
 او عند ان يقعد فوق المنبر  
 الى انها صلاة لكن رجحوا  
 وما روى في الاربعين ضعفوا  
 وبنوا ما جاء عن ابن جندب  
 للمؤمنين لم يزل يستغفر  
 من انه يقرأ بالآيات  
 وما هنا اربعة قد حذروا  
 رَوَوْهُ مَرْفُوعاً بِهِ وَمَرْسُلاً

والخلف في تعيينها قد جمعا ٥٥  
 واقرب القول لها تعيينا ٥٦  
 الى الغروب وهو قول الكثر ٥٧  
 خطيبنا كما انى في الاثر ٥٨  
 بان هذا الوقت فيه اوضح ٥٩  
 بل كذبوا رواية اذا وصفوا ٦٠  
 من انه يدعو حال الخصب ٦١  
 وصححوا ما قد رواه جابر ٦٢  
 مذكرا بما مضى ويأتي ٦٣  
 ليس عليهم واجبا ان يحضروا ٦٤  
 امرأة عبد صبي مثل ٦٥

وضعفوا ليس على المسافر  
 وضعفوا ايضا حديثا يروى  
 استقبلوه بالوجوه فيه  
 وكان ان قام توكتا بالمصا  
 من جمعة من نازل اوساير ٦٦  
 كان على منبره اذا استوى ٦٧  
 وقد اتوا بشاهد عليه ٦٨  
 او قوسه (فلها تدخضا) ٦٩

باب صلاة الخوف والعيدين

آياتها ٤١

وادخل الى باب صلاة الخوف  
 فقد انت فيها صفات جمه  
 اولها قد كان في عصفانا  
 تأمن من جعل بها تحريف ١  
 اختلفت في وصفها الائمة ٢  
 وقيل في ذات الرقاع كانا ٣

عد اي داود والناسي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس . وقد  
 اختلف فيها على اكثر من اربعين فرلا كما في فتح الباري . ( ٦٠ ) عن  
 جابر بن عبد الله قال مضى السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواد الدار  
 فطى باسناد ضعيف . ( ٦١ ) عن سمرة بنت جندب ان النبي ﷺ كان  
 يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواد البزار باسناد لين .  
 ( ٦٢ ) عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن  
 يذكر لتاس رواد ابو داود واصله في مسلم . ( ٦٥ ) عن طارق بن شهاب  
 الاحمسي البجلي الكوفي ان رسول الله ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل  
 مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواد ابو داود وقال  
 لم يسمع طارق من النبي ﷺ . قلنا في ترجمته بالاصابة تحوية القول

بصحة ورفاهه سنة ٨٢ على الراجح واخرج حديث الحاكم عن ابي موسى .  
 ( ٦٦ ) عن ابن عمر مرفوعا ليس على المسافر جمعة رواد الطبراني باسناد  
 ضعيف . ( ٦٧ ) عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا  
 استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواد الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد  
 من حديث البراء عند ابن خزيمة . ( ٦٨ ) عن الحكم بن حزن الخزومي  
 وقيل التميمي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على هصى او  
 قوس رواد ابو داود .

( ٣ ) عن صالح بن خوات بن جبر الانصاري المدني التابعي عن ابن علي مع  
 رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة من اصحابه ﷺ

( ٦٨ ) هو في الاصابة حكيم بن حزن بن ابي وهب الخزومي اسلم يوم الفتح من وابوه  
 رماه وقتل يوم اليمامة وقيل غير ذلك . ( اليهاني )

فتارة صف بعض الصعب  
 صلى بمن صف بهم في ركعة  
 وسلموا ثم استمر قائما  
 تأمهم في ركعة قد بقيت  
 مكانه حتى إذا أتموا  
 وتارة صلى بهم وانصرفوا  
 وينضمهم وجاء أهل الحرب ٤  
 ثم أروا في الحال بالبيعة ٥  
 فجاءه من لم يصل قديما ٦  
 وكلوا صلاتهم وقد ثبت ٧  
 سلم بهم وكلهم مؤتم ٨  
 وجاء من رازى العدا ووقفوا ٩

صفت معه وطائفة وجاء المدعو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا  
 لأنفسهم ثم انصرفوا وصرخوا وجاء المدعو وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم  
 الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه  
 وهذا لفظ مسلم . وفي رواية في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير  
 عن سهل بن أبي حنيفة فصرح عن من حدثه وفي كتاب المعرفة لابن مندة عن  
 صالح بن خوات عن أبيه خوات وهو صحابي كبير مات سنة ٤٠ هـ عن ٧٤ سنة .  
 وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوارينا العدو فصافقناهم  
 فقام رسول الله ﷺ فصل بنا فقام طائفة معه وأقبلت طائفة هل العدو وركع  
 بمن معه ركعة وسجد سجدةين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع  
 بهم ركعة وسجد سجدةين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة  
 وسجد سجدةين متفق عليه . ( ٩ ) عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ  
 صلاة الخوف فصفا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة  
 فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع  
 ورفعتنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وأقام الصف المؤخر في نحر العدو  
 فلما قضى السجود قدم الصف الذي يليه فقد ذكر الحديث . وفي رواية ثم سجد

صلى بهم ما قد بقي وسلمنا  
 وأقبلت تلك التي قد صلتنا  
 وتارة كان العدا في القبلة  
 ثم ركع بالكل ثم اغتدلوا  
 والآخرون خلفهم قياصا  
 ومن تأخر منهم تقدموا  
 ثم أتى بالسجدةين بعد ما  
 وبعده سلم بالجميع  
 والزرقى يقول في غنمنا  
 وقد روى غير الذي تقدمنا  
 صلى بكل ركعتين تأمه  
 كما روى بأنه قد صلى  
 وقام كل للصلاة ثم  
 ثم أتت من بعدهم بركعة  
 فصفهم صفين للفريضة  
 وفي السجود من يليه استكملوا ١٢  
 يخشون من عذبهم إقلاما ١٤  
 من بعد أن تم الذين قدموا  
 رازى العدا من كان منهم قدما ١٥  
 محمد خير خيرى شفيع ١٧  
 هذا الذي في وصفتها أنا ١٨  
 بأنه صلى بهم متمما ١٩  
 تنفلا في البعض بالإمامة ٢٠  
 بكل بعض ركعة وولى ٢١

وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم رجع الصف الاول  
 وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي ﷺ وسنا جميعا رواه  
 مسلم . ( ١٨ ) ولأبي داود عن ابن عياش الزرقى منه وزاد أنها كانت  
 بسفان . وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه  
 ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكر .  
 ( ٢١ ) عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بمؤلاء ركعة بمؤلاء ركعة  
 ولم يقضوا رواه أحمد . وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والله عن  
 ابن خزيمة عن ابن عباس .

وَأَمْرًا كَانَ بِإِخْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 وَالْحَيْرِ وَالْمَرْجُوِّ مِنْ نَوَالِهِ  
 ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً مُبَدَّلَةً قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
 مِنْ غَيْرِ تَأْذِينٍ وَلَا إِقَامَةٍ  
 صَلَّاهُمَا الْمُخْتَارُ رَكْعَتَيْنِ  
 كَبَّرَ تَبَعًا قَبْلَهَا فِي الْأُولَى  
 وَفِيهَا قَرَأَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَ  
 إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بِشَرْحِ الدُّعَاءِ ٣١  
 وَيَأْمُرُ الْحَيْضَ بِاعْتِزَالِهِ ٣٢  
 عَكْسَ الَّذِي بَشَّرَ بِرُؤْيُومِ الْجُمُعَةِ  
 وَكُلَّ ذَلِكَ بِدَعْوَةِ صَلَاةٍ ٣٤  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّانِثَيْنِ ٣٥  
 وَقَبْلَهَا خَمْسًا أَوْ فِي الْأُخْرَى ٣٦  
 وَرَاجِعًا مِنْ غَيْرِ مَا فِيهِ ذَهَبَ ٣٧

كُلُّ رُكْنٍ كَانَ الْفَرَضُ فِيهَا رَكْعَةً  
 وَمَا رُوِيَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ  
 رَمَوْهُ أَيْضًا وَكَذَا مَا أُوْرِدُوا  
 (عَذَا وَنَحْوُ أَحْكَامِ بَابِ الْعِيدِ)  
 فَانْفَطَرَ قَالَ يَوْمَ نَظَرَ النَّاسُ  
 وَجَاءَهُ رَكْبٌ لِيَدِيهِ شَيْدُوا  
 هَلَالَ شَوْلٍ فَقَالَ أَفْطَرُوا  
 عَلَى الْفَرِيقَيْنِ الْمَصْلِيَيْنِ مَعَهُ ٢٢  
 لَيْسَتْ إِلَّا رَكْعَةٌ بِالضَّعْفِ ٢٣  
 مِنْ أَنَّهُ لَا تَسْبُوحَ فِيهَا بِسُجُودٍ ٢٤  
 كَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ حَوَى مُفِيدٌ ٢٥  
 وَمِثْلَهُ الْأَضْحَى بِلا التَّبَاسِ ٢٦  
 بَانْتِهَامِ فِي أَسْبِيبِ قَدْ شَهِدُوا ٢٧

وَاعْتَدُوا غَدًا إِلَى الْمُصَلَّى وَاحْضَرُوا ٢٨  
 صَلَاتَنَا وَكُنْ بِسَوْمِ النَّظَرِ  
 تَمْرًا لَهُ رُكْنٌ يَوْمَ الْأَضْحَى  
 لَا يَطْلُقِينَ إِلَّا بِمَا قَدْ ضَحَى ٣٠

(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه  
 ترمذي بإسناد صحيح . وعنه مرفوعاً ليس في صلاة الخوف سهم أخرجه  
 ترمذي بإسناد ضعيف . (٢٣) عن عائشة مرفوعاً الفطر يوم يفطر الناس  
 والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي . (٢٤) عن ابن عمر بن أنس  
 ابن مالك الأضحى من صفار التابعين يقال أن اسمه عبد الله بن عمومة له من  
 صحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ  
 أن يظنوا وإذا أصبحوا أن يندروا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا  
 نسخة وإسناده صحيح . (٢٥) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يندو  
 يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري . وفي رواية معلقة ووصلها  
 واحد وبأكثر أفرادا . (٢٦) عن ابن بريده عن أبيه بريده بن الحبيب  
 كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى

يصل رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان . (٢١) عن أم عطية قال  
 أمرنا أن نخرج العواتق والحيف في العيدين يشهدن الحبير ودهرة المسلمين  
 ويحتزل الحيف المصل متفق عليه . (٢٢) عن ابن عمر قال كان النبي  
 ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه . (٢٣) وعن  
 ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود  
 وأصله في البخاري . (٢٤) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين  
 لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة . (٢٥) عن عمرو بن شبيب بن  
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدي نزيل الطائف المتوفى سنة  
 ١١٨ هـ عن أبيه قال قال النبي ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس  
 في الأخرى والقراءة بعدهما ككتيها أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن  
 البخاري تصحيحه . (٢٦) وعن أبي واقد الليثي قال كان النبي ﷺ إذا  
 يقرأ في الأضحى والفطر بناف واقتراب . وعن جابر بن عبد الله  
 قال إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري وأبو داود .

(٢٣) وعليه عمل المسلمين إلى اليوم ولم يقدم الخطبة على الصلاة إلا بنو أمية وقد أنكر  
 ذلك أبو سعيد الخدري على مزوان واحتجوا عليهم هذا بانصراف الناس قبل سماع الخطبة  
 وهو خلاف السنة . (البيهقي)

قَبْلَ مَجِيئِ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَانِ      كَانَ لِأَهْلِ طَيْبَةَ يَوْمَانِ ٣٨  
 كَأَنَّهَا لِأَنْفَرَاكِ وَالسُّرُورِ      فَأَبْدَلُوا بِالْفَضْلِ وَالْأَجُورِ ٣٩  
 ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ بَاتِي مَا شِيبَا      إِلَى الْمُصَلَّى لِلصَّلَاةِ غَادِبَا ٤٠  
 وَكَوْنُهُ صَلَّى بِهِنَّ خَوْفَ الْمَطَرِ      فِي مَسْجِدِ لَيْتَةَ أَهْلُ الْإِثْرَةِ ٤١

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

أَيَاتُهَا ٤٧

بَابُ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِيهِ وَالْقَمَرِ

ليس لموتٍ أو حياةٍ للبشرِ ١  
 وما هما إلا من الآياتِ      فَمَنْ رَأَى بَادِرًا لِلصَّلَاةِ ٢

وَبِالدُّعَاءِ رَاجِعًا وَخَاشِعًا      ثُمَّ بِمُصَلِّي أَوْبَعًا وَأَوْبَعًا ٢  
 فِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُنَادِيَ      لِشَعْرٍ الْحَاضِرِ ثُمَّ الْبَادِي ٤  
 يَقُولُهُ فِيهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً      يَدْعُو لِإِثْبَانِ الصَّلَاةِ سَامِعَةً ٥  
 وَالْجَهْرُ وَالِاسْتِرَارُ بِالْقِرَاءَةِ      فِيهِ خِلَافٌ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ٦  
 وَوَعْنَهَا مُفَصَّلًا كَمَا وَرَدَ      عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لِابْنِ زَيْدٍ ٧  
 قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ قَدَّرَهُ      يَقْدِرُ مَا يَقْرَأُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ٨  
 وَفِي الْقِيَامِ حِينَ قَامَ رَافِعًا      وَفِي الْقِيَامِ حِينَ قَامَ رَافِعًا ٩  
 لَكِنَّهُ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ      ثُمَّ رَكَعَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ١٠

رواية البخاري حتى تتجلى . وللبخاري من حديث أبي بكره فصلوا وادعوا حتى  
 ينكشف ما بكم .

( ٣ ) عن عائشة أن النبي ﷺ سهر في صلاة الكسوف بقراءة فصل أربع  
 ركعات في ركعتين وأربع سجعات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له  
 فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة . ( ٧ ) عن ابن عباس قال انخفضت  
 الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصل قدام طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة  
 ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع قدام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع  
 ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً وهو دون القيام  
 الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع قدام قياماً  
 طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع  
 الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلج الشمس فنظرت الناس متفق  
 عليه واللفظ لبخاري . وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في  
 أربع سجعات .

ابن عمر نحوه . ( ٣٨ ) عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولحم يومان  
 يلعبون فيها فتمال قد أبدلكم الله بها خيراً منها يوم الاثنين ويوم الفطر  
 أخرجه أبو داود وشمسان بإسناد صحيح . ( ٤٠ ) عن علي قال من السنة أن  
 تخرج إلى العيد ماشياً وراه الترمذي وحده . ( ٤١ ) عن أبي هريرة أنهم  
 أصابهم المطر في يوم عيد فعلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد وراه  
 أبو داود بإسناد لين .

( ١ ) عن المغيرة بن شعبه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ  
 يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله  
 ﷺ لا ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا  
 لحياة فاذ رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تكشف متنق عليه . وفي

(بَابُ صَلَاةٍ مِنْ عَدَا مَسْتَقِيًّا)  
 لِرَبِّهِ فِي أَنْ يُنْبِتَ بِالْمَطَرِ  
 عَدَا عَلَى هَيْتَةٍ مِنْ تَبَدُّلًا  
 وَمُبَدِّبًا تَضَرُّعًا وَخَاضِعًا  
 تَنْتَبِهَنَّ عَلَى كَمَلَةِ الْعِيدِ  
 خُطْبَتِكُمْ وَتَارَةً أُنِيَ الْأَثَرُ

وَكَيْفَ يَنْدُرُ أَحْمَدُ مَسْتَقِيًّا ٢٤  
 تَسَارَةً كَمَا أَنَا فِي الْخَبَرِ ٢٥  
 وَخَاشِعًا وَمَاشِيًا تَرْسَلًا ٢٦  
 وَفِي الْمَصَلِيِّ نَامَ بَعْدُ رَاكِعًا ٢٧  
 وَاقْبَلْ لَمْ يَخْطُبْ عَلَى التَّقْيِيدِ ٢٨  
 إِنْ أَنَا سَأَفْذُ شُكْرًا فَحَطَّ الْمَطَرُ ٢٩

(٢٤) عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبدلا متخشعا مترسلا متضرعا فصل ركعتين كما يصل في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه اخنوخ وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . (٢٩) عن عائشة قالت شكوا الناس الى رسول الله ﷺ فحوط المطر فأمر بنجر فوضع له في المصل ووعده الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقدم على الخبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتهم جدد دياركم فقد أمركم الله أن تدهروه ووعده أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم تزل حتى رؤى يرض لإبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت لم أعطرت رواه أبو داود وقال غريب واستأهه جيد وتماهه في سنن أبي داود باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى ساله السيول فلما رأى سرهتهم الى السكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله . وقصة تحويل الرداء في صحيح البخاري وللدارقطني من حديث أبي جعفر الباقر وحول رداءه ليحول القبط .

ثُمَّ سَجَدَ وَهَيْدَهُ نَسَدًا قَامًا  
 فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَبَعْدَهُ رَكْعٌ  
 (فَمَا مَضَى وَقَامَ دُونَ الْمَاضِي)  
 ثُمَّ رَكْعٌ وَكَانَ دُونَ الْكُلِّ  
 هَذَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ  
 أَيْ رَكْعَتَانِ وَالسُّجُودُ أَرْبَعٌ  
 عَنِ جَابِرٍ فِي رَكْعَةٍ بَسْتَةً  
 عَلَى الَّذِي يُرْوَى سِوَى مَا سُرِدَا  
 يَتَّبِعِينَ وَالْآخَرَى كَمَا قَدْ وَرَدَا  
 وَمَا أُنِيَ رِيحٌ عَلَى الْأَرْضِ رَهَبٌ  
 يَقُولُ اجْعَلْنَا عَلَيْنَا رَحْمَةً  
 وَالْبَعْرُ فِي زَلْزَلَةٍ قَدْ صَلَّى  
 قَالَ كَذَا الصَّلَاةُ فِي الْآيَاتِ  
 مُكَوَّلًا دُونَ الَّذِي أَقَامَا ١١  
 طَوْلٌ لَكِنَّ دُونَ مَا مِنْهُ وَقَعَ ١٢  
 ثُمَّ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَاضِي ١٣  
 ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا مِّنْ يُعَلِّي ١٤  
 وَفِي مَقَالِ مُسْلِمٍ ثَمَانٌ ١٥  
 وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ وَرَفَعُوا ١٦  
 وَالسُّجُودَاتُ أَرْبَعٌ وَيَبْقَى ١٧  
 نَحْمًا أُنِيَ فِي رَكْعَةٍ وَسَجْدًا ١٨  
 كَيْفًا فِرَاقَةً وَعَدَدًا ١٩  
 إِلَّا جَاءَ نَبِيًّا عَلَى الرَّكْبِ ٢٠  
 وَلَا تَعْتَبِنَا بِرِيحِ النَّقْمَةِ ٢١  
 سِتًّا كَمَا مَرَّ لَنَا وَوَلَّى ٢٢  
 وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَيَبْقَى ٢٣

(١٦) عن علي ابن أبي طالب مثله . (١٧) ولمسلم عن جابر انه صل سبعة ركعات والسجودات أربع . (١٨) لابن داود عن أبي بن كعب انه صل فرقع خمس ركعات وسجد سجدتين وفصل في الثانية مثل ذلك . (٢٠) عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط إلا جئنا رسول الله ﷺ على ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني . (٢٢) عن ابن عباس انه صل في زلزلة سبعة ركعات وأربع سجودات وقال هكذا صلاة الآيات رواه النسائي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره

واهدمهم يوماً من الأيام  
 عليه إن صح الحديث وعدا  
 ثم على منبره قد فلكدا  
 وقال قد ارتدكم إلى الدعا  
 ثم رأوه رافعا يديه  
 وبعده لظفره قد حولا  
 ثم الرضا عن ظهره قد قلبا  
 بركتين فاستجاب ربه  
 فأبرقت وأرعنت بالمطر  
 وتارة وافاه وهو يخطب

وأخرج المنبر للقياس ٣٠  
 مستقبيا وحاجب الشمس بقا ٣١  
 وكبر الرحمن ثم حمدا ٣٢  
 مولاكم الله مجيب من دعا ٣٣  
 حتى روى البياض من إبطه ٣٤  
 عنهم إلى قبلكه متقبلا ٣٥  
 من بعد ذلك صلى بهم تقربا ٣٦  
 بينا دعاه ثم ثارت سحبه ٣٧  
 جادت على البادية ومن بالخصر ٣٨  
 من يشكو التحط له يخاطب ٣٩

قد هلكت أموالنا وانقطعت  
 كفا رسول الله ثم قال  
 فامطرت سبنا إلى أن طلبوا  
 ويحمر الثوب إذا كان المطر  
 معللا له بقوب القهيد  
 يقول إن شاهد غيبا وقعا  
 وقال جللنا كيف مسح  
 ضحوكنا تمطرنا رذاذا  
 يا ذا الجلال كن لنا مغيثا  
 أن سليمان غدا مستسبيا

طريقنا فادع لنا فارتفعت ٤٠  
 أغث أغث بكرر المقالا ٤١  
 أن يرفع الغيث الذي يتسكب ٤٢  
 عن جسمه يصيبه منه أثر ٤٣  
 بربه الفرد المعبد المبدى ٤٤  
 لأعم غيثا صبيا ونافعا ٤٥  
 نصيفة دلوقه في الوثب ٤٦  
 ونطقها سجلا وقال يا ذا ٤٧  
 وقد روى خير الوري حديثا ٤٨  
 وفي الفلاة نلة قد أغيثا ٤٩

(٣٩) عن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة رثي يرتج قائم يخطب  
 قال يا رسول الله ملكك الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يغثنا  
 فرفع يديه ثم قال اللهم انما قد كره الحديث وفيه الدعاء بامساكها  
 متفق عليه . وتمامه في صحيح مسلم قال أنس فوالله ما نرى في السماء من  
 سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه  
 سحابة مثل الترس فلما ترسعت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما  
 رأينا الشمس سبنا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله  
 قائم يخطب فقال يا رسول الله ملكك الاموال وانقطعت السبل فادع  
 الله بمسكها منا قال فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا  
 اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت  
 وخرجنا نثني في الغمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أمر الرجل

الأول قال لا أدري انتهى . (٤٣) عن أنس قال أصابنا مع النبي ﷺ  
 مطر قال فجمصر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال أنه حديث عهد بربه روى  
 مسلم . (٤٥) عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم  
 صبيا نافعا أخرجه الشيخان . (٤٦) عن سعدان الذي يروي دعا في  
 الاستسقاء اللهم جللنا صحابا كثيفا نصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا  
 نطقا سجلا يا ذا الجلال والاکرام رواه أبو عوانة في صحيحه . (تصنيفا :  
 رعد شديد الصوت ، دلوقا : شديد الدفعة ، رذاذا : مطره دون الطش ،  
 نطقا : أصغر المطر . (استسقاء نلة سليمان عليه السلام ) عن أبي  
 هريرة ان رسول الله ﷺ قال خرج سليمان يستقي فرأى نلة مستقيمة على  
 ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى  
 عن سبائك فقال ارجعوا فقد سقتهم بدعوة غمركم رواه أحمد وصححه الحاكم



مَلَقَةً عَلَى الْفَلَاةِ ظَهَرَهَا  
 نَامَةً مِنْ نَفْسِهَا الْقَوَامَا  
 قَائِلَةً بَأْتَا مِنْ خَلْقِكَ  
 قَالَتْ لَهُمْ عُدُّوا قَدَّ كَفَيْمُهُ  
 وَالْمِصْطَفَى بَطْرًا كَفَيْمُهُ  
 وَبَعْدَهُ كَانَ عَمَرَ بِالنَّاسِ  
 بَقُولُ كُنَّا بِالنَّبِيِّ أَحَدًا  
 جُنَّتَا بِعَمِّ أَحَدًا تَوَسَّلَا  
 رَافِعَةً إِلَى الْإِلَهِ أَمْرًا ٥٠  
 طَالِبَةً لِلنَّبِيِّ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ ٥١  
 لَيْسَ لَنَا مِنْ غَيْبِهِ عَنَّا رِزْقُكَ ٥٢  
 بِدَعْوَةِ الثَّمَلَةِ فَكَلَّمَ سَقِيمُهُ ٥٣  
 إِشَارَةً إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَا ٥٤  
 يَدْعُو فَيَسْتَسْقُونَ بِالْعَبَّاسِ ٥٥  
 تَطَلَّبُ سُبْحَانَا فَلَمَّا نَقَدْنَا ٥٦  
 بِهِ إِلَيْكَ فَاعْتَمِنَا الْمُرْمَلَا ٥٧

بالنهي عن لبس الحرير للذكر  
 والحكم في الديباغ كالحبر  
 مقننار أصبعين أو ثلاثة  
 وقد أبيض لبسه قيصا  
 خص الزبير وابن عوف في السفر  
 بحلة سيرا كما أبا الحسن  
 فجاهه نينا فشهد الغضب

وعن جلوس فوقه صح الأثر ٣  
 وقد أبيض منه للذكور ٤  
 أو أربع وحل للإناث ٥  
 لحكة وكان ذا توجيها ٦  
 وقد حي نينا خير مضره ٧  
 قطبا لبسه فوق البدن ٨  
 في وجهه فحينها عنه ذهب ٩

### باب اللباس

أياته ١٨

باب اللباس قد أتى في الخبر  
 من يشغل الحر والحريرا  
 بأن من أمة خير البشر ١  
 والحكم فده أتى لنا مسطورا ٢

(٥١) عن انس ان النبي ﷺ استقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه  
 مسلم . (٥٥) عن انس ان هر كان إذا تحطوا يستقى بالعباس بن  
 عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نستقى اليك بنينا فاستقنا وإنا نرسل اليك  
 بعم نينا فاستقنا فيستقون رواه البخاري .

(٢) عن أبي عامر الأشعري قيل اسمه عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب  
 قيل عبيد بن وهب الأشعري قال قال رسول الله ﷺ يسكنون من أمنى

أقوام يستحلون الحر والحرير رواه أبو داود وأصله في البخاري . الحر :  
 بالحاء والراء المهملتين المراد به استحلال الزنا أو بالحاء . والراء المهملتين وهو  
 ضرب من ثياب الابرسم . (٣) عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ  
 أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يأكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ  
 وأن يجلس عليه رواه البخاري . (٥) عن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن  
 لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه . (٧) عن انس  
 أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير في السفر من  
 حكة كانت جها متفق عليه . (٨) عن علي ابن أبي طالب قال كساني رسول الله  
 ﷺ حلة سيرا بكر السين المهمة فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققنا  
 بين نسائ متفق عليه وهو لفظ مسلم .

(٢) ولا ين حزم طين في سند هذا الحديث وزعم أنه غير متصل وغرضه التصل بما يدل عليه  
 آخره من تحريم الهو بالالات ورد عليه ابن القيم وذكر السند متصلا واستشهد به  
 مراده والله أعلم (اليساق)

١٠ عن أبي موسى رَوَيْتَا خَيْرًا  
 ١١ حَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ وَالذَّهَبَ  
 ١٢ عَلَى الَّذِي أَنْعَمَ مِنْهُ أَنْ يَرَى  
 ١٣ وَالنَّبِيَّ عَنِ الْمُعْصِفِ وَالْقِسِيِّ  
 ١٤ لَمَّا رَأَى لَابِسَ الْمُعْصِفِ  
 ١٥ زَجْرًا لَهُ عَمَّا أَنَى وَأَخْرَجَتْ  
 ١٦ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ مَعَ الْكَمِيْنِ

شَقَقَهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خَيْرًا  
 حَلَّ الْحَرِيرَ لِلنِّسَاءِ وَالذَّهَبَ  
 رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ أَنَّهُ يَرَى  
 فِي مَطْعَمٍ يَطْعَمُهُ وَلَيْسَ  
 وَصَحَّ قَوْلُهُ لِنَجْلِ عَمْرٍو  
 أُمَّكَ يَا هَذَا هَذَا أَمْرَتْ  
 أَسْمَاءُ يَوْمَ جَبَّةِ الْأَمِينِ

(١٠) عن أبي موسى مرفوعاً أحل الذهب والحريز لأنثاء أمي وحرم عل  
 ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه . (١١) عن عمران بن حصين  
 مرفوعاً إن الله يحب إذا أنعم هل عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقي  
 (١٢) عن علي ابن أبي طالب أنه نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر  
 رواه مسلم . القسي بفتح القاف وتشديد الميملة ثياب مضاعة يؤتى بها من مصر  
 وأشام فيها حرير مثل الأترج (١٤) عن عبد الله بن عمرو قال رأى علي رسول  
 الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال أمرك بهذا رواه مسلم . (١٦) عن أسماء  
 بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين  
 بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت  
 قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فعن نعلها الرضي يستشفى بها وزاد البخاري  
 في الأدب المفرد وكان يلبسها الوفد والجمعة .

(١٤) وفيه دليل على حرمة المعصفر وهو المصوغ بالمعصفر . وفي قول النبي (ص) أمك  
 أمرتك الحديث تأديب بلوغ وقد كان يؤذّب بثل هذا كثيراً من الصحابة الذين يقولون  
 أقوال النساء أو يقولون أقوالهن كالذي مضى فقال السلام عليكم فأجابته (ص) بقوله عليك  
 وعلى أمك السلام . (البيهقي)

وكان في الديباج والفرجين  
 يلبسها في جمعة ووفد  
 مثلها وسيد الكونين ١٧  
 فخذ يهدي أحد واستبد ١٨

### كتاب الجنائز

آياته ٩١

١ فكن بذكرائك الممات فانورا  
 ٢ الأمور للأمة بالإشارة  
 ٣ الموت خبير تادم وآتي  
 ٤ يكون موت المؤمن الأمين  
 ٥ فان يكن لا بد من أن تفتلك  
 ٦ خيراً ومهما كانت الوفاة  
 ٧ بأن تلقن من الموت حصره

وذا كتاب عند حوى الجنائز  
 فقد أتى عن سيد الأبرار  
 عن ذكريم لم خادم اللذات  
 وأنه بعرق الجبين  
 ولا تمنى بظن نزل  
 قل أحيني ما كانت الحياة  
 خيراً فأنبطني إليك وأمره

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً أكثروا ذكر خادم اللذات الموت رواه الترمذي  
 والنسائي وصححه ابن حبان . (٤) عن بريدة مرفوعاً المؤمن يموت بعرق  
 الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان واحد وابن ماجه وغيرهم . قيل انه  
 عبارة عما يكابده من شدة النزاع الذي يحرق منه جيبه تبعاً لبقية ذنوبه  
 وقيل كناية عن كده في طلب الخلال . (٥) عن انس مرفوعاً لا يتنبن  
 أحدكم الموت اضر نزل به فان كان لا بد شنبياً ليقبل اللهم احيني ما كانت  
 الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي متفق عليه . (٧) عن أبي  
 سعيد مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والأربعة .

يقول لا إله إلا الله  
 باننا نقرأ على موتانا  
 بان خير المرسلين قد دخل  
 أبصره قد شق منه البصر  
 يقول إن لروح مها أيضاً  
 فضج ناس من أهل الميت  
 لا تصفوا إلا بخير فاللحاة  
 ثم دعا من بعده لمن قضى  
 ركنه قد شجى الرسول  
 بعد المات كلها أفعال  
 رصح عنه أن نفس من قضى

ومثقل عن احمد رواه ٨  
 وبس، ثم صح ما اتانا ٩  
 على الذي من صحبه قد انتقل ١٠  
 أغضه وقام فيهم بخبر ١١  
 تبعه الثمن لذلك أعضا ١٢  
 فقال لا تدعوا بأمر مني ١٣  
 يديه تأمين ألاك الحج ١٤  
 يا حنذا من دعوات ترضى ١٥  
 ومن أني بكر له تقبل ١٦  
 للصحب لا يؤوى بها السدال ١٧  
 مشنونة بالدين حتى يقتضى ١٨

وقال في من مات اغسلوه  
 فكان في ثوبين (لث) فيهما  
 وما ذروا لما قضى خير الورى  
 شأنهم تجر يدهم موتاهم  
 نادياً يقتل في يساه  
 تحيراً في غيلم أهدادا  
 وزاد فيه ما رواه غاسل  
 أمرهم أن يفعلوا في الغسل

بالماء والسدر وكفوه ١٩  
 بأمره إذ فيها قد أحرم ٢٠  
 هل عنه أبواب الحياة (تتري) ٢١  
 إذ سمعوا والنوم قد غشاهم ٢٢  
 وكان خير الرسل في خطاهم ٢٣  
 ثلاثة أو خمسة وزادا ٢٤  
 بالماء والسدر وزاد الناقل ٢٥  
 شيئا من الكافور في الأخيرة ٢٦

بقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه . ( ١٩ ) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال في الذي سخط عن راحته فوات اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين متفق عليه . ( ٢١ ) عن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه احمد وأبو داود وتامة عند أبي داود فلما اختلفوا اتى الله عليهم التورم حتى مات منهم من أحد إلا وذقت في صدره ثم كسهم مكلهم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه فغسلوه وعليه قبضه يعبون الماء فوق القبض ويبدلونه بالقميص دون أيديهم . ( ٢٣ ) عن أم حطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ( هي زينب زوج أبي العاص ) فقال اغسلها إلا نأ أو خبأ أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئا من كافور فلما فرغنا منها أذناه فألقى البياض فقل أشمرها إياه متفق عليه . وفي رواية إبدان بيمانها ومواضع الرضوه منها . وفي لفظ البخاري لضعفنا شعرها بثلاثة قرون فألقيناها خلفها . ( المقبرة منا الإزار ) .

( ٩ ) عن مفضل بن يسار المزني المتوفى آخر أيام معاوية ان النبي ﷺ قال إقرأوا على موتاكم وبس ، رواه أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان . ( ١٠ ) عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ علي أن سلمة وقد شق بصره فأغمضت ثم قال ان الروح إذا قبض انبمه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا حل أنفسكم إلا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهدين وافصح له في قبره ونور له فيه واخففه في مقبه رواه مسلم . ( ١٦ ) عن عائشة ان رسول الله ﷺ حين عرف سحر يهود حبرة متفق عليه . التهجئة : التفتية ، والحجيرة . ما كان لما أعلام . وعنها أن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخاري . ( ١٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

وكان ذا في غلبهم لزيب  
قال لئن اجلته شعرا  
إيدان باليمن ثم الأيمن  
ثم خفرن بئده من شعرا  
واحمد كفن في أثواب  
عن كرفن إلى السحول نلب

وحموه ألقى إليهن النبي ٢٧  
وزاد فيه من روى الأخبار ٢٨  
ثم محلات وضوء البدن ٢٩  
ثلاثة القوة خاف ظهرا ٣٠  
ثلاثة يرض بلا أثواب ٣١  
وأيس فيها من قبض بخصب ٣٢  
قبض لابن أبي كنفنا ٣٣  
وأن نكفن فيه موتانا ذكره ٣٤  
والنبي فيه عن مغالاة الثمن ٣٥

ولا عمامة وأعطى محننا  
بئسنا بيض ثياب قد أمر  
وأن أن الأمر بتعدين الكفن

(٣١) عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرفن أي قطن لبس فيها قبض ولا عمامة متفق عليه . (٣٢) عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال أعطني قبضك أكنفه فيه فأعطاه إياه متفق عليه . وإنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي ذلك لأنه كان صالحا مخلصا واليه (٣٤) عن ابن عباس مرفوعا لبسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخصة إلا النسائي صححه الترمذي . (٣٥) عن جابر مرفوعا إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته ورواه مسلم . وعن علي مرفوعا لا تغفروا في الكفن فانه يلبس سريعا رواه أبو داود .

(٥) ويذكر ان عبد الله بن أبي كنفنا من عبد المطلب قبصا يوم أخذ أسيرا يسير فاراد النبي (ص) أن يكافئه سنيه وأن لا يكون له بد على أحد من أهل بيته فيما حاجبها يوم القيامة . (اليحسان)

واحمد لأهل أحد جمعا  
مقدما في تحديه من كانا  
ما غسلوا ولا عليهم صلى  
ولا بنة الصديق كان قاتلا  
وبضعة المختار أوصت بقلها  
وباللصلاة التي فسدت تاهت  
قد أمر المختار ثم الدفن  
أما التي كانت تقيم المسجدا

في كفن بين الشهيدين معا ٣٦  
أكثرهم لأخذه القرآن ٣٧  
وضغفوا خلاقه إذ يروى ٣٨  
لومت من قبل لكتت الغامدلا ٣٩  
وصية أن يتولى غسلها ٤٠  
من الزنا فرجمت وماتت ٤١  
لا قاتلا لنفسه بالطعن ٤٢  
فانه لدفنها معا شهيدا ٤٣

(٣٦) عن جابر قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيمم أكثر أخذ القرآن فبقدمه في التمدد ولم يفسد لهما ولم يصل عليهم ورواه البخاري . قال الشافعي وغيره وما يروى من أنه ﷺ صل على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . (٣٩) عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لها لومت قبلي لعلمتلك الحديث ورواه أحمد وابن ماجه صححه ابن حبان . (٤٠) عن أسماء بنت عميس ان فاطمة أوصت أن يغسلها على رواد الدار قطني . (٤١) عن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بوجها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم . (٤٢) عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه ورواه مسلم . المشقص : يصل عريض . (٤٣) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقيم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالتوا ماتت فقال أؤذ كنتم آذنتون دلوفو على قدر ما غفلوه فصلى عليها متفق

(٤٢) هذا واندى قبله دليل على ان الامام لا يصل على من قتل نفسه أو قتل في المحل ويصل على غيره . (اليحسان)

لكنه من غيرها فقد سألنا  
 علي بن النبي وفي الرواية  
 لكن إذا صلى عليهم أحمد  
 وكان ينسب عن نسي ونعا  
 زيد صلى صلاة الغائب  
 هذا وإن قام أربعون عبدا  
 على جنازة مسلم فشفعوا

ثم إليها بعدة قد وصلنا ٤٤  
 أن القبور ملئت بالظلمة ٤٥  
 نورها الله على من أجدوا ٤٦  
 إليهم أصحمة وأزبعنا ٤٧  
 وفي المصلى صف بالأصحاب ٤٨  
 لا يشركون بالإله زيدا ٤٩  
 أعطاهم الله المني وشفعوا ٥٠

وقام في صلواتهم على النساء  
 عليهم صلى بطن المسجد  
 بأنه كبر في صلواتها  
 زيد فقد زاد هتلك خامسة  
 امتا على سهل يقال كلى  
 والأمر بالتدجيل بالجنازة  
 فان تكن صالحة فأسرعوا  
 عن الرقاب شرها ومن حضر

في وسط المرأة وهي النفسا ٥١  
 وقد روى زيد لنا عن أحمد ٥٢  
 أربعاً لا غير ومن رواها ٥٣  
 ثم على سواد فيها سادسة ٥٤  
 وقال بدري فكان أولى ٥٥  
 أخرجه الشيخان في الرواية ٥٦  
 بها إلى الخير وإلا فضعوا ٥٧  
 جنازة ثم إلى الدفن استمر ٥٨

ع . وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور تلوذة ظلة على أهلها وان الله  
 نورها ثم بصلوات عليهم . ( ٤٧ ) عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسب  
 عن حمى رواه أحمد والترمذي وحسنه . وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نس محاسن (صححة) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى نصف  
 هم ركب أربعاً متفق عليه . ( ٤٩ ) عن ابن عباس مرفوعاً ما من رجل  
 مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم  
 الله به رواه مسلم . ( من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ) : عن  
 عرف بن مالك الأشجعي الغطفاني المتوفى سنة ٨٣ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه عنه واكرم  
 نزه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب  
 الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من أهله وادخله  
 الجنة رفقة من قبلك قبر وعذاب النار رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لجنازتنا وشاهدنا  
 ولجنازتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا اللهم من أحييته منا فأجبه على  
 الإسلام ومن توفيت منا فتره على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا

بعد رواه مسلم والأربعة . ( ٥١ ) عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في فظاسها فقام رسلها متفق عليه . ( ٥٢ ) عن عبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى التابعي المتوفى سنة ٨٣ قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً  
 وانه كبر على جنازة نحساً فسأته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم  
 والأربعة . ( ٥٤ ) عن علي بن ابي بصير عن سهل بن حنيف متناً وقال انه بدري رواه  
 سعيد بن منصور وأصله في البخاري . ووفاة سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري  
 البدري سنة ٨٣ . ( ٥٦ ) عن أبي هريرة مرفوعاً أسرعوا الجنازة فان تكن  
 صالحة فخير تقدمونها إليه وإن نك سوى ذلك فشر تضيئونه عن رقابكم متفق  
 عليه . ( ٥٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط  
 ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل العجلين العظيمين  
 متفق عليه وإسلام حتى توضع في اللحد . والبخاري من تبع جنازة مسلم إيماناً  
 واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل  
 قيراط مثل أحد .

مِنْ بَعْدِ أَنْ صَلَّى عَلَيْهَا كُلُّ ذَا  
 أَحْرَزَ قَهْرَاطِينَ كُلِّ وَاحِدٍ  
 وَإِنْ تَوَلَّى قَبَلَ أَنْ تُوَارَى  
 وَسَلَّمٌ (عَمَّنْ) رَأَى مُحَمَّدًا  
 إِذَا مَرَّ بِمَا يَشُونَ وَالْإِعْلَاقُ  
 وَقَدْ نَبِيٌّ أَنْ تَتَّبِعَ الْحَرِيمُ  
 وَمَنْ رَأَى جِنَازَةً فَلْيَقُمْ  
 عَنِ التَّيَامُمِ قَبْلَ وَضْعِ الْجُمُوعِ  
 إِدْخَالًا مِنْ عِنْدِ رَجُلِ الْقَبْرِ  
 مَا قَدَرُوا مِنْ قَوْلِ (بِسْمِ اللَّهِ

عَنْبَأَ لِلْأَجْرِ فِيهَا وَالْجُزْأُ ٥٩  
 مِنْ أَجْرِهِ فِي قَدْرِهِ كَأَنَّ ٦٠  
 أَحْرَزَ قَهْرَاطًا لَهُ وَسَارًا ٦١  
 كَمَا رَأَى الشَّيْخَيْنِ حَتَّى أَحْدَا ٦٢  
 لَهُ أَنَّى وَالْعِيسَةُ الْإِرْسَالُ ٦٣  
 جِنَازَةً وَمَا لَهُ تَحْرِيمٌ ٦٤  
 لَهَا وَمَنْ يَتَّبِعُهَا لَا يَسْأَلُ ٦٥  
 ثُمَّ مِنَ السَّجْدِ عِنْدَ الْوَضْعِ ٦٦  
 وَعِنْدَ أَنْ تَدْخُلَ فِي الذِّكْرِ ٦٧  
 ثُمَّ عَلَى نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ٦٨

(٦٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ١٠٦ هـ عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يتبعون أمام الجنائز رواه الخصة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال . (٦٤) عن أم هانئ قالت نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . (٦٥) عن ابن سعيد مرفوعاً إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه . (٦٧) عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي التابعي المتوفى سنة ١٢٩ هـ أن عبد الله بن يزيد الخطمي الكوفي أدخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود . رجل القبر جهة المحل الذي توضع رجلا الميت . (٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

وَكَبَّرَ عَظِيمَ الْمَيْتِ فِي التَّحْرِيمِ  
 وَالْأَجْدُ مَشْرُوعٌ وَنَحَبٌ لِلَّيْنِ  
 عَنْ جِصِّهِ ثُمَّ الْقَعُودِ وَالْبِنَا  
 وَقَائِمًا قَدْ كَانَ يَحْشُو أَحَدُ  
 يَقُولُ لِلْحَضَرِّ دَفَنَ الْمَيْتِ  
 لِمَنْ دَفَنْتُمْ إِنَّهُ مَسْئُولٌ  
 وَمَا رَوَاهُ ضَمْرَةٌ مَوْسُوفًا

كَكَبَّرَ عَظِيمَ الْمَيْتِ لَا التَّالِيمِ ٦٠  
 وَرَفَعَهُ شِبْرًا وَلِذَلِكَ اسْتَبْنُ ٧٠  
 عَنْ قَدْرِهِ نَبِيٌّ رَسُولٌ رَبَّنَا ٧١  
 ثَلَاثَ حَبَابٍ عَلَى مَنْ يَلْعَدُ ٧٢  
 لِمَسْتَغْفِرُوا مَعَ دَعْوَةِ التَّثْبُتِ ٧٣  
 الْآنَ نَبْدُهُ لِمَا يَقُولُ ٧٤  
 فَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ مَعْرُوفًا ٧٥

(٦٩) عن عائشة مرفوعاً كبر عظيم الميت ككبره حيناً رواه أبو داود بإسناد هل شرط مسلم وزاد ابن ماجه الاثم . (٧٠) عن سعد ابن ابى رباح قال الحدوا لي لحداً رخصوا على الثمن نصيباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم . وللباقين عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الأرض قدر شبر صححه ابن حبان . (٧١) عن جابر نبي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يعمد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم . (٧٢) عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحنا طيه ثلاث حبات وهو قائم رواه الدارقطني . (٧٣) عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيك وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم . (٧٤) عن ضمرة بن حبيب التابعي الحمصي قال كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل

(٧٥) جميع ماورد في التلقين بعد الدفن فهو من رواية الحميين عن أبي أمامة ولا يخلو من ظن وقد اختلف أهل العلم في حكمه فقيل يحرم لانه بدعة وقيل يباح وقيل يكفره وقيل يستحب وهو مذهب المتأخرين من الشافعية وفيه بحث طويل للماء الحديث (البيهقي)

بأنَّ ذَا قَبْلِ الصَّلَاةِ عَنْهَا  
 جُفِرَ حِينَ لَقِيَ الْجَمَامَا  
 وَعَلَّمَ الزُّوَّارَ أَنْ يَبْلُغُوا  
 مُوجِبِينَ نَحْوَهَا الْوَجُوهَا  
 سَوَالِمٌ مَغْفِرَةٌ الْاَوْزَارِ  
 وَقَالَ زُوَّارُوا إِنَّمَا مَذْكُورَةٌ  
 (وَنَبِيَّةُ الْأَحْيَاءِ صَحَّ أَيْضًا)  
 إِلَى الَّذِي قَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِهِ

لِذَلِكَ فَالذَّنُّ لَهُ لَا يَنْبَغِي ٨٤  
 قَالَ أَصْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا ٨٥  
 عَلَى الْقُبُورِ إِنْ عَلَيْهَا قَدِيمُوا ٨٦  
 تَحِيَّةً وَبَعْدَهَا يَبْلُغُوا ٨٧  
 لِمَنْ يَزُورُونَ وَلِلزُّوَّارِ ٨٨  
 لِلرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَذَكَرَ الْآخِرَةَ ٨٩  
 عَنْ سَيِّمٍ لَمِيتٍ قَدْ أَفْضَى ٩٠  
 وَفِيهِ لَبَدًا سَامِعٍ مِنْ أَهْلِهِ ٩١

أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه . ( ٨٤ ) عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً أصنعوا لآل جعفر طعاماً قد أتاهم ما يشغلهم أخرجه ابن ماجه إلا النسائي . ( ٨٦ ) عن سليمان بن بريدة الأسلمي التابى المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعطيهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وأنا إن شاء الله بك لأحتمون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وفيه من رواية عائشة زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين . ( ٨٧ ) عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يخبر الله لنا ولكم أئمة سلفنا ونحن بالآثر رواه الترمذي وقال حسن . ( ٩٠ ) عن عائشة مرفوعاً لا نسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي نحوه لكن قال فتودوا الأحياء .

وَضَمُّهُ شَوَاهِدٌ إِلَيْهِ  
 وَالنَّبِيُّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
 وَلَعْنُ زُورَاتِ كُلِّ قَبْرِ  
 لِأَلَعْنُ مَنْ تَأَحَّتْ وَمَنْ تَشْتَعِ  
 وَثَابَتْ تَعْذِيبُ الْمَدْفُونَا  
 وَهَيْتُ خَيْرِ الرُّسُلِ لِمَا دَقَّقَتْ  
 مِنْ رَقَةٍ فِي قَلْبِهِ وَرَحْمَةً  
 أَنْ يَدْفَنُوا مِنْ مَاتَ فِيهِمْ لَيْسَ كَالْ

لَيْسَ أَيْهَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ٧٦  
 قَدْ صَحَّ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي الْمَأْثُورِ ٧٧  
 مِنَ النَّسَائِيِّ النَّسَائِيُّ قَالَ وَاجْرِي ٧٨  
 فَالْتَبَى عَنْ ثَابِتٍ تُبَسِّعُ ٧٩  
 فِيهَا عَلَيْهِ أَمَلُهُ لِيَتَكُونَا ٨٠  
 قَامَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ دَمْعَتِ ٨١  
 وَصَحَّ عَنْ نَبِيِّهِ لِلْأُمَّةِ ٨٢  
 إِلَّا إِذَا اضْطُرُّوا وَصَحَّ نَقْلًا ٨٣

وفي الله ودين الاسلام ونبي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفاً ولطبراني نحوه من حديث أبي أسامة مرفوعاً مطولاً . ( ٧٧ ) عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً كنت نبيتم عن زيارة القبور فزروها رواه مسلم زاد الترمذي قائماً تذكر بالأخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وزهد في الدنيا . ( ٨٧ ) عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وقال الترمذي حديث حسن . وقال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته النساء والرجال . ( ٧٩ ) عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله ﷺ النائم والمستمع رواه أبو داود . التوح : رفع الصوت بتمداد شمائل الميت محاسن أفعاله . ( ٨٠ ) عن ابن عمر مرفوعاً الميت يمدب في قبره بما نبح عليه شفق عليه وقد قيل إذا كان ذلك من سنة الميت وطريقته في حياته أو يوصيه . ( ٨١ ) عن أنس قال شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ( هي أم كلثوم ) ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري . ( ٨٣ ) عن جابر مرفوعاً لا تدفوا موتاكم بالليل إلا إن اضطروا

# كتاب الزكاة

آياته ٨٧

وللزكاة ما هنا كتاب  
 قد قال إذ ذل لي ما إذا لليمن  
 خذ من زكاة الأغنياء ما وجب  
 فرائض الأنعام لا ين مالك  
 وكلها عن أحمد المختار  
 فيخرج المالك من أهل الأبل  
 حتى إذا ما بلغت في العدد  
 فأبها بنت مخاض تجب  
 إن وجدت أو لآبلان اللازما  
 المال حتى زاد في الفريضة  
 إلى اثني عشر وأربعين  
 واحدة إلى اثني عشر

فيه أنى الواجب والنصاب ١  
 عليه ما فرض الله وسن ٢  
 وردة للفقراء وكتب ٣  
 خليفة المختار خير ناسك ٤  
 صحيحة في ثابت الآثار ٥  
 شاة عن الحسن كما عنه نقل ٦  
 خمسا وعشرين بلا تردد ٧  
 وإن تردد عشر أفتك الموجب ٨  
 لبون ذكرا فإن نكسا ٩  
 واحدة فإن في ذى العدة ١٠  
 بنت لبون أو تزد يقينا ١١  
 فحة في الأربع سنينا ١٢

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث عرفه  
 أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراتهم  
 متفق عليه واللفظ البخاري . (٨) بنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية .  
 (٩) ابن لبون ما دخل في السنة الثالثة . (١٢) حقة ما دخل في السنة الرابعة .

طروقة للفعل أو إن بلغت  
 ما دخلت في الخمس وهي الجذعة  
 وإن تزد واحدة فالواجب  
 بنتا لبون فامتثل ما وردا  
 فإن تزد ما بعد هذا واحدة  
 تبلغ حتى تبلغ العشرينا  
 من بعد ذا بنت لبون لازمة  
 لكل خمسين بعد في الأبل  
 ما لم يشأ ربها ومن يرد  
 بحرا من النظم لذيد المشرب  
 يلزمه في الأربعين شاة  
 حتى تعدى مائة عشرونا  
 شاتان حتى تبلغ المواشي  
 فيها سوى الشاتين إلا إن تزد  
 إخراجها حتى تصير الغنم  
 منهم من بعدها قد نصوا  
 لكنه يلزم في كل مائة

ح ح

أحدى وستين قريبا وجبت ١٣  
 حتى إذا نما وسبعين مئة ١٤  
 فيها إلى التسعين أمر لا زب ١٥  
 وأحرص على الحرص لما قد سرد ١٦  
 فالحقتان في الوجوب واردة ١٧  
 مع مائة وكل أربعين ١٨  
 وحققة من بعده ملازمة ١٩  
 ودون خمس قد عفى فتمتثل ٢٠  
 معرفة الواجب في الشا فليرد ٢١  
 يعرف بالواجب ما لم يجب  
 إن وصفت سوقها الشاة  
 فان تزد فقرضا بقينا ٢٤  
 المائتين عدة ولا شيء ٢٥  
 عليهما كان الثلاث واعتمد ٢٦  
 ثلاثة من المئين فاعلموا ٢٧  
 بأنه ما دون نيك وقص ٢٨  
 شاة وقد أثبت في الساعة ٢٩

(٢٨) الوصص بفتحين هو ما بين الفريضتين في الصدقة . (٢٩) الائمة  
 من الغنم الراجية غير المعلوفة .



ما بلغت في الصدقة أربعين  
إلا إذا شاء ربها تصدقنا  
ولا يفرق بين ما قد جمعنا

فليس فيها واجبٌ تعينا ٣٠  
هذا ولا يجمع ما تفرقتا ٣١

ثم الخليلان إذا ما اجتمعا  
وكل شاة دخلت سن الهرم  
فانها في واجب لا تصدق  
وتقبل الحقة عن ذي الجذعة  
مع اثنين من شاة تقبل  
او عكس ذابان تكون الحقة  
لكنها مفقودة لديه  
أعني إلى الساعتي منه الجذعة

(٣٥) التيس من المزرعة أنياس وتيوس والمصدق أصله المتصدق أدعت  
إتاء بعد قلبها صاداً المراد به هنا المالك . (٤٠) عن أنس بن مالك ان  
أبا بكر الصديق كتب له ( لما وجهه إلى البحرين عاملاً ) هذه فريضة الصدقة  
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في كل  
أربع وعشرين من الإبل فادونها فاقم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا  
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني فان لم تكن قابن لبون  
ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون اثني فإذا  
بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدا

أو عدلها عشرين من دراهم  
ففي الثلاثين يبيع ببيع  
والبقرات الفرض في السوائم ٤١  
إن شاء أو تبيعة ويحب ٤٢

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين  
ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان  
طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل  
خمين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن  
شاء ربها ( وفي صدقة الغنم ) في سائمة إذا كانت أربعين إلى عشرين  
ومائة شاة شاة فان زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا  
زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فان زادت على ثلاثمائة ففي كل  
مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة فليس فيها  
صدقة إلا إن شاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خطيه  
الصدقة وما كان من خيلطين فانهما يتراحمان بينهما بالسوية ولا يخرج في  
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن يشأ المصدق . ( وفي الرقة )  
( هي النضة الخالصة ) في مائتي درهم ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة  
فليس فيها صدقة إلا إن يشأ ربها . ومن بلغت عنده من الإبل صدقة  
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها  
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة  
وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويضيقه المصدق  
عشرين درهماً أو شاتين ورواه البخاري . ( ٤١ ) عن مصاذ بن جبل ان  
رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة أو  
تبيعة ومن كل أربعين مائة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً ورواه  
الحقة واللفظ لأحمد وحسن الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه  
ابن حبان والحاكم . ( ٤٢ ) التبيع ذر الحول ذكراً كان أو أنثى والمسنة  
ذات الحرايين والمعافى نسبة إلى معافر حى باليمن إليه نسبت الثياب المعافرية

ح في الأربعين عنده سنة  
 يلزم كل حال دينار  
 أخذ الزكاة في مياه أهلها  
 ومن يكن للنفد ملكاً واحداً  
 فإن فيها رهماً من العشر  
 إن بلغت عدتها عشرين  
 حولاً معاً عليهما قد حالاً  
 بأن ما زاد على النصاب  
 أتى لنا في ذا حديث حسن  
 ورجعوا وثق حديث ابن عمر  
 في أنه لا شيء فيها بكلمة  
 وجزية النبي أمته في السنة ٤٣  
 أو عدله ما قرى واختاروا ٤٤  
 وقد وري في الدار في عليها ٤٥  
 من مائتين درهم نصابها ٤٦  
 والرابع الخالص فيه يستمر ٤٧  
 من الدنانير وفي السنة ٤٨  
 ما لم فلا شيء فيها وقالوا ٤٩  
 فقرضه فيه على الحساب ٥٠  
 ورفعه خلف فيه الفطن ٥١  
 ووقف ما جاء في عوامل البقر ٥٢  
 كذا أن الحكم وري أعلم ٥٣

(٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً تؤخذ صدقات المسلمين  
 على مياههم رواه أحمد . ولأبي داود لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم . (٤٦)  
 عن علي مرفوعاً إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم  
 وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها  
 نصف دينار فما زاد فيحسب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه  
 أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه . (٥٢) عن ابن عمر من استفاد مالا فلا  
 زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي مرفوعاً والراجح رفعه . وعن  
 علي قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدار قطنى والراجح وقفه .

وما على المالك في عبده  
 والخيل عفو فاستمع لما أتى  
 بالسوم ثم ممن يكن أعطاهما  
 وكل ممن يمنع فأنها  
 وشطر مال مانع الزكاة  
 ليست لآل أحمد حلالاً  
 ومن ولي مال اليتيم يتجره  
 غير زكاة الفطر يوم عبده ٥٤  
 وما هنا قيد (بجز) الأبل  
 مؤجراً كان له جزاها ٥٦  
 تؤخذ كرهاً منه فيما كرهاً  
 تؤخذ عزيمة من العزمات ٥٨  
 وأوردوا في رفعه الأقبال  
 فيه بهذا في الحديث قد أمره ٦٠

(٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه  
 مسلم . (٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً ليس على المسلم في عبده ولا  
 صدقة أخرجه البخاري . وعن هزبن حكيم بن معاوية بن حيدة التميمي  
 التابعي البصري الثوري بطه الأربعين ومائة سنة للهجرة عن أبيه عن  
 مرفوعاً في كل مائة إبل في أربعين سنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من  
 أعطاه مؤجراً بها فله أجرها ومن منعها فأنها أخذوها وشطر ماله عزيمة من  
 عزمات ربنا لا يحل لأنه محد منها شيء . رواه أبو داود والنسائي وصححه  
 وعلق القول الشافعي به على ثبوته . (٦٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده مرفوعاً من ولي بيتاً له مال فليجرفه ولا يتركه حتى  
 تأخذ الصدقة رواه الترمذي والدار قطنى وإسناده ضعيف وله شاهد مرسلاً عند  
 الشافعي وهو قوله **تتجر** ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة . روي  
 في دار قطنى من حديث أبي رافع قال كان لآل أبي رافع أموال عدل على  
 عليها وفيها إليهم وجدوها تنقص فصبروا مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا بها  
 فقال كتمت ترون أن يكون تنقص مسأل لا زكاه . وعن عائشة أنها كانت  
 حانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

لاجل لا تأكله الزكاة  
والضعف مجبور بما قد أرسلنا  
مثل علي وابنة الصديق  
بنعمو بن وافاه بالفريضة  
طالب في التعجيل بالزكاة  
فرخص المختار فيما سلا  
بأنه في دونها لا واجب  
في التمر ثم سائر الحبوب

لكنه ضعفه الاثبات ٦١  
من شاهد ثم بفعل النبلا ٦٢  
وكان خير الرطل بالعقيق ٦٣  
وعم خير الرطل والبرية ٦٤  
قبل دخول الحول في الأوقات ٦٥  
والخسة الأوساق فيها نقلاً ٦٦  
في النصاب للذي قد أوجبوا ٦٧  
شعيرها والبر والزبيب ٦٨

قضى الذي يلقى بماء المطر  
وما سقى بالضح والسواني  
نصفه فيه وقال المصطفى  
إلا من الأربعة المحررة  
وعن معاذ قال أما القنا  
( كذلك البطيخ والرمان )  
وأمره الحارص في أن يدعا  
صحة الأئمة الأبيات

أو بالعبون أو يكون عشرى ٦٩  
المشرد في الأول دون الثاني ٧  
لصاحبه إذ بينا لا تأخذنا ٧١  
لا غيرها ولا سواها كالنرة ٧٢  
ومثله القضب فعنه قد عفا ٧٣  
رضف الحديث ذا الأعيان ٧٤  
في خرصه الثلث وإلا الربعا ٧٥  
والانقطاع قرر الثقات ٧٦

(٦٩) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً فيما سقى السماء والعبون أو  
كان عشرياً العشر وفيما سقى بالضح نصف العشر رواه البخاري . ولأبي داؤد  
إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو بالضح نصف العشر . المشردى بالعين  
المهمة والمثلثة ما يشرب بمروقه لأنه هتر على الماء حيث كان قريباً من وجهه  
الأرض ، والعمل هنا كل محل وشجر وزرع لا يسقى اتسى . (٧١) عن أبي  
موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما لا تأخذنا في هذه الصدقة  
إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني  
والحاكم والدارقطني . وله عن معاذ قال فأما القنا والبطيخ والرمان والقضب  
فقد عفا عنه رسول الله ﷺ وأسناده ضعيف إلا أن حديث الحصر السابق في  
الأربعة الأشياء بمعناه . (٧٦) عن سهل بن أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة بن هامر  
الانصاري الصحابي المتوفى أيام معاوية قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم  
فخطوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخسة إلا ابن ماجه  
وصححه ابن حبان والحاكم .

(٦٤) عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم  
قال اللهم صلى عليهم متفق عليه . (٦٥) وعن علي أن العباس ابن عبد المطلب  
سأل النبي ﷺ في تسجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه الترمذي  
والحاكم . (٦٦) عن جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمسة آواق من الورق  
صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الأهل صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق  
من التمر صدقة رواه مسلم . وله من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة  
أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه الورق: قمصة  
مطلقاً ، والنود: ما بين الثلاث إلى العشر ، والوسق: ستون صاعاً ، والصاع :  
أربعة أمداد ، والخسة الأوساق : ثلاثمائة صاع ، والمد: رطل وثلاثون . قال  
الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم  
الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس جريت ذلك فوجدته صحيحاً  
اتسى والحديث دليل على أنه لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير .

في أنه يخرص كالنخل الغنّب  
وقد أمر الله ﷺ من العرب  
في يديها قال لما هل تغطي  
نقال هل يسرك أن تسوري  
الفتنما وكانت الأوضاح  
قال أكثر قال لا إن أدبت  
رواية إسنادهما مكنين  
من بيع البيع والركاز

والأخذ من زيبه فياوجب ٧٧  
بابنها ومكثان من ذهب ٧٨  
زكاة هذا نالت المرأة لا ٧٩  
مثلها نارا غداة المحشر ٨٠  
لامرأة من شأنها الصلاح ٨١  
زكاته وفي البيوع رويث ٨٢  
بأنها تلتزم فيها جنوا ٨٣  
يلزم فيه خمس بحاز ٨٤

وكل ما تأخذ من قوية  
عروة في الأولى بما أخذته  
مكثونة بالأهل أو مهورا  
واجعله في الأخرى ركازا حزنه ٧٦  
وأخذ خير الرسل للزكاة  
من معدن ما صح للأبيات ٨٧

باب زكاة الفطر والتطوع

آيات ٣٢

باب أن في صدقات الفطر على الصغير والكبير تجزى ١

(٨٥) عن أبي هريرة مرطوها في الركاز الخمس منفق عليه . الركاز بكسر الراء  
وآخره زاي المال المدفون . قال صاحب سبيل السلام الاظهر انه في الذب  
والفضة . (٨٦) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال  
في كنز وجدته رجل في خربة إن وجدته في قرية مكثونة فمراه وإن وجدته  
قرية غير مكثونة فقيه وفي الركاز الخمس رواه ابن ماجه باسناد حسن (٨٧) عن  
بلال بن الحارث المزني المدني الترمذي سنة ٦٠ هـ . سنة ان رسول الله ﷺ  
أخذ من المعادن القليلة ( موضع بناحية التمرع ) الصدقة رواه أبو داود .  
(١) عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو  
صاعا من شعير على العبد والحرة والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلم

(٨٦) ضبط القرية بالمكثونة وغير المكثونة إنما هو راجع الى قرب عهد الاسلام أما و  
تأخرت الصور وتطاولت الأزمنة فالظاهر في ضبط مكان الركاز أنه الذي لم يجر عليه ملك  
لمسلم وما وجد في أرض مجرت بمد سكتها فهو لما سكتها الاول واقه أعلم (البيهقي)

(٧٧) عن عتاب بن اسيد الاموي والى مكة المتوفى سنة ١٣٠ وقيل سنة ٢٣ للهجرة  
قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص الغنّب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبا  
رواه الخليل وفيه انقطاع . (٧٩) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان  
امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يديها مكثان من ذهب فقال لها  
أنتطين زكاة هذه قال لا قال أسرك أن يسورك الله جما يوم القيامة سوارين  
من نار فألقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة  
انها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يديها فتختان من ورق فقال ما هذا  
يا عائشة فقالت صنعتن لآتين لك بين يا رسول الله فقال أتودين زكاتهن قال  
لا قال من حبلك من التلار . المكثان بفتحين هي الاسورة والخلاجيل .  
(٨١) عن أم سلمة انها كانت تلبس أوحاحا من ذهب فقالت يا رسول الله  
أكثر هو قال إذا أدبت زكاته فليس بكرواوه أبو داود والبخاري نظروا صححه  
الحاكم . (٨٣) عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج  
الصدقة من الذي نعهه لبيع رواه أبو داود واسناده لين .

كذا على الاثنى انا والعبء  
من ابي قوت في حديث الخدي

بلمزم صاعاً كل فرد فرد  
ولو من البر قبه بجرى  
وطعمة لكل مسكين امة  
ما لم قى نافلة قد دخلت  
واجرها دون الذي قد اشرعنا  
من لا تزال دائماً في فضله

تطهرة للصائمين فرضت  
تقبل ان قبل الصلاة اذيت  
في باب من ينفعها تطوعاً  
وسبعة بظلمهم في ظله

سهم من يحيى على يراه  
ومنهم شاب نفا في اطاعة  
كذا امام عادل في الامنة  
في ظل ما ينشق لا يزال  
ومن كسا مسلمنا المرءياتنا  
ومن سقى من مائه الطغائنا  
بكسوه من خضر ثياب الجنة  
ما انفتحت من قوته بمناه  
كذا حب مسجد الجماعة  
(ومن نحاباً في مفيد النعمة)  
في الحشر حتى تفصيل الاموال  
ومن طعام يسبح الجوعانا  
كافاه في افعاله مولانا  
(نارها طعامه عن جوعه)

نحايها في الله اجتماعا على ذلك واقترقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب  
وجمال فقال انه اخاف الله ورجل ذكر الله خالبا ففاض عيناه وفيه ورجل  
تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماته ما تصفق يمينه . وقد بلغ الحافظ  
ابن حجر في فتح الباري الحاصل الموجبة لظلال الى ثمانية وعشرين وزاد عليه  
السيوطي حتى ابلغها الى سبعين ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في  
الحصل المقتضية للظلال . قبل المراد بالظل الخاية وميل ظل عرشه ، وبدل  
له حديث سبعة بظلمهم الله في ظل عرشه . (٢) عن عتبة بن هارم  
مرفوعاً كل امرئ في ظل صدقة حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان  
والحاكم . وعن ابي سعيد مرفوعاً ايما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري  
كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه من ثمار  
الجنة وايما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابي  
داود وفي اسناده لين .

(٧) جاء في رواية هذا الحديث حتى لا تعلم بينه ما تتفق شدة وهذا ما يبره أهل الحديث  
بالمقلوب وقد فسره بعض أهل العلم على ظاهره بان التصديق المبالغ في إخفاء صدقة يدها  
يشاله خيبة أن يراه أحد يحرك يمينه بما يدل على أنه يدفع شيئاً لسائل أو لفقير .  
(اليعاقبة)

وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه . وابن عدي  
واله ارقطون من وجه آخر باسناد ضعيف أخرهم من العاروف في هذا اليوم . (٣) من  
أبي سعيد الخدي قال كنا نطبخها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو  
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية أو  
صاعاً من أقط . قال ابو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في  
زمن رسول الله ﷺ . ولا بن داود عن ابي سعيد لا أخرج أبداً إلا صاعاً .  
وعنه ابن خزيمة والحاكم فقال له رجل من القوم أو مدين من قبح قال لا تلك  
فعل معاوية لا أفعلها ولا أعمل بها . وقال الثوري تمسك من قال بالهدين من الحنطة  
بقول معاوية وفيه نظرا لانه فعل صحاب وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو  
أطول صحبة منه الخ . (٤) عن ابن عباس قال فرخص رسول الله ﷺ الفطرة طهيرة  
للصائم من الثغر والرفق وطعمة للمساكين فمن أداما قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة  
ومن أداما بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابي داود وابن ماجه وصح  
الحاكم . (٧) عن ابي هريرة مرفوعاً سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله  
الإمام العادل وشاب نفا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان

والتقى من رجبته المختوم  
 برفعه بأن علياً الأبيدي  
 بمن تعول ثم خير الصدقة  
 وكل من يستغف أو يستغني  
 قال لهم جهد المقل أفضل  
 وأبدأ بما تعول ثم كثرنا  
 فقال عندي رجل دينار  
 به على نفسك فلتصدق  
 هل ابنك الدينار قال قد بقي  
 ذاك على الخادم قال رابع

وفيه لئن تم عن حكيم ١٥  
 خير من التثليل أي تم أجمع ١٦  
 ما كان من ظهر غنى قد اتفقت ١٧  
 بفضه ربك خير مني ١٨  
 إذا سأله أبنا بفضل ١٩  
 يوماً على الإخاء مثل من مضى ٢٠  
 فقال في أجواب المختار ٢١  
 قال معي آخر قال اتفق ٢٢  
 غيرهما قال فلتصدق ٢٣  
 عندي فلما لم يزال يراجع ٢٤

(١٥) عن حكيم بن حزام مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ  
 بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف أو يستغني  
 يستغف عنه الله متفق عليه . وقيل أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها  
 صاحبها مستغنياً لأن المصدق بجميع ما لديه يندم غالباً ويجب أنه إذا احتاج  
 لم يتصدق انتهى . (١٩) عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي الصدقة  
 أفضل قال جهد المقل وأبدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن  
 خزيمة والحاكم وابن حبان . وجه المقل : ما يمتلئه القليل من المال .  
 (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار  
 قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي  
 آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قاله أنى أهدى رواه أبو  
 داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

قال له أنت بهذا أبصر  
 أن التي تُعطى من الطعام  
 من غير إفساد لرزق بعلمها  
 على سواء فهي بالتصدق  
 وزينب جاءت إلى نبيها  
 تخرج للزوج وللأولاد  
 بأنه مكن لا يزال يطلب  
 يأتي وما في وجهه من لحم

وابنة الصديق عنه تذكر ٥  
 تصدقاً منها على الأنام ٢٦  
 وأخرجت ذلك في عملها ٢٧  
 والزوج بالكسب لئلا كالمثاق ٢٨  
 تسأله عن صدقات حليها ٢٩  
 قال نعم وصح بالإسناد ٣٠  
 من الأنام في غد بتقلب ٣١  
 مزة لحم جلده في العظم ٣٢

(٢٥) عن عائشة مرفوعاً إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة  
 أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب والخادم مثل ذلك لا ينقص  
 أجره . (٢٩) عن أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود  
 جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة  
 عندي حل لي وأردت أن أتصدق فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت  
 به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت  
 به عليهم رواه البخاري . وروى عنها أنها قالت يا رسول الله أتجزئ عن  
 نعمل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا فقال لك أجر الصدقة  
 الصالحة وأجر الصلة . (٣١) عن ابن عمر مرفوعاً لا يزال الرجل يسأل الناس  
 حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزة لحم متفق عليه . مزة بضم الميم  
 وسكون الزاي ، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان وقيد البخاري بمن يسأل كثيراً  
 لا من يسأل الحاجة لأنه يباح له .



حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَّكَفِ الْأَقْوَامَ  
 وَتَالِكَ يُشْهَدُ أَرْبَابُ الْحَبَشِيِّ  
 لِقِسَاقَةِ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ  
 وَمَا سِوَاهَا قَالَ يَا فَيْصَةَ  
 وَخَرَّمْتَ قَطْعًا عَلَى مُحَمَّدٍ  
 لِأَنَّهُ أَوْسَاخُ أَمْوَالِ الْوَرِيِّ  
 وَقَالَ أَيْضًا فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ  
 وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ  
 لَا عَبْدٌ شَمْسٍ مِنْهُمْ وَتَوَقَّلْ  
 وَقَالَ لِلْمَوْلَى وَقَدْ أَنْهَاهُ

حَتَّى يَسْأَلَ مِنْهُمْ قَوَامًا ١٠  
 ثَلَاثَةً مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَلْتَجَا ١١  
 حَلَّ بِلَا شَكِّ وَلَا إِبْسِ ١٢  
 سَعَتْ وَمِنْهُ الْبَرَكَاتُ شَحَتْ ١٣  
 وَآلِهِ أَهْلُ التَّقَى وَالرَّشْدِ ١٤  
 رَوَى لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ رَوَى ١٥  
 وَمَا شِئِمَ بِأَنْتُمْ فِي النَّسَبِ ١٦  
 كَوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَنْثَامِ ١٧  
 وَالْكُلُّ مِنْ عَبْدِ مَنْفٍ مَعْتَلٍ ١٨  
 يَسْأَلُهُ فِي أَخْذِ مَا يُعْطَاهُ ١٩

(١٤) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني المتوفى بدمشق سنة ٦٢ قال قال رسول الله ﷺ ان الصدقة لا تنبى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحمل ل محمد ولا لآل محمد رواه مسلم .  
 (١٦) عن خير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف القرظي قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وهم هاشم شيء واحد رواه البخاري . (١٩) عن ابن رافع مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل هرمز المتوفى بعد عثمان بقليل أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لا بن رافع أصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبي ﷺ فأحاله فأناه فقال مولى القوم من أنفسهم وإنما لا تحمل لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

مِنْ الزَّكَاةِ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ  
 وَكَانَ يُعْطَى عُمْرًا قَسَالًا  
 فَقَالَ خُذْهُ وَتَمَوَّلْ إِنْ تَشَاءَ  
 إِلَيْكَ مِنْ هَذَا وَغَيْرِ مُشْرِفٍ  
 فَخُذْ وَمَالًا فَاطْرِحْهُ مُعْرِضًا  
 مِنْهُمْ غَدَا فِي الْحَلِّ وَالتَّحْرِيمِ ٢٠  
 أَعْطَى الَّذِي مَنَى أَقْلُ مَالًا ٢١  
 أَوْ أَعْطَمَنْ شِئْتَ ثُمَّ إِنْ أُنَى ٢٢  
 أَنْتَ وَلَمْ تَسْأَلِ لَمْ تَشْتَرِ ٢٣  
 وَذَا كِتَابٌ لِلصَّيَامِ فَرِيضًا ٢٤

### كتاب الصيام

#### أياته ٥٦

قد صحَّ عن رسولنا الكريم  
 للصوم باليومين بل باليوم  
 نهى لمن صام عن التقديم  
 إلا لمن يعتاده بالصوم ٢

(٢٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطه آخر من يقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تبسه نفسك رواه مسلم . وفي جبل السلام أن الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يرد ما فإن الحديث في العمالة كما صرح به مسلم . وفي الجامع الكافي أن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إل مالكه وإن كان ملتباً فـ . مظلة بصرفها على مستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر فبها تطيل لباطله وأخذ ما يستحقه باتفاقه حل .  
 (١) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً يقصمه متفق عليه .



وكل من يصوم يوم الشك  
 فذكر النبي لنا وقال  
 وقال إن غم عليكم فاقدروا  
 وصام إذ قال رآه ابن عمر  
 (وقال شخص جامن الأعراب  
 ) تشهد بالتوحيد والرسالة  
 (فقال خير الخلق) بإبلال

عصى أبا القاسم لاعتن شك ٣  
 صوموا إذا رأيتم الهلال ٤  
 عدته التي لها تقديروا ٥  
 وألزم الناس بهذا وأمره ٦  
 رأيت فقال في الجواب ٧  
 قال نعم وأوصح المقالة ٨  
 نادى بأن قد روى الهلال ٩

وأن بصوموا رمضان من غد  
 يرفع ذا أمة ورجحا  
 إلى اختبار الوهب فيما يروى  
 قبل طلوع الفجر لا صيام له  
 وجاء خير الرتل يوماً أهله  
 فقبل لا فقال إني صائم  
 أنتم هديت طعماً  
 ولا نزال أمة المختار  
 في الخير هذا وأحب الخلق  
 أعجلهم فطراً وصح في الخبر

فإننا بالصوم فيه نبدي ١٠  
 الناسي إذا سأله ورجحا ١١  
 من لم يبيت صومه ويترى ١٢  
 وغيره صحته ووصله ١٣  
 يسأل عن شيء يريد أكله ١٤  
 وجاء يوماً ولهم مطعم ١٥  
 فقال كنت ناوياً صيماً ١٦  
 إن عجلوا في الصوم بالإنظار ١٧  
 إلى إله العالمين الحق ١٨  
 تسحروا فالبركات في التحر ١٩

(٣) عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه قد عصى أبا القاسم  
 ذكره البخاري تعليقاً ورواه الأئمة وصححه بن خزيمة وابن حبان .  
 (٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتموه فصوموا وإن رأيتموه فافطروا فإن  
 غم عليكم فاقدروا له منفق عليه . وللمسلم فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين  
 وثبخاري فاكلوا العدة ثلاثين وله في حديث أبي هريرة فاكلوا عدة شعبان  
 ثلاثين . (٥) عن ابن عمر قال تراهي الناس الهلال فاجتري رسول الله  
 إني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن  
 حبان . (٧) عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني  
 رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول  
 الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً رواه الأئمة وصححه  
 ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

(١٢) عن حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب المتوفية سنة ٤١ هـ أن النبي ﷺ  
 قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الأئمة ومال النسائي والترمذي  
 إلى ترجيح وقته وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عنها  
 لا صيام لمن لم يفرضه من الليل . (١٤) عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ  
 ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فإن إذا صائم ثم أنا يوماً آخر  
 فقلنا أهدى لنا حيس (هو التمر مع السمن والاقط) فقال أرينيه فلقد أصبحت  
 صائماً فأكل رواه مسلم . (١٧) عن سهل بن سعد مرفوعاً لا يزال الناس بخير  
 ما عجلوا الفطر متفق عليه . والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال قال الله  
 عز وجل أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً . (١٩) عن أنس مرفوعاً تسحروا  
 فإن السحور بركة متفق عليه .

(٣) يصوم بعض الناس يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان تحريماً للمواكب وللإفطار  
 يوماً من رمضان ويسلمون بفوائدها لاجلها يتركون الدليل ويثخون فيما نهي الله ورسوله  
 به ولا يكون الصيام عندهم إلا ثلاثين يوماً أخذاً بقوله تعالى أياماً معدودات وهم يتولون  
 الأدلة بحسب أهوائهم ويردون من صحيح السنة ما يخالف مذهبهم هذان الله ورسوله .  
 (البيان)

وَالْفِطْرُ بِالْمَرْ هُوَ الْمَأْتُورُ  
 وَقَدْ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْوَسَالِ  
 آيَةُ وَالرَّبُّ الْعَلِيُّ مُطْعِمِي  
 فَذُوْا أَبَوًا إِلَّا الْوَسَالَ صَامًا  
 حَتَّى رَأَى الْهَيْلَالَ مِنْ شَوَالِ  
 لَزِدْتَكُمْ يَعْنِي مِنَ الْوَسَالِ  
 وَقَالَ مَنْ لَمْ يَدْعِ الْمَقَالَا  
 فِي صَوْمِهِ مَعَ اطِّوَا حِ الْجَهْلِ  
 لَيْسَ بِهِ مِنْ حَاجَةِ رَبِّهِ  
 قَبْلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَبَاشِرًا

أَوْ لَا فَإِنَّمَا أَنَّهُ طَهُورٌ ٢٠  
 وَقَالَ لَيْسَ أَنْتُمْ أُمَّتِي ٢١  
 وَيَسْتَنِي مَا لَدُنِي فِي الْمَطْعَمِ ٢٢  
 مُوَاصِلًا بِصَحْبِهِ أَيَّامًا ٢٣  
 فَقَالَ لَوْ لَا رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ ٢٤  
 كَانَتْ إِزَادَةً - النَّسْكَالِ ٢٥  
 لِلزُّورِ ثُمَّ يَتْرُكُ الْأَعْمَالَ ٢٦  
 فَتَرَكْتُ الْبُشَيْرِ وَالْأَكْلِ ٢٧  
 وَأَخَذْتُ أَمْلَكُمْ لِأَرْبَعِ ٢٨  
 وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ٢٩

(٢٠) عن سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الحنفية وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (٢١) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل فقال وأبكم مثلي اني أبيت بطمئني ربي ويستيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا تأخر الهلال لزدنكم كالمثل لهم حين أبوا ان ينتهوا متفق عليه. (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له. (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل

(٢٠) هو في بعض النسخ سلمان ولم أقف له على ترجمة إلا ما جاء في سبيل السلام من قول ابن عبد البر في الاستيعاب ليس في الصعابة عسى غير هذا. (البيهقي)

وَصَائِمًا وَبِحَرَمًا قَدْ اسْتَجَمَ  
 وَقَدْ رُوِيَ بِتَرْخِيصٍ فِيهِ أَيْضًا  
 وَجَوِّزًا فِي رَمَضَانَ الْكُفْلَا  
 وَصَحَّ مِنْ يَأْكُلُ فِيهِ ذَاهِلًا  
 فَاللَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُ وَقَدْ سَقَى

وَأَفْطَرَ الْمُحْجُومَ ثُمَّ مَنْ حَجِمَ ٢٠  
 مِنْ بَعْدِ نَهْيِ كَلِمٍ قَدْ أَمْضَى ٢١  
 فِي صَوْمِهِ (وَمَوْصِفٌ) تَقْلًا ٢٢  
 أَوْ شَرِبَ الْمَاءَ أَوْ سِوَاهُ غَافِلًا ٢٣  
 فَمَا لَهُ كَفَّارَةٌ وَلَا قِضَا ٢٤

رسول الله ﷺ وبينهم وهو صائم ولكنه أملككم لإربه شق عليه واشتد لعنم وزاد في بداية ذي رمضان. إرضاء بكره المعزة ويكون الرأه هو صائم نفسه ودلها والعصو (٣٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطره يوم محرم واستحجم رسول الله ﷺ يومه بخاري. روى عنه شاذ بن أوس بن ثابت الأشجوري البخاري الثوري بيت القدر من ذبوه أن النبي ﷺ أفطر على رجل بالشيخ وهو يحتم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم روى الخليلي بلا الترخيم وصححه أحمد وابن حبان وابن حبان. (٣١) عن ابن عباس قال أول ما كرمت أحمدة للصائم أن يجتر من آب غلب أحمته ويصام صائم ثم يرضى النبي ﷺ فقال أفطر عدان ثم رخص بعد في الحجامة تصائم وكان أنس يستحجم وهو صائم رواه الدار قطنى رقيه. (٣٢) عن عائشة أن النبي ﷺ أفطر في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليته فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه شق عليه. ولحاكم من أفطر في رمضان تائباً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح. وعنه مرفوعاً من ذبوه ذرعه القبر فلا قضاء عليه ومن استنأه فليته القضاء رواه أحمد وأعله أحمد وفرواه الدار قطنى.

(٣١) قال المنذرة في هذا الحديث أنه منسوخ وقال آخرون أن الحاجم والمحجوم كانا من بيعة نسما النبي (ص) فقال أفطر الحاجم والمحجوم والله أعلم. (البيهقي)

إفكاره ويطعم المسكين  
 ولا تصا وقد أناء سائل  
 قال هلكت إذ أتيت أهلي  
 فقال في فتواه هل من رقبه  
 فقال لا قال فهل تطيق  
 فقال لا قال له فهل تجد  
 ثم أتى نبيك بمرق  
 فقال بين لابتها لا أرى  
 فأضحك المختار ما قد قال  
 ويصبح المختار جينا جينا  
 عن كل يوم واحدا بقينا ٤٥  
 مستخبرا عن أمره بكاتب ٤٦  
 في رمضان وهو غير حل ٤٧  
 تعقها قد أتيت سببه ٤٨  
 صيام شهرين ولا تفريق ٤٩  
 إطعام ستين قال لا أجد ٥٠  
 فقال خذ ما جاءنا وفرق ٥١  
 أحوج منا أحدا مفتقرا ٥٢  
 وقال كله أنت والعيال ٥٣  
 في صومه ولا يراه سببا ٥٤

(٤٦) عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعق رقبه قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أقر من فسا بين لابتها أهل بيت أحوج منا فأضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال أذهب فاطمه أهلك رواء السبعة واللفظ للمسلم . الصوق بفتح العين والراء والمهملتين هو هنا زئيل فيه تمر : والرجل هو سلة أو سلان بن صخر الياضى انتهى . (٥٤) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جينا من جاع ثم ينقل ويصوم متفق عليه . ورواه مسلم في حديث أم سلة ولا يقضى .

مثل الذي بذره القوم فلا  
 فانه يقضى وإن أعله  
 والمطعمى مافر عام الفتح  
 فاصم حتى قاربوا صفانا  
 فانظر الناس سوى العصابة  
 بانه قيل له قد شقا  
 ثم تحسى الماء بعد العصر  
 قال أرى لي قوة في السفر  
 قال هذي رخصة لكم فمن  
 ومن بهم فيه فلا جناح  
 إرادة وعكسه من اشتقى ٢٥  
 أحمد فالدار يقوى نقله ٢٦  
 في رمضان بعد تقضى الصلح ٢٧  
 وقام فيهم مفطرا عيانا ٢٨  
 وجاء في لفظ عن الرواة ٢٩  
 على الأنام صومهم فاشتقى ٤٠  
 وقد روى عن حمزة بن عمرو ٤١  
 على الصيام هل ترى من خطر ٤٢  
 يأخذ بالرخصة فالأخذ حسن ٤٣  
 ورخصوا للشيخ إذ أباحوا ٤٤

(٢٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع النسيم ( وهو واد أمام عسفان ) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى ظن الناس إليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيها ففعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم . (٤١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي التوفي سنة ٦١ هـ من ٨٠ سنة أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ من رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة . (٤٤) عن ابن عباس قال رخص الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه البار قلبي والحاكم وصحاه .

لِفِطْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَا  
 وَقَالَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقَضَى ٥٥  
 مِنْ تَجَمُّلٍ أَنْ يَقْضِيَهُ وَيَلْزِمُ  
 وَلَيْتَ يَصُومُ عَنْهُ فَاغْلُظُوا ٥٦

بابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ  
 آيَاتُهُ ٢٨

ح باب وهذا الباب للتطوع  
 قد قال فيمن صام يوم التاسع  
 من عشر ذي الحجة ثم قال  
 يغفر ذنوب عامه وسنينا  
 على نفسه أو ولده أو  
 زمن يصوم شهر الصبر  
 وفي سبيل الله يوماً من يصوم  
 فعلاً وتركاً لغيره لم يشرع ١  
 يغفر ذنوب عامه والتابع ٢  
 من صام عاشوراء لم يشرع ٣  
 عن صوم الاثنين قال أنزل ٤  
 أو فيه يعني السنة من روي ٥  
 وبعده سنة نصوص الشهر ٦  
 بأحد عنه ذوالجلال والكرم ٧

عذابه بالنار لكنا صامنا  
 ومعه إدامة الصيام  
 حتى يقال لا تراه يفطر  
 صوماً قبيلاً ما تراه صاماً  
 إلا الذي قد فرح الرمن  
 ثلاثة في الشهر بالصوم أمر  
 والنهي للمرأة ذات العمل  
 إلا بإذن الزوج في التتميل  
 النبي للناس من الصيام  
 والذكر في ثلاثة التشريق

سبعين في عدينا أعواماً ٨  
 يصل به الأيام بالأيام ٩  
 وقد تراه يفطراً لا يذكر ١٠  
 ولم يكمل صوم شهر دائماً ١١  
 وأكثر الصوم له شعبان ١٢  
 (ثلاث عشرة رابع خمس عشر) ١٣  
 عن الصيام ثابت بالنقل ١٤  
 وصح في العبد بالنسب الجلي ١٥  
 والأمر بالشرب وبالطعام ١٦  
 إذ هي أعياد على التحقيق ١٧

واللفظ لمسلم . (٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول  
 لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام  
 شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان متفق عليه  
 واللفظ لمسلم (١٣) عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم  
 من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواء النسائي  
 والترمذي وصححه ابن حبان . (١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحل  
 للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه متفق عليه واللفظ البخاري زاد أبو  
 داود غير رمضان . (١٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم  
 يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه . (١٧) عن نبیة الحجر الهذلي  
 مرفوعاً أيام التشریق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواء مسلم .

(٥) عن عائشة مرفوعاً من عات رطبه صيام صام عنه ولله متفق عليه .  
 (٤) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة  
 فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر  
 السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه أو  
 بثت فيه وأنزل علي فيه رواء مسلم . (٦) عن أبي أيوب الأنصاري  
 مرفوعاً من صام رمضان ثم أتبعه سنة من شوال كان كصيام الدهر رواء  
 مسلم . (٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ما من عبد يصوم يوماً في  
 سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً متفق عليه

مِمَّا أَنبَأَنَا عِبْدَانِ  
وَمَنْ يَقِفْ فِي عِرْقَاتِ لَا يَصُومُ  
فَأَنَّهُ أَنْكَرَ ثُمَّ قَدْ وَرَدَ  
لِلشُّرَكِيِّنَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ ٢٦  
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ دَلِيلًا لَمْ يَتِمَّ ٢٧  
بِأَنَّهُ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ٢٨

### باب الاعتكاف

أَيَّامُهُ ٢٠

باب وفيه الاعتكاف يدخل  
مَنْ قَامَ إِيمَانًا مَعَ احْتِسَابٍ  
بِغَيْرِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ ذَنْبٍ  
مِزْرَةٍ قَدْ شَدَّ فِي الْعَشْرِ  
مَعَ قِيَامِ الشَّهِرِ فِيمَا يُنْقَلُ ١  
لِلْأَجْرِ مِنْ مَوْلَاهُ وَالنَّوَابِ ٢  
وَأَحْمَدُ سَيِّدُ رَسُلِ الرَّبِّ ٣  
أَخِرَ عَشْرِ قَدِ آتَتْ فِي الشَّهِرِ ٤

للشركيين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا  
اللفظ له . ( ٢٧ ) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن صوم يوم عرفة  
بعرفة رواه الخثعمي غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره التقيي  
( ٢٨ ) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا صام من صام الأبدي متفق عليه . ولمعلم  
عن أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر .

( ٢ ) عن أبي هريرة مرفوعاً من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم  
من ذنبه متفق عليه زاد أحمد وما آخر . ( ٤ ) عن عائشة قالت كان  
رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شدة ربه وأحيا اليه  
وأيقظ أمه متفق عليه . شد المئزر كناية عن إعتزال النساء وقيل شمر في العبادة  
اتقى . ومنها كان يتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف  
أزواجه من بعده متفق عليه .

لم يجد الهدى بيننا ١٨  
أَوْ أَنْ يَخْصَّ لِبَلْبَا بِقُرْبَةٍ ١٩  
أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمَ ٢٠  
فَقَدَّ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ وَكَانَا ٢١  
أَنْ يُقَرَّدَ السَّبْتُ بِصَوْمٍ وَأَنْ ٢٢  
فِيهِ اضْطِرَابٌ وَأَنْ مَالُوا ٢٣  
وَأَخْتَارَ هَذَا مَنْ لَهُ رُسُوحٌ ٢٤  
وَرَخَّصَ الشَّارِعُ فِي الصَّوْمِ لِمَنْ  
وَقَدْ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
إِلَّا إِذَا وَقَعَهُ فِي الصَّوْمِ  
وَإِذَا تَقَضَى النِّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ  
بُنْكَرُ ذَا ( ابْنِ حَبْلٍ ) وَقَدْ نَهَى  
عَنْ مَالِكٍ إِتْكَارَهُ وَقَالُوا  
لِي الْمَسَالِ إِنَّهُ مَنسُوحٌ  
بِأَنَّهُ قَدْ مَحَّ عَنْهُ مَا وَرَدَ

مِنْ صَوْمِهِ السَّبْتُ كَثِيرًا وَالْأَحَدُ ٢٥

( ١٨ ) عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشرية  
أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري . ( ١٩ ) عن أبي هريرة  
مرفوعاً لا يخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين القبائل ولا يخصوا يوم الجمعة  
بقيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يومه أحدكم رواه مسلم .  
( ٢٠ ) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم  
يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه . ( ٢١ ) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا  
تصفت شعبان فلا تصوموا رواه الخثعمي واستنكره أحمد بن حنبل :  
( ٢٢ ) عن الصائغ بسر المازنية الصحابة مرفوعاً لا تصوموا يوم السبت  
إلا فيما أقرض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء غيب أو عود شجرة  
فليصمها رواه الخثعمي ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك  
ومال أبو داود هو منسوخ . ( ٢٥ ) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر  
ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنها يوم جيد

مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجِيءُ التَّيْبَةَ  
 وَلَمْ يَزَلْ مُتَكْفِئًا أَيَّامَهَا  
 يَدْخُلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
 وَكَانَ يُدْفِنُ رَأْسَهُ تَرْجُلَهُ  
 إِلَّا لَمَّا لَا يَدْفِنُ لِلبَشْرِ  
 جَسَادَهُ وَلَا لِلنَّسَاءِ يُبَشِّرُ  
 مِنْ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ  
 وَقَالَ لَا صَوْمَ عَلَى الْمُتَكْفِفِ  
 وَرَجَعُوا أَيْضًا لَهُ الْوَقْفَ وَقَدْ  
 فِي طَاعَةٍ يَرِيقُ مِنْهُ إِلَّا مَلَا  
 حَتَّى يُتَلَفَى نَفْسُهُ جَمِيعًا  
 يَبْقَى بِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعَشْرِ  
 عَائِشَةَ وَبَيْتَهُ لَا يَدْخُلُهُ  
 وَلَا مَرِيضًا عَادَةً وَلَا حَصْرًا  
 وَرَجَعُوا وَقَفًا لَمَّا سَنَدَ كُرُ  
 الْجَمِيعِ الْجَمِيعِ أَهْلَ الْبَلَدِ  
 إِلَّا يَنْذِرُ مِنْهُ كَانَ يَكْتَفِي  
 (صَحَّحَ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَوِي عَدَدٍ)

مِنَ الصَّحَابِ أَخْبَرُوا فِي النَّوْمِ  
 بِأَنَّهَا فِي السَّبْحِ مَن تَبَعِي  
 إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطُطَاتٍ  
 يُطَلَّبُ تَرَاعُبٌ فِي الْمَعَالِ  
 وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَامُهُمْ تَعِينَا  
 يَكُنْ عَنْ نَسَدِ الرِّجَالِ مَا نَعَا  
 مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِشَهْرِ الصَّوْمِ  
 تَهَالُ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ حَقًّا  
 وَهِيَ عَلَى حَقٍّ إِذَا تَوَاطُطَتْ  
 الْقَدْرُ فِي الصَّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ  
 بَلَفَهَا فِي الصَّبْحِ أَرْبَعِينَ  
 إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ  
 وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصِيِّ إِلَّا كَلَامَ

### كتاب الحج

وَفَضْلِهِ وَمَنْ فَرَسَ عَلَيْهِ

أَيَّامُهُ

ح. وَخَدَّ كِتَابِ الْحَجِّ وَعَرِّ الْقَصْدِ بَابِ أَيِّ فِي فَضْلِهِ يَمْدُ

(١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا الْقَمُوعَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّ مِنْهُمُ أَحَدٌ كَمْ تَلَا  
 يَطْلُبُ عَلَى السَّبْحِ الْبُرَاقِ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ . وَهِيَ مَعَارِيفُ مَرْفُوعًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ  
 وَعَشْرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ  
 قَوْلًا مَذْكُورَةً فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّ بَارَسُولُ اللَّهِ أَرَاهَا  
 إِنْ عَلِمَتْ أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ نَبِيهَا قَالَتْ لَمَوْلَى اللَّهِ أَنْتَ فَتَرْتَجِبُ الْبُحْرَى فَخَاضَا  
 عَنْ . رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ . (١٩) عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا لَا تَعُدُّ الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصِيِّ

(٧) مِنْ ثَابِتٍ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكْفَفَ سَمِعَ النَّصْرَ  
 ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَهُ مَتَفِقًا عَلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ أَنْ كَانَ لِيَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَلَى رَأْسِهِ يَرْمِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُوهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ  
 مُتَكْفِفًا مَتَفِقًا عَلَيْهِ وَتَلَفُظَ لِلْبَخَّارِيِّ . (٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَتْ عَلَى  
 التَّكْفِيفِ أَنْ لَا يَمْسُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْبَهُ جِنَازَةً وَلَا يَمَسُ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرُهَا  
 وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَا يَدْفِنُ مِنْهُ وَلَا اِهْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اِهْتِكَافٍ إِلَّا  
 فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَأْسُ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ تَرَاجِعَ وَقَفَ آخِرُهُ  
 مِنْ قَوْلِهِ وَلَا اِهْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ . (١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ عَلَى  
 الْمُتَكْفِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ مَسْجِدًا نَفَسَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ  
 وَقَفَهُ . (١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادُوا لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الثَّمَامِ فِي السَّبْحِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطُطَاتِ  
 السَّبْحِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّبًا فَلْيَحْرِمْنَا فِي السَّبْحِ الْأَوَاخِرِ مَتَفِقًا عَلَيْهِ

قد صح أن الحج ثم العمرة  
وليس للبرور غير الجنة  
إذ سألت هل يجب الجهاد  
بالحج والعمرة ليس إلا  
بأنه قال له الأعرابي  
تقال لا لكن أن تشرأ  
والحج والعمرة مفروضان  
ويقل للمختار ما السيل  
قال ثم زاد له وراحله  
ومثلها رواية لابن عمر  
١ كل قلب بينها مكفرة ٢  
أجراً وقد قال لبعض النسوة ٣  
على النساء قال نعم يزاد ٤  
وجابر يزوي منا ما يزوي ٥  
هل توصف العمرة بالإيجاب ٦  
خير وهذا وقفه قد قرأ ٧  
فيه مقال لذوي الإتيان ٨  
فتر لنا ما قاله التزييل ٩  
ورجح النظار من قد أرسله ١٠  
فيها ضيف والصحيح في الأثر ١١

(٢) من أبي هريرة مرفوعاً العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج للبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه . (٣) من عائدة قالت قلت يا رسول الله هل النساء جهاد قال نعم هلين جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح . (٥) عن جابر ابن عبد الله قال أتى النبي ﷺ أمراي قال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وإن تشر خير لك . رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضيف من جابر مرفوعاً بالحج والعمرة فرختان . (٩) عن أنس قال قيل يا رسول الله ما تحبيل أي التي ذكره الله في الآية من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والراحلة . رواه البخاري وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً وفي إسناده ضعف .

أَنَّ أَنَا قَدْ كَفَرْنَا فِي الرُّوحَا  
فَرَفَعْنَا بَعْضَ النِّسَاءِ صَيِّبَا  
قَالَ نَعَمْ وَأَنْتِ نَيْبِ تَخِي  
إِنَّ أَبِي قَدْ حَارَ شَيْخًا عَاجِزَا  
لَيْسَ عَلَى رَاحِلَةٍ بِرَاكٍ  
وَأَمْرًا قَالَتْ لَهُ أَيْ نَذَرْتِ  
فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَحْجَّ نَذْرَهَا  
قَالَ رَأَيْتِ لَوْ عَلَيْكَ دِينَ  
قَالَ فَدَيْنَ اللَّهِ أَوْلَى بِالْقَضَا

تَحْمَرُ قِي رَبِّي لِيهِ أَوْحَى ١٢  
قَالَتْ يَكُونُ حَجٌّ ذَا مَرْحَبَا ١٣  
أَجْرًا وَقَالَتْ مَرَاتِمُنْ خَنَمِ ١٤  
فَهَلْ تَرَى حَجِّي عَنْهُ جَائِزَا ١٥  
قَالَ نَعَمْ حَجِّي عَنْهُ لَيْسَ ١٦  
بِحَجْرٍ وَقَبْلَهَا تَوَيْتِ ١٧  
قَالَ نَعَمْ حَجِّي تَنَالِ أَجْرَهَا ١٨  
تَقْبَلِيهِ قَالَتْ هَذَا أَدِينُ ١٩  
وَأَيْمَانَا حَجٌّ صَبِي وَأَيُّ ٢٠

(١٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء قرب المدينة فقال من تحمرون فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صيباً فقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم . (١٤) عن ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس وديف رسول الله ﷺ فجمعت امرأة من خنم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركه ابن شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج منه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري . (١٧) عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حتى عنها أرايت إن كان عمل أمك دين أكت قاضيه أفنصوا الله فاقه أحق بالوفاء رواه البخاري . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً أيما صبي حج ثم هلغ الخنك فليهد أن يحج حجة أخرى

في كل عام قال لا لوه فلتها لكان فرضاً ثم ما اطمئنا ٢٩  
 ما هو الا حجة في العمرة فمن يزد قال جزيل الاجر ٣٠

باب المواقيت والاحرام

اياته ٥

باب المواقيت عن النبي اتي بان خير المسلمين وقتنا ١  
 اطيبة وقت ذا الخليفة والشام ميقاتهم بالجحفة ٢  
 وقرن نجدى بهذا الزموا ومن اتي من بين مكة ٣  
 عن لمن مر وعين بكر من غيرها حج او بعث ٤  
 ومن يكن من دونها ميقاته بين حيث انشأ مكة لا تامة ٥

قال لو فلتها لوجب الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه اختمه غير الترمذي .  
 راعنه في مسلم من حديث ابن عمر .

(١) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم هل هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى أهل مكة من مكة مثنت عليه . ذو الخليفة : مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهو من المدينة على فرسخ وبه المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ والبيت الذي تسمى به على وهو أبعد المواقيت إلى مكة . والجحفة : على ثلاث مراحل وهو الآن خراب ويحرمون الآن من رابع قبلها بحملة لوجود الماء به . وقرن المنازل : بينه وبين مكة مرحلتان . ويأتم : بينه وبين مكة مرحلتان .

عليه حين الحنك كان اللازم ٢١  
 ومثله البعد إذا ما حنكنا ٢٢  
 لا نخلين امرأة بالرجل ٢٣  
 إلا مع ذي محرم محرم ٢٤  
 قال أعتن نفسك قد حجتنا ٢٥  
 نرج عنها ثم من شجرة ٢٦  
 وقام فبهم خاطباً مرفقاً ٢٧  
 فغسده قال أنه ابن حابس ٢٨

وأما بعد حج ثم أعتن فطيه أن يجمع حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي  
 ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف .

(٢٣) عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يخطب بقول لا يخلون رجل  
 بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال  
 يا رسول الله أن امرأتى خرجت حاجة وأنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا  
 قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم . (٢٤) عن ابن  
 عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ليك عن شبرمة قال من شبرمة قال  
 أخ لي أو قريب لي قال حجبه عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم  
 حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند  
 أحد وثقه . (٢٨) عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أن  
 الله كتب عليكم الحج فقام الأخرع بن حابس فقال أني كل عام يا رسول الله

(٢٤) وبه استدله على جواز حج الإنسان عن غيره والدأ كان له أم لا وهو يخص  
 لصوم قوله تعالى « وان ليس للإنسان إلا ما سعى » ومثله ما تقدم في صيام الحى من وليه  
 البيت والحق السكن من النافذة قضاء الحى من قريبه البيت ما فات من الصلاة بما ذكر  
 (البيان)



ومكة ميثاق أهل مكة  
 هذا عليه اتفق الأئمة  
 فذات عرق للعراق والحيرة  
 قالوا وصح وثقه على عمر  
 ميثاق أهل المشرق العتيق  
 بأنه وذات عرق واحد  
 وقد روث عائشة لما خرج

خير الورى من طيبة الفضة الحج ١٢

فكان مناً من بعثة أهل  
 ومن بهذا وبيناً محرماً  
 فن أهل بها أو فرداً  
 هذين من أتى بالعمرة  
 ومن بحج وحنه قد انفصل ١٣  
 واحد قالت بهذا جزماً ١٤  
 نجماً فما حل وأما من غداً ١٥  
 إهلاله فحل بطن مكة ١٦

(٨) عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق رواء أبو داود  
 والنسائي وأمله عند مسلم من حديث جابر إلا أنه شك في رفعه . وفي صحيح  
 البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق وهي على مرحلتين من مكة  
 سميت ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء لان فيه حرفاً وهو الجبل  
 الصغير . (١٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العتيق  
 أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والعتيق يند من ذات عرق . (١٦) عن  
 عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ففنا من أهل بعمرة  
 ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج

أما هما هي فداء النحر  
 إحرامنا وما تعلقنا  
 من مسجد قد بات فيه ونزل  
 والرفع بالأصوات في الإهلال  
 عن الذي يلبسه من يحرم  
 لا يلبس عمامة من محرماً  
 ولا السراويل ولا البرانس  
 (خلاد إذا باب وفيه بحري) ١٧  
 أهل خير الرسل فيما اتفقاً ١٨  
 وفيه كان غنله ثم أهل ١٩  
 صح وقد أجاب في السؤال ٢٠  
 فقال في ثياب ما يحرم ٢١  
 ولا قيصاً ما أقام محرماً ٢٢  
 ولا يكون للخفاف لباساً ٢٣

فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج  
 والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه . والإهلال هنا رفع الصوت  
 بالتلبية عند الدخول في الاحرام . فالمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم  
 بالعمرة والحج هو القارن والمحرم بالحج هو من حج الافراد . (١٨) عن ابن عمر  
 قال ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد أي مسجد ذي الحليفة . متفق عليه  
 (٢٠) عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً أنا نبي جبريل فأمرني أن آسر أصحابي  
 أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . رواه الخصة وصححه الترمذي وابن حبان .  
 وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وحسنه .  
 (٢١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبسه المحرم من الثياب . فقال  
 لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد  
 لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من  
 الثياب من الرضوان ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢٠) خلاد بن السائب بن خلاد بن الاسود الانصاري الحوزي يروي عن أبيه وهو  
 ابن خاله ورواه ابن حبان ولم أقف على تاريخ وفاته . (البيهقي)

إلا لمن لا يمسد الملعين  
ولا يصابا سمن الورس  
ومنه للطيب للإحرام  
وتحرم الخطبة والنكاح  
وتحرم الصبد كذا الصبد  
فإن أمان أو أشار المحرم  
كما أفيد عن أبي ثناء  
وصحوا أيها حديث العقب  
والجمع في هذين الأقسام  
وصح عنه قتل خمر في الحرم  
حدابة وعقرب غراب

جاز بقطع أشقل الكفين ٢٤  
والزعفران ما هن لبس ٢٥  
والحل قد صح بلا كلام ٢٦  
كما أتى في النص والإسكاح ٢٧  
إلا بتفصيل كذا فيه ٢٨  
فصيد من حل عليه يحرم ٢٩  
في خير قد صحوا إشادة ٣٠  
وإنه قد رده عن قرب ٣١  
أودعت في سبل السلام ٣٢  
وإنه في حال الإحرام حرم ٣٣  
ونارة رجاء في الغلاب ٣٤

عقورها ومن يكن فيه وجمع  
فيا روى كعب وقال إن وجد  
ثلاثة أو أظعم الجياعا  
وقام يوم الفرج فيهم خاطبا  
عن بعد حمد الله والثناء  
بجبه للفيل عن أهل الحرم  
وسلط الله عليه المصطفى  
ولم تحل مكة لأحد  
ولا تحل بقده لقاصد  
ولا ينفر صيدها أو يختل  
ولا تحل لقطعة في الحرم

يحل ويغلي فدية كما وقع  
شاة وإلا صام ما عنه ورد  
أي ستة كل امرأين صاعا  
لكل من يسمعه مخاطبا  
ذكرهم بالنعمة العظيمة  
يا حيدا من نعمة من نعم  
وصحبه أهل الجهاد والهدى  
من قبل خير المرسلين أحمد  
وشوكها محرم للعاصد  
فيما سوى الأذخر يروى التلا  
إلا لمن ينشدها في الأمم

(٢٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه  
وعن كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي  
يقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال نعم  
تؤذني أيام أو أظعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه  
(٤٥) عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ  
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة القبيل  
وسلم عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبل وإنما أحلت لي ساعة من ليل  
ولأهل مكة لم تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختل شوكتها ولا تحل  
ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتل فهو بخير الظن قال العباس الأ  
الأذخر يا رسول الله فانا نجهله في قبورنا ويوتنا قال إلا الأذخر متفق عليه

(٢٦) عن عائشة قالت كنت أصيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرمه وبلغه  
قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه . (٢٧) عن عثمان بن عفان مر فورا لا ينسج  
الحرم ولا يذبح ولا يخطب . رواه مسلم . (٣٠) عن أبي قتادة بن قصة صيد  
الغار الوحشي وهو خير محرم قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا عربين  
هل منكم أحد أمره أن أشار إليه بنو قاروا لا قال ففعلوا بما بقي من شبه  
متفق عليه . (٣١) عن العصب بن جماعة الذي أنه أهدى رسول الله ﷺ  
حاراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوردان فرده عليه وقتل إن لم يردده عليك إلا أنا  
حرم متفق عليه . (٣٢) عن عائشة مر فورا خمس من الغراب كلين فأتى  
قتل في الحرم والغراب والحدأة والقطر والنقار والكلب المقور يفتن عليه .

وَمَنْ لَهُ عِنْدَ امْرِئٍ قَبِيلٌ  
حَرَّمَ اَرْضَ مَكَّةَ وَقَدْ دَعَا  
وَاتَى حَرَمَتُ اَرْضَ طَيْبَةَ  
اِصْحَامًا وَالْمَدِينَةَ قَدْ دَعَوْتُ  
مَا بَيْنَ عَيْرٍ حَرَمٌ وَثَوْرٍ

خَيْرٌ فِي الْاَمْرَيْنِ وَالْخَلِيلُ ٤٦  
لَهَا فِي الْقُرْآنِ ذَا لَيْنٍ وَعَى ٤٧  
تَحْرِيْمِ اِبْرَاهِيْمَ اَرْضَ مَكَّةَ ٤٨  
ضَعْنِي دَعَا اِبْرَاهِيْمَ ثُمَّ قُلْتُ ٤٩  
مِنْ يَوْمِنَا هَذَا اِلَى النَّشُورِ ٥٠

### بواب صفة الحج ودخول مكة وقوات الحج والإحصار

اياتها ١٠٢

ومسلم يروي لنا عن جابر  
حقه وزاده يمانا  
قال خرجنا صعبة المختار  
فبات في الميقات ذي الحليفة  
فولدت بنت حميس اشما

في وصفه الحج حديث جابر ١  
كاننا نشهده عيانا ٢  
لقصد حج البيت ذي الاعتكار ٣  
صلى بهم نحسا من القرينة ٤  
قال لها فاعتسلين بالماء ٥

(٤٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المقتول بالمدينة يوم الحرة سنة  
٢٣ هـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وان حرمت  
المدينة كما حرم ابراهيم مكة وان دعوت في صاها ومدما بمثل ما دعا ابراهيم  
لاهل مكة متفق عليه . (٥٠) عن علي بن ابي طالب مرفوعا المدينة  
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم . غير بفتح الهين جبل بالمدينة وثور  
تلك وهما مكتفان المدينة .

واشتغري بالثوب ثم احرمي  
ثم اعطاني ثوبه حتى استوت  
اعلاله موحدا تولا  
حتى اقي البيت فللمكن استلم  
ثلاثة يرمل فيها ومشي  
مقام ابراهيم صلى ورجع  
ثم اتي من بعده الى الصفا  
ان الصفا الآية ثم قال  
به بدا ثم عليه قد رقي  
ثلاث مرات به وتزلا

ثم قضى صلاته في المحرم ٦  
به على اليد وفيها قد ثبت ٧  
مليبا بما به لباه ٨  
وحاف اسبوعا به ثم اتم ٩  
اربعة وبعد هذا قد اتي ١٠  
يستلم الركن كما كان صنع ١١  
قد دنا منه فلذكر تلا ١٢  
تبدأ بما خالفنا تعالى ١٣  
مستقبل القبلة منه ودعا ١٤  
في باطن الوادي مشى مهرولا ١٥

### حديث جابر في الحج

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا  
ذو الحليفة فولدت اسماء بنت عيسى فقال اغتسلوا واشتغري بثوب واحرمي  
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصى حتى اذا استوت به على  
البيداء اهل بالترديد : ليك اللهم ليك لا شريك لك ابيك ان الحمد  
والنعمه لك والملك لا شريك لك . حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل  
ثلاثا ومشي اربعا ثم اتي مقام ابراهيم فصلى ثم ركع الى الركن فاستلمه ثم  
خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قبرا : ان الصفا والمروة من  
شعار الله . ابدوا بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى راي البيت فاستقبل القبلة  
فوحدا الله وكبره وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحواب

١٦ كَفَعَلَهُ فَوْقَ الصَّغَانِمِ رَحَلٌ  
 ١٧ صَلَّى بِهَا الْخَيْسَ وَبَاتَ وَانْتَهَى  
 ١٨ أَقَامَ فِي الْقُبَّةِ بِقَضَى وَطَرَةَ  
 ١٩ وَهُوَ عَلَى الْقَصْوَى غَدَا مَرَّةً نَحْلًا  
 ٢٠ قَامَ فِيهِمْ خَاطِبًا يُنَادِي  
 ٢١ صَلَاتُهُ الظُّهْرَيْنِ ثُمَّ وَلَّى  
 ٢٢ أَقَامَ لِلْعَصْرِ بِمَا قَدْ عَلِمَا  
 ٢٣ وَسَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ لِلظُّهْرِ  
 ٢٤ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِ مِنْكَ وَاقِفًا  
 ٢٥ مَتَّعِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْأَوْقَاتِ

وَكَانَ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ الدَّفْعُ  
 قَدْ شَقَّ النَّاسَ بِالزَّمَامِ  
 حَتَّى أَنِي جَمًّا فَصَلَّ جَمًّا  
 فَأَفْرَدَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ  
 وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَ ذِي وَاضْطَجَعَ  
 نُودِيَ بِالْأَذَانِ ثُمَّ قَامَا  
 حَتَّى إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّحْلِ اعْتَمَلَ  
 يَدْعُو بِهِ مَهْلًا مَكْرَبًا  
 وَرَاحَ مِنْهُ قَاصِدًا مَحْمَرًا  
 ثُمَّ أَنِي وَسَطَ الطَّرِيقِ قَاصِدًا  
 ثُمَّ أَنَامَا فَرَمَاهَا بِالْحَصَى

مِنْ عَرَافَاتِ وَالْمَيْتِ جَمْعُ ١٦  
 وَالزُّوقَارِ قَالَ لِلْأَنَامِ ٢٧  
 بَيْنَ الْعِشَاءِ وَاللَّيْلِ التَّصَامُ ٢٨  
 كَرَّرَهَا لِكُلِّ مَا أَقَامَهُ ٢٩  
 مِنْ يَمِينِهَا حَتَّى إِذَا الْفَجْرُ طَلَعَ ٣٠  
 مُصَلِّيًا لِلْفَجْرِ إِذَا أَقَامَا ٣١  
 حَتَّى أَنِي الْمَشْعَرِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ٣٢  
 وَلَمْ يَزَلْ فِيهِ إِلَى أَنْ اسْفَرَ ٣٣  
 حَرَّكَ فِيهِ رِجْلَهُ مَحْمَرًا ٣٤  
 لِلجَمْرَةِ الْكُبْرَى إِلَيْهَا عَامِدًا ٣٥  
 سَبْعًا رَمَاهَا (عَدَدًا مُخَصَّمًا) ٣٦

وحده . ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماه  
 في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففصل على المروة كما فعل أهل  
 الصفا فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب  
 رسول الله ﷺ فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث  
 قليلا حتى طامت الشمس فأجاز حتى أتى عرفه فوجد القبلة قد ضربت  
 بنمرة فنزل بها حتى إذا واغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن  
 الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم  
 يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى  
 الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى  
 غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفعت وقد شق  
 لقصوى الزمام حتى أن رأسا لبيحيه مورك رجله ويقول بيده أجاها الناس

السكنة السكنة كلما أتى جبلا أرخص لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصل  
 بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع  
 حتى طلع الفجر فصل الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى  
 المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر ومثل فلم يزل واقفا حتى اسفر جسدا  
 فدفع قبيل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محمر فحرك قليلا ثم سلك الطريق  
 الوسطى التي تحرك على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها  
 بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها كل حصة مثل حتى الحذف رمى  
 من بطن الوادي لم انصرف إلى المشرف فركب رسول الله ﷺ فافاض  
 إلى لبيك فصل بمكة الظهر رواه مسلم مطولا .

٤٧ وَابْنُ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَتَى مَا  
 حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ قَامَ فَاعْتَسَلَ  
 وَيُرْوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى وَيُؤْتَرُ  
 تَقْيِيلُهُ لِلرِّكْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ  
 وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا  
 مُسْتَلْبًا مِنْ جُسْطَةَ الْأَرْكَانِ  
 وَصَحَّ إِسْنَادُهُ لَنَا أَنَّ عُمَرَ  
 عَلِمَ أَنَّ لَانْفَعَ فَيْكَ أَوْ ضَرَرَهُ  
 وَتَارَةً بِمَجْعَنٍ قَدْ اسْتَلَمَ  
 مُضْطَبِعًا طَافَ بِرِدِّ أَحْضَرَ  
 بَيْتُ فِي لَيْلَةِ بَدِي طَوِي ٤٧  
 وَسَارَ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى دَخَلَ ٤٨  
 وَالْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ يَذْكَرُ ٤٩  
 يَرْفَعُ ذَا الْحَاكِمِ حِينَ يُسْنَدُ ٥٠  
 وَهُوَ أَصْحَحُ عِنْدَهُمْ تَعَرُّفًا ٥١  
 لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا يَأْتِي ٥٢  
 قَدْ قَالَ جَهْرًا حِينَ قَبِلَ الْحَجْرَ ٥٣  
 وَلَكِنَّهُ مَتَابِعٌ خَيْرُ الْبَشَرِ ٥٤  
 مُحَمَّدٌ خَيْرُ رَسُولٍ لِلْأُمَّمِ ٥٥  
 وَلَمْ يَكُنْ لَصِحِّهِ بِمَنْكُرٍ ٥٦

وضم واخرج . (٤٨) عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويفتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ متفق عليه .  
 (٥١) عن البحر عبد الله بن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه .  
 رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً . (٥٢) عن ابن عباس قال لم أو رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين .  
 (٥٤) عن عمر أنه قبل الحجر الأسود فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك متفق عليه .  
 (٥٥) عن أبي الطفيل عامر بن واثله الكنانى المتوفى سنة ١٠٠ هـ وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحسب معه ويقبل المحسن رواه مسلم . (٥٦) عن يعلى بن أمية التميمي للمكي المتوفى سنة ٢٧ وقيل بعدما قال طاف النبي ﷺ

١٧ مَعَ كُلِّ مَا يَرْمِي بِهِ وَمَنْعَرًا ١٧  
 حَتَّى أَتَى مَكَّةَ لَمَّا أَنْ وَصَلَ ٢٨  
 إِلَى مَنِيٍّ يَتَمَتَّى إِلَى حِينَ دَفَعَهُ ٢٩  
 مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَا كَبَى ٤٠  
 وَسَأَلَ الرَّحْمَةَ وَالْجَنَانَا ٤١  
 وَصَحَّ فِي الْمَرْوِيِّ مِنَ الْأَخْبَارِ ٤٢  
 وَمَنْعَرٌ كُلُّ مَخَلٍّ فِي مَنِيٍّ ٤٣  
 فِي الْمَبِيتِ لِبَيْتَةِ الْمَزْدَلِفَةِ ٤٤  
 وَدَاخِلًا مَكَّةَ مِنْ كُدَاهَا ٤٥  
 اسْتَفْهَأَ قَالَ بِهِ ذُو الْعِلْمِ ٤٦  
 مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَنَمَى مَكْبَرًا  
 مَا سَأَلَهُ مِنْ قَدِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَ  
 طَافَ وَصَلَّى الظُّهْرَ فِيهَا وَرَجَعَ  
 رَضَعُوا مَا قَدَّ أَتَى وَيُرْوَى  
 سَأَلَ مِنْ خَالِقِ الرِّضْوَانَا  
 وَيَتَعَيَّدُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ  
 بَأَنَّهُ قَالَ نَحَرْتُ مَا هُنَا  
 وَمِثْلُ هَذَا قَالَهُ فِي عَرَفَةَ  
 وَقَدْ أَتَى فِي الْفَجْرِ مِنْ أَعْلَاهَا  
 فِي الْخُرُوجِ مِنْ كُدَى بِالضَّمِّ

(٤٠) عن خزيمه بن ثابت الأنصاري ذوى الشهادتين المتحول مع علي بن صفين سنة ٣٧ هـ ان النبي ﷺ كان إذا مرغ من نايته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي بإسناد ضعيف ووجه تضييفه أن فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى المدني المتوفى بعد سنة ١١٠ هـ . قال أبو داؤد والنسائي ليس بالقوى وقال البخاري منكر الحديث . (٤٤) عن جابر مرفوعاً نحررت ما هنا ومنى كلها منحر فأنحروا في رحالكم ووقفتم ما هنا وعرفة كلها موقفة ووقفتم ما هنا وجمع كلها موقفة رواه مسلم . (٤٦) عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه . كذا : بفتح الكاف الثانية التي نزل منها إلى للملا مقبرة أهل مكة ؛ وكسدى : بضم الكاف وتضم الثانية السفل التي عند باب الشيعة ويقول أهل مكة افتح وادخل

إذ فيهم المرسل والمكبر  
والضعف فنتهم من جمع  
وكان فيهم من بني العباس  
وإذنه لسودة أن رحلا  
وقد نهي عن رمي كبري الجمر  
لكنه منقطع وقد ثبت  
وقال من يشهد في المزدلفة  
وقوفه فيها بأي ساعة  
وعندنا يحضر حتى يدفعا

وكلهم يسلمه ما يذكر  
في الليل من قبل أذان الدفع  
الحبر عبد الله خير الناس  
من قبله ليلة جمع نقلا  
قبل طلوع الشمس يوم النحر  
رمي التي في ليلة النحر رميت  
صلاتنا نجرا وكانت عرفة  
في يومه الماضي أو في الليلة  
فجبه عن فرضته تد وقعا

والمصطفى قبل طلوع الشمس  
ولم يزل مليا حتى رمى  
والحبر عبد الله قال وقعا  
أحجاره في رميه وجملا  
للجمرة الكبرى وقد كانت منى  
ورميه في النحر في وقت الضحى  
بكبر الله على كل الحي

أفاض إرغاما لأقبح الحرم  
الجمرة الكبرى وعنه تسوي  
باطن الوادي ومنه قدنا  
البيت عن يساره مستقبلا  
عن البين هكذا عنه أتى  
وبعد بعد الزوال لاسوي  
وبعد طول نيا قد دعا

مضطجعا ببرد أخضر رواه الخصة إلا النسي ومصححه الترمذي في النسابة .  
الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه  
على كفه الأيسر من جهتي صدره وظمره . (٥٧) عن انس قال كان يهل منسا  
المهل فلا يتكر عليه ويكبر المكبر فلا يتكر عليه متفق عليه . (٥٩) عن ابن عباس  
قال بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضمعة من جمع بليل وجمع هي  
المزدلفة متفق عليه . (٦٠) عن عائشة قالت احتاذت سودة رسول الله ﷺ  
ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت تبطة أي ثقبته فأذن لها متفق عليه . (٦١) عن  
ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس رواه الخصة إلا النسي  
وفي انقطاع .

(٦٢) عن عائشة قالت أرسل النبي ﷺ بأمر سلة ليلة النحر فرمى الجمر  
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم .  
(٦٥) عن هروة بن مضر بن الطائي مرفوعا من شهد صلاتنا يعني بالمزدلفة

فرقت معنا حتى تدفع وقد وقف بخرقة قبل ذلك لئلا أرتمارا فقد تم حجه  
وقضى نفسه رواه الخصة ومصححه الترمذي وابن خزيمة . (٦٦) عن عمر بن  
المشركين كانوا لا يبيضون حتى تطلع الشمس رواه البخاري . والمراد بالحس قرين .  
(٦٧) عن ابن عباس وأسامة بن زيد قال لم يزل النبي ﷺ يلبس حتى رمى  
العقبه رواه البخاري . (٦٩) عن عبدالله بن مسعود أنه جعل البيت عن يساره ومن  
من يمينه ورمى الجمر بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة  
متفق عليه . (٧١) عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمر يوم النحر ضحى و  
بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم . (٧٢) عن ابن عمر أن كان يرمي الجمرتين

(٦٥) لم تقف على تاريخ ولادته ولا موته وذكره في الاصابة ببعض صفاته وأورد رواة  
أصحاب السنن والدارقطني لحديثه هذا وقال أنه كان من بيت الرئاسة وكان يبارى  
بن حاتم في الرئاسة . (البيان)

في الجمر والديبا معاً والوسطى  
 ومن غداً مخلفاً بالمنفرة  
 ومرة دما لمن قد تصراً  
 بأنه كان بلا شعور  
 من قبل أن يذبح قال لا حرج  
 لكل من قدم ما قد أخر  
 وجاء أن المصطفى قد نحر  
 أصحابه وقال كل من رمى

لا بعد ما يرمى هناك الكبري ٧٣  
 له ثلاثاً قد دعا بكثرة ٧٤  
 وقد اجاب من له مذكراً ٧٥  
 فديعة للحلق للشعور ٧٦  
 ومكذا قال لكل من درج ٧٧  
 نحو نحرته قبل رمي قدراً ٧٨  
 من قبل حلق وبه قد أمراً ٧٩  
 حل له كل سوى وطء النساء ٨٠

والحلق في شعر النساء لا يقبل  
 وإذنه قد صح للعباس  
 ليالي التشريق في سفع مني  
 وإنيهم يرمون يوم النحر  
 يخطب يوم النحر ثم الروس  
 وقال للقارن في طوافه  
 بين الصفا بأنه يكفيه

وإنما التصبير عنه يقبل ٨١  
 في عدم الميت مثل الناس ٨٢  
 كذا لأبواب الرعا قد أذنا ٨٣  
 ثم ليومين ويوم النفر ٨٤  
 معلماً لشرعه المحروس ٨٥  
 بالبيت سبعا ثم في تطوافه ٨٦  
 للحج والعمرة لا ينبيه ٨٧

بسمع حبات بكرة على امر كل حصة ثم يتقدم ثم يهل فيقوم فيستقبل القبلة  
 ثم يدهر ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال  
 فيسبل ويقوم ويستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جرة  
 ذات القبلة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت  
 رسول الله ﷺ يفعله رراه البخاري . (٧٤) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ  
 قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين  
 متفق عليه . (٧٨) عن جده بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ وقف في  
 حجة الوداع فعملوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فعلقت قبل أن أذبح قال  
 اذبح ولا حرج فجاه آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم  
 ولا حرج فاستل يومئذ من شيء قدم وإلا آخر إلا قال افضل ولا حرج متفق  
 عليه . (٧٩) عن المسور بن مخرمة الزهري القرشي المقتول بمكة وهو يصل سنة  
 ٦٤ هـ ان رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري .  
 (٨٠) هـ عائشة مرفوعاً إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب بكل شيء إلا الماء وراه

أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف لأنه من رواية المهاج بن أرتاه النخعي  
 قاضي البصرة المتوفى سنة ١٤٧ هـ . (٨٢) عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب  
 استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي من من أجل سقايته فأذن له متفق  
 عليه . (٨٣) عن عاصم بن عدي القاضي المجلاني المتوفى سنة ٤٤٥ هـ . ١٣٠ سنة  
 من مولده ان رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتونة عن من يرمون  
 يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي  
 وابن حبان . (٨٥) عن ابن بكرة قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث  
 متفق عليه ولفظها كما في البخاري أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم الت .  
 وعن سراه بنت نهبان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ( هو يوم ثاني  
 النحر ) فقال ليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناه  
 حسن . (٨٧) عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لما طوافك بالبيت وبين الصفا  
 والمروة بكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم .

(٨٥) هي بتثنية الراء وألف التأنيث المتصورة ويروي معها وهي بنت النبهان بن عمر  
 النخعي يروي عنها ربيعة بن عبد الرحمن النخعي وساحنة بنت الجند ولم يذكرها تاريخ  
 وطائها .

ح باب فوات الحج والاحصار  
 فحل بالتخليق حيث احصرنا  
 ثم اتى العمرة بعد العام  
 وقال من قال مهلاً محرماً  
 حبسني حل ومن قد كسراً  
 يلزمه في قابل الأعوام

قد ثبت الاحصار للبختار ٩٧  
 وبعده لذبه قد نحرنا ١٨  
 اتى بها في سابع الأعوام ٩٩  
 مشروطاً ثم حل حيناً ١٠٠  
 فثله والحج إن تيسراً ١٠١  
 وذا تمام الحج في الاحكام ١٠٢

في سهل السلام الاشارة في مسجدى هذا تفيد انه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما يزيد فيه . وقال آخرون انه لا اختصاص للموجود .  
 نكته عليه السلام بل ما زيد فيه داخل في القضية ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة والديلمي عن ابي هريرة مرفوعاً لو مس هذا المسجد الى صنعا لكان مسجدى وروى الديلمي مرفوعاً هذا مسجدى وما زيد فيه فهو من الخ .  
 وروى الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعاً الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في البيت المقدس بخمسة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البراز ثم قال هذا إسناد حسن .  
 (٩٨) عن ابن عباس قال أحمر رسول الله ﷺ فحلقت وجامع نساءه ونحوه هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً رواه البخارى . (١٠١) عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال ﷺ حجي واشترطي ان محلي حيث حبسني متفق عليه . وعن عكرمة البربري مولى عبد الله بن عباس عن الحاج بن عمرو الانصارى مرفوعاً من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الحنفية ورحنه الترمذى .

ثم اتى بعمد منى المحصباً  
 ثم الدنيا ونسام ثم قامسا  
 نطاف فيه للطواف سبباً  
 بالابطح المعروف هذا وامر  
 ان يجعلوا آخر عهد لهم  
 واحمد يروى لنا عن احمد  
 افضل من ألف صلاة نبيا  
 اول بيت للأنام رضعنا  
 فأيها من مائة تفضل  
 صلى به العصرين ثم المغرب ٨٨  
 وراح ينعو بيته الحراما ٨٩  
 والبعض ما عد النزول شرعاً ٩٠  
 غير الذي حاضت فاته عذراً ٩١  
 بالبيت توديعاً له ان عزموا ٩٢  
 ان صلاة صلتي في مسجدى ٩٣  
 نواه إلا المسجد القديم ٩٤  
 وافضل الارض على ما أجمعاً ٩٥  
 على التي في مسجدى متفقاً ٩٦

(٨٨) عن انس ان النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رفته بالحصب ثم ركب الى البيت نطاف به (أى طواف الوداع) رواه البخارى (٩١) عن عائمة انها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالابطح وتقول إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لمجروجه رواه مسلم . والابطح معروف بين مكة ومنى تعاهدت فيه قریش على مقاطعة رسول الله ﷺ روى هاشم في ائمة المعرفة . (٩٢) عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه . وفيه عند احمد رسام مرفوعاً لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (٩٦) عن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى المقتول بمكة سنة ٥٧٣ وهو المراد بابن زبير عند الاطلاق قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان . قال



# كتاب البيوع

## آياته ٨٠

ح ثم كتاب البيوع قد أتى  
 فقد نهي عن بيعك الأصناما  
 وميتة وشحمها وقالا  
 لما عليهم حرم الشحوما  
 إذ جملوه آكلين الثمنا  
 والبيعان اختلفا وما أتت  
 حكمتها فالقول قول البائع  
 والنهي عن مهر البغي وعن  
 ١ وشركه وما نهي عنه الفتي  
 ٢ ومثله الخنزير والمدا ما  
 ٣ إن اليهود قوتلوا قتالا  
 ٤ يظلمهم قد تقضوا التحريما  
 ٥ تحيلا للثحت منهم عكنا  
 ٦ بينة لواحد فقد ثبت  
 ٧ أو يتركان البيع غير واقع  
 ٨ كلب وعن حلوان للذي كهن

(٥) عن جابر بن عبد الله سرفوعاً أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة  
 والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحرم الميتة فأنها تظلي بها الفتن  
 وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال ﷺ عند ذلك  
 قائل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أي أذا بوه) ثم باعوه  
 فأكرأئتمه متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود سرفوعاً إذا اختلف  
 المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلة أو يتنازكان رواه الخزيمة  
 وصححه الحاكم . (٨) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ  
 نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكامن متفق عليه . حلوان  
 الكاهن : ما يأخذه من يدعي علم الثيب ويخبر الناس عن الكوائن من منجم  
 وضراب الحصاة ونحوهما .

صح كما صح حديث جابر  
 فهم أن يتركة ويذهبوا  
 فسار سيرا بعد ذلك معجبا  
 من بعد أن قد قلت لا فيعته  
 حملانه حتى إذا وافى المحل  
 فقال خذ أوقية وهي الثمن  
 وبعضهم أعتق عبداً عن ذيرة  
 فباعه المختار ثم قد سئل  
 جوابه تلقى وما لديها

في جعل أعتبا ولم يسافر ٩  
 فباع خير الرسل ثم ضربا ١٠  
 فقال بعينه فقلت مرجبا ١١  
 منه على شرط قد اشترطته ١٢  
 نذ بلغت الأهل جئت باجمل ١٣  
 ثم بها فضلا وبالبيع من ١٤  
 ليس له مال سواه قد ذكر ١٥  
 عن فارة في الشن ماتت وتقبل ١٦  
 ثم كلوا ما لم يكن حولها ١٧

(١٤) عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جبل له أعيا فأراد أن يسير قال  
 فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فسار سيرا ثم قال بعينه أوقية  
 قلت لا ثم قال بعينه فبعته بأوقية واشترطت حملته إلى أهلي فلما بلغني أتته  
 باجمل فتقدمت ثمنه ثم رجعت فأرسل في أمري فقال أتراني ما كنتك يخذ  
 جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم . (١٥) عن  
 جابر قال أعتق رجل منا عبداً له عن دبر (أي بعد موته) لم يكن له مال  
 غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه متفق عليه زاد الاسماعيلي وعليه دين . وسئل  
 بهذا بعضهم على منع المقلد عن التصرف في ماله وأن للامام أن يبيع عنه .  
 (١٦) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فأتت فيه  
 فشن النسي ﷺ عنها فقال أقرها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد أحمد  
 والنسائي في سمن جامد .

(١٤) وفي النسخة روايات مختلفة وألفاظ متباينة وهذا الحديث من أهم أدلة البيوع واستنباط  
 وفيه فوائد وأحكام أخرى .  
 (البيعان)

واحمدُ زادَ وكان جامداً  
 ومن روى إن وقعت في المانع  
 وزجره عن ثمن السنور  
 يرفعه والكلب إلا ما شرى  
 وصح ما تزوى أئمة الصديق  
 قال بهذا أحمد في قصة  
 ومثله في غير هذا وأردا ١٨  
 لا تقرُّ به فهو غير واقع ١٩  
 عن جابر يروي أبو الزبير ٢٠  
 للصيد فهو جائز كما روى ٢١  
 أن الولاء لمعتق الرقيق ٢٢  
 أني بها عند شرا بريدة ٢٣

(١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا وقعت الفارة في السنن كان جامداً فألقوها وما حرلها وإن كان مانعاً فلا تقرُّ به رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت .  
 (٢٠) عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي المتوفى سنة ١٢٨ هـ قال سألت جابراً عن السنور ( هو الهر ) والكلب فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد . (٢٢) عن عائشة قالت جاءني بريدة ( هي مولاة عائشة ) فقالت إني كاتب أهلي على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينني فقلت إن أحب أم لك أن أهدا لهم ويكون ولاؤك لي فقلت فذهبت بريدة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذها واشترط لها الولاء فإنا الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واحتقها واشترط لها الولاء انتهى . وولاء المعتق

والنبي عن بيع لام الولد  
 وورثته وهم إلى الرسول  
 يعمهم ما أولدوا من الإمام  
 بأما بما عنهم من البيع ثبت  
 عن بيع فضل المساء وعقب الفحل  
 وعن يبيع باع أهل الجهل ٢٨  
 عن جبل الحبله والحصاة  
 أو غرر في البيع أو ما يأتي ٢

بحر أن يرث المعتق أو ورثته العتق ، والمكاتبه هي العتق بين السيد وعبده .  
 (٢٤) عن ابن عمر قال نبي عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا تهمل ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي رفاً ورفع بعض الرواة فوهم وقال الدارقطني الصحيح وقفه على عمر بن الخطاب (٢١) عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرب بذلك بأحد رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وأبو أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه . (٢٨) عن جابر قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضرب الجمل وفي رواية ضرب الفحل . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع حمار رواه البخاري (٢٩) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله كان يباع ببناءه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجوزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري . وعن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم . بيع الحصاة هو أن يقول إرم بهذه الحصاة

مِنْ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى الطَّعَامَ  
وَيَحْتَمِنُ إِنْ أَنْتَ فِي بَيْعَةٍ  
وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ بَيْعِ وَسَائِفٍ  
كَذَلِكَ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَمَا  
وَبَيْعَةُ الْعَرَبَانِ عَنْهَا قَدْ نَهَى

بِكَيْلِهِ لِبَيْعِهِ إِذَا مَا ٣٠  
عَنْ أَبِي وَالحَكْمِ فِي الشَّرِيعَةِ ٣١  
وَرَبِيحٌ مَا لَيْسَ بِمَضْمُونِ النَّافِ ٣٢  
بِإِعْ مَا مَلَكَهُ قَدْ عُدَّ مَا ٣٣  
وَبِالْبَلَاغِ مَا لَكَ هَذَا رَوَى ٣٤

وَصَحَّ عَنْهُ لَا تَبَاعُ السِّلَعُ  
وَأَخَذَ مَنْ يَبْتَاعُ بِالرَّاهِمِ  
وَمَحْكَمُهُ إِنْ سَلِمَتْ فِي يَوْمِهَا  
وَأَفْتَرَقَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا  
وَقَدْ أَقَى النَّهْيُ عَنِ الْمَسَابِرَةِ

حَتَّى إِلَى الرَّجْلِ بِحَوْزِ الْبَيْعِ ٣٥  
عَنْهَا الدَّنَانِيرُ فَغَيْرُ آخِمْ ٣٦  
بِسَعْرِهَا قَدْ سَلِمَتْ مِنْ إِيَّهَا ٣٧  
شَيْءٌ كَذَلِكَ النَّجْشُ مَا حُرِّمًا ٣٨  
مَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً مَقْدَرَةً ٣٩

فصل في ثوب وقعت فيه بركة بدرهم . وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما  
استتبت فيه رتبة الحصة وقبل غير ذلك . وبيع الثور مناه الخداع . (٣٥) عن  
أبي هريرة مرفوعاً من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم . (٣١) عن  
أبي هريرة قال نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أحمد وصححه الترمذي  
وابن حبان . ولأبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا كأن يقول  
بعتك بأثنين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به أو يقول بعتك عبدي على  
أن تبيض فرسك . وعلة النهي عن الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من  
يبيع بيع النسيئة بأكثر من سعر يومه لأجل الذم أو لتعليقه بشرط مستقبل يجوز  
وقوعه وعدمه . (٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يبيع  
بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا يبيع ما ليس عندك  
رواه الخسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه في علوم الحديث  
من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهي عن بيع وشرط ومن  
هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب وقد رواه جماعة  
واستغربه الثوري . (٣٤) عن عمرو بن شعيب أيضاً قال نهي رسول الله  
ﷺ عن بيع العربان بضم العين المهذبة وسكون الراء وبالياء الموحدة رواه  
مالك قال باغتي عن عمرو بن شعيب به . يبيع العربان هو أن يشتري الرجل

العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشتراه أو اكتراه منه أعطيتك ديناراً  
أو درهماً هل أتى إن أخذت المسلمة فهو من ثمنها وإلا فهو لك كما فسره مالك .  
(٣٥) عن ابن عمر قال ابتعت بيتاً في السوق فلما استوجبت نفسي رجل فأعطاني  
به ربها حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل ( أي يعقد له البيع ) فأخذ رجل  
من خلفي بذراعي فالتفت فإذا بيده بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى  
تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث يتباع حتى  
يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان  
والحاكم وظاهر أن المراد به القبض لكن عبر عنه بما ذكر . وعند الجمهور  
أن نقل المبيع من مكان إلى مكان لا يختص به بما قبض . (٣٦) عن ابن عمر قال  
قلت يا رسول الله اني أبيع الإبر بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ هذا من هذا  
وأعطى هذا من هذا فقال ﷺ لا بأس أن تأخذها بعر يومها  
مالم تفرقا وبينكما شيء رواه الخسة وصححه الحاكم . (٣٨) عن  
ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن النجش متفق عليه . النجش . بفتح  
النون وسكون الجيم وبالشبر المعجمة هو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة  
المروضة للبيع لا ليشترها بل لغير ذلك غيره . (٣٩) عن جابر ان النبي  
ﷺ نهي عن المحاقلة والمزاينة والمارة وعن الثنبا إلا أن تعلم رواه الخسة  
إلا ابن ماجه وصححه الترمذي . وعني أنس قال نهي رسول الله ﷺ

كأنني قد جاء عن المحافله  
 وما أتى في وزنها مفاعله ٤٠  
 من لأمسا ونأهتدا وما أتى  
 من زابنا وكان هذا ثابها ٤١  
 في بيعهم من قتل بعتك أحد  
 كذاك من حاضرة من المسند ٤٢  
 وأن يبيع حاضر للبادي  
 أو يتلقى الجلب للعباد ٤٣

عن المحافله والمخاضرة والملاسة والمناذرة والمزابنة رواه البخاري .

المخابرة ، بالخاء المعجمة هي المعاملة على أرض يبيض ما يخرج منها من الزرع .  
 كما يأتي الكلام عليها في المزارعة . و المحافله بالخاء المهمله والتفاف يبيع الرجل  
 من الرجل الورع بمائة فرق من الخنطة كما فسرها جابر وقيل غدير ذلك  
 والفرق ، بالتحريك مكيال يبع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداً أو  
 ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقطاط والتقط نصف صاع .  
 فأما الفرق يسكون أراء فمائة وعشرون رطلا . و الملاسة ، هي أن يقول  
 الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه  
 يلمسه لمساً . وقيل هي أن يلبس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقبله بل إذا مسه  
 وجب البيع . و المناذرة ، أن يقول أنبذ ما معي وتنذ ما معك ويشترى كل  
 واحد منها من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر . وقيل هي أن  
 يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . وقيل هي أن يقول اتق إلى ما معك  
 واتق إليك ما معي . و المزابنة ، يبع الثمر رطباً بالتمر كيلاً ويبيع العنب  
 بالزبيب كيلاً ، والعلة في النبي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي .  
 و المخاضرة ، بالخاء والضماد معجمتين وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو  
 صلاحها . و الثبابة ، بضم الثاء المثناة أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا إن يعلم  
 مقدار المستثنى صح ذلك (٤٣) عن طاؤوس بن كيسان التميمي ثم المكي المتوفى  
 سنة ١٠٦ هـ عن عباس مرفوعاً لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اباد فلت لابن عباس

فمن تلقى ما اشترى ثم أتى  
 صاحبه سوق الأناام فرأى ٤٤  
 غنماً فقد صح له الخيار  
 وقد نهي رسولنا المختار ٤٥  
 وحرّم السوم على السوم كما  
 بيع على بيع غداً محرماً ٤٦  
 وخطبة الشخص على من قد خطب

وامرأة جدت هناك في طلبك ٤٧  
 طلاق أخرى كره تنال بختها  
 (حرّم أيضاً) أن تضر أختها ٤٨  
 ومن يفسق بين أم وولده  
 مزق جمع شمله الرب الصمد ٤٩

ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكره له سماراً متفق عليه و  
 البخاري . (٤٤) عن أبي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى مث  
 فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم . (٤٨) عن أبي هريرة  
 نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا ولا يبيع الرجل عن  
 بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لثقة  
 ما في إنائها متفق عليه . وللمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وصور  
 السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع  
 يعقدا فيقول آخر للبائع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كان قد اتفقنا على الثمن  
 والبيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجس  
 فيقول للمشتري أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أبيع  
 منه وكذا الشراء على الشراء . (٤٩) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً  
 من فرق بين والهدية وولدهما فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه  
 وصحه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال وله شاهد والمقال أن  
 إسناده حسين بن عبد الله بن شريح المصافري أبو عبد الله المصري المتوفى  
 ١٤٣ هـ قال يحيى ليس به بأس وقال البخاري فيه نظر ولعل الشاهد

عَنْ كُلِّ مَنْ يَهْوَاهُ مِنْ أَجَابِهِ  
 جَاءَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ  
 تَدَّ مَحَّ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ  
 عَنْ يَمِينِ كُلِّ أَخٍ مُتَّفِرِّدًا  
 بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ سَعِيرٌ لَنَا  
 نِسَانُهُ سُبْحَانَهُ الْمَعْرُورُ  
 إِنِّي أُرْجُو أَنْ أَلْقِيَهُ وَمَا  
 مَعِيَ ظُلْمًا كُنْتُ قَدْ ظَلَمْتُهُ

يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخْرَابِهِ ٥١  
 وَجَاءَ فِيهِ شَاهِدٌ وَقَالُوا ٥٢  
 بِأَنَّهُ نَهَاهُ خَيْرٌ مُرْسَلٍ ٥٣  
 وَقَالَ بِهَا مَعَا وَوَرَدًا ٥٤  
 قَالَ بَلْ أَدْعُوا آلِهَةَ رَبِّنَا ٥٥  
 الْقَابِضُ الْبَاسِطُ وَالْمُقَدَّرُ ٥٦  
 مِنْكُمْ مَنْ يَطْلُبُ مَا أَوْدَمَا ٥٧  
 دَخَاطِي مَحْتَكِرٌ نَهْمْتُهُ ٥٨

في حديث عبادة بن الصامت لا تفرق بين الام وولدهما قبل الى متى قال حتى  
 يبلغ الغلام وتحيض الجارية أخرجه الدارقطني . (٥٢) عن علي بن  
 طالب قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتها ففرقت بينهما  
 فذكرت ذلك لثبي ﷺ فقال ادركها فارتعمها ولا تبعها إلا جيعاً رواه أحمد  
 ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان الحاكم والطبراني  
 وابن القطان . (٥٧) عن معمر بن عبد الله بن نافع القرشي المدني الصحابي  
 مرفوعاً لا يحتكر إلا خاطيء أخرجه مسلم . وعن أنس قال غلا السمر في المدينة  
 على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السمر سمرنا فقال ﷺ  
 إن الله هو الماسر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد  
 منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخليل إلا النسائي وصححه ابن حبان .

فائدة مناسبة

في باب وداخ رسول الله ﷺ لآلته بالجزء التاسع من كتاب مجمع  
 الروايات ومنبع الفوائد للامام علي بن أبي بكر الميموني المتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ  
 عن جابر وابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب في اليوم الذي مرض منه  
 خطبة منها : معاشر المسلمين أنا شدة الله وبعمى عليكم من كانت له قبيل  
 مظلمة فليقم فليقتص من قبيل القصاص في القيامة . فقام من بين المسلمين  
 شيخ كبير يقال له عكاشة فخطب المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ  
 فقال فذاك أبي رامي لولا أنك شددتني بالله مرة بعد أخرى مما كنت بالذي  
 أقدم على شيء من هذا . كنت معك في غزاة فلما فتح الله عز وجل  
 علينا ونهر نديته ﷺ وكان في الانصراف حادث فأنفني ناقمك فزالت عن  
 الناقة ودنوت منك لانيبل فخذك فرفعت القضيبي فخربت خاصرتي ولا  
 أدري أكان عمي أم أمك أم أريدت ضرب الناقة . فقال رسول الله ﷺ  
 أعينك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله بالضرب . يا بلال انطلق إلى بيت  
 فاطمة فانتقي بالقضيبي المشقوق . فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه  
 وهو ينادي هذا رسول الله ﷺ يعطى القصاص من نفسه ففرغ الباب  
 على فاطمة فقال يا بنت رسول الله تاوليني بالقضيبي المشقوق فقالت له فاطمة  
 يا بلال وما يصنع أبي بالقضيبي وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال  
 يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله ﷺ يودع الناس ويفارق الدنيا  
 ويعطى القصاص من نفسه فقالت فاطمة ومن ذا الذي تطيب نفسه أن  
 يقتص من رسول الله ﷺ يا بلال إذا قتل للحسن والحسين يتوما إلى  
 هذا الرجل يقتص منها ولا يدعاه يقتص من رسول الله ﷺ فرجع  
 بلال إلى المسجد ودفع القضيبي إلى النبي ﷺ ودفع رسول الله ﷺ القضيبي  
 إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر إلى ذلك نأما وقالوا يا عكاشة هذا نحن بين  
 يديك فاقصص لنا ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال لعليها رسول الله ﷺ

ولا تُحَرِّمُوا إِبِلًا وَعِجَالًا فَمَنْ شَرَى خَيْرًا إِذَا جَعَلَهَا ٥٨

أما من با أبا بكر وأنت باهر فامض فقد عرف الله مكانك ومقامك فقام على  
 ابن أبي طالب فقال يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله ﷺ ولا تطيب  
 نفسي أن تضرب رسول الله ﷺ فهذا ظهري وبطني لا تقص من يديك واجلدي  
 مائة ولا تقص من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يا هلي أقد قد عرف الله لك  
 مقامك ونيتك وقام الحسن والحسين نقالا يا عكاشة اليس تعلم أنا سبط رسول  
 الله ﷺ والنصاص منا كالتصاص من رسول الله ﷺ فقال لما النبي ﷺ أقد  
 يا قرة عيني لا نسي الله لك هذا المقام ثم قال النبي ﷺ يا عكاشة أضرب إن  
 كنت ضاربا قال رسول الله ﷺ ضربتني وأنا حاسر عن بطني فكشف عن بطنه وصاح  
 المسلمون بالبكاء وقالوا أترى عكاشة ضارب رسول الله ﷺ فلما نظر عكاشة إلى  
 بطن رسول الله ﷺ كأنه القباظي لم يملك أن أكب عليه قبل بطنه وهو يقول  
 فذاك أبي وأمي ومن تطيب نفسه أن يقصص منك فقال له النبي ﷺ أما إن  
 تضرب وإما أن تعفو قال قد عفوت عنك يا رسول الله رجاء أن يعفو الله عني  
 في يوم القيامة فقال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رفيقي في الجنة  
 فلينظر إلى هذا الصبي فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون  
 طوباك طوباك ناع درجات العلا ومراقة النبي ﷺ فرض النبي ﷺ من يوم  
 فكان مرضه ثمانية عشر يوما الخ الحديث . وكان استشهاد عكاشة بن محسن  
 الأسدي الصحابي البدرى في حرب الردة في نجد سنة ١٢ هـ رضي الله عنه .

(٥٨) عن أبي هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والقتم فن ابتاعها بعد فهو  
 خير النظرين بعد أن يجعلها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاها من تمر

(٥٨) والذي عليه المحدثون وأكثر الفقهاء أنه يرد معها صاعا من تمر سواء كان أكثر  
 من ثمن الإبل أو دونه وقالت الحنفية يرد الماشية وعن ابن كائنا ما كان وهو الاظهر  
 (الصحابي)

في الرِّدِّ مَعَ تَسْلِيمِ صَاعِ تَمْرًا  
 أَوْ يَمْضِي الْبَيْعُ عَلَى مَا قَدْ حَصَلَ  
 وإتخذ قد قال البخاري أكثر  
 وقال من غش فليس مني  
 وكل من يخبس أثمار العنب  
 فسنة يقتحم النار على  
 أن الحراج بالضمان لكن  
 ضعفه الثبان من الأئمة

أور من طعام غيره لا يمترا ٥٩  
 ومسلم زاد ثلاثا في الاجل ٦٠  
 وذكره فيما روى مكررا ٦١  
 والغش قد يشمل كل فن ٦٢  
 لبيعه من عاصر ذات الحب ٦٣  
 بصيرة وعنه أيضا نقلا ٦٤  
 اختلفوا فقابل وطاعن ٦٥  
 وستة له تمضوا بالصحة ٦٦

متفق عليه . ومسلم غير بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له عظمها البخاري .  
 ورد منها صاعا من الطعام لا يمترا قال البخاري والتمسرا أكثر . التصرية .  
 ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجمع ابنها فيكثر فيظن المشير  
 أن ذلك عادتها . (٦٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على حبرة  
 طعام فأدخل يده فيها فسال أصابعه باللا مال ما هذا يا صاحب الطعام قال  
 أصابت السماء يا رسول الله قال أفلا جمد موق الطعام كي يراه الناس .  
 غش فليس مني رواه مسلم العبرة : الكومة المجموعة من الطعام .  
 (٦٢) عن عبد الله بن بريدة الأسدي التابعي قاضي مرو عن أبيه قال قال  
 رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرأ  
 فقد تقحم النار على بصيرة ( أي على علم بالسبب الموجب لدخوله ) رواه الطبراني  
 في الأوسط باسناد حسن وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة  
 بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يعلم أنه يتخذه خمرأ فقد تقحم  
 النار على بصيرة . (٦٦) عن عائشة مرفوعا الحراج بالضمان رواه الإمام

هَذَا وَأَعْطَى عَرُورَةَ دِينَارًا  
 فَكَانَ مِنْهُ أَنْ يَشْرِيَ شَاتِنَيْنِ  
 بِمَا شَرَى الثَّنَيْنِ ثُمَّ قَدَّ أَنْ  
 دَعَا لَهُ فِي يَمِينِهِ بِالْبَرَكَاتِ  
 الرِّيحُ فِيمَا بَاعَهُ وَقَدْ رَوَى  
 أَنَّ يَشْرِي مَتَا فِي بَطُونِ الدَّمِ  
 يَشْرِي لَهُ ضَعِيفَةً خَيْرًا ٦٧  
 وَبَاعَ تَقْدَأَ أَحَدَ الثَّنَيْنِ ٦٨  
 لَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ الْأَضْحَى ٦٩  
 فَكَانَ لَوْ بَاعَ التَّرَابَ أُدْرَكَةً ٧٠  
 التَّرْمِذِيُّ شَاهِدًا وَقَدَّ نَهَى ٧١  
 وَيَبِيعُ مَا فِي ضَرْعِي مِمَّنْ أَنْعَمَ ٧٢

وضعه البخاري وأبو داود لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي الخزومي المتوفى سنة ١٠٨ هـ وصحح الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وإسحاق بن إبراهيم ومعه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة ضامن لها يملك خراجها لضمانها إذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها ثم ردّها بمبيع فلا شيء عليه فيما اتفق به لأنها لو تلفت بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له (٧١) عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضعية أو شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار لئلا يأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه رواته الخمسة إلا التمسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديثك ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام . (٧٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى قبض وعن ضربة الغنائم رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف لأنه من حديث شهر بن حوشب أبو سعيد الشامي المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١١١ .

(٦٦) مسلم بن خالد هو شيخ النافسي المولود سنة ١٥٠ قتل الصواب في تاريخ وفاته سنة ١٥٠ (اليحاني)

رَوَعَنَ شَيْراً الْأَيْتِي وَالْمُغْلِمِ  
 وَالصَّدَقَاتِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ  
 يَسْتَخْرِجُ اللُّؤْلُؤَ لَيْكِنَ ضَعُفُوا  
 لَا تَشْتَرُوا الْحَوْتَ يَبْطِنُ الْمَاءُ  
 قَالُوا الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ  
 أَنْ لَا يُبَاعَ الصَّوْفُ فَوْقَ الظُّهْرِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفْرَزَ بِالتَّقَاسِمِ ٧٣  
 وَضَرْبَةَ الْغَائِصِ فِي الْمَرَاضِعِ ٧٤  
 إِسْنَادُ هَذَا كُلِّهِ وَاسْتَضَعَفُوا ٧٥  
 لِلغَرَبِ الْوَاقِعِ فِي الشِّرَاءِ ٧٦  
 وَمِثْلُهُ تَوْقِيفُهُ مَعْرُوفٌ ٧٧

أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعِ ذَاتِ الدَّرِّ ٧٨  
 وَهَذَا هُنَا قَدْ ذَكَرَ الْمَقْدَمُ ٧٩  
 أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَةَ ٨٠  
 أَوْ ثَمَرٌ يُبَاعُ قَبْلَ نَظْمِهِ  
 وَمَنْ أَقَالَ الْمُسْلِمِينَ بَيْعَتَهُ

(٧٦) عن ابن مسعود مرفوعاً لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ورواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه . (٧٩) عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تنظم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح وأخرجه أيضاً مرفوعاً على ابن عباس بإسناد قوي ووجهه الصحيح . (٨٠) عن أبي هريرة مرفوعاً من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وحقبة الإقالة شرعاً رفع المقدر الواقع بين المتعاقدين وثواب إقالة غير المسلم ثابت فقد ورد من أقال نادماً أخرج الزوار .

### أبواب خيار البيع والربا

آياتها ٣٦

باب الخيار اتفق الشيخان  
 أن الخيار ثابتٌ وحقيقاً  
 أو خبر الواحد فيه الآخر  
 ولا يحل جعله التفريقاً  
 وعلم المخدوع في الصحابة  
 ح باب الربا فادخل هديت بابه  
 قد لعن المختار في باب الربا

رواية عن أحد العدنانى ١  
 للبعين قبل أن يفتسرقا ٢  
 فاختر صح البيع منه وجرى ٣  
 تحليلاً بمعنى به ما صفا ٤  
 يقول عند البيع لا خلافة ٥  
 محققاً مدققاً أسبابه ٦  
 أربعة شهوده والكاتب ٧

وأكلًا ومن له مؤكلاً  
 أيسر باب في الربا بالنص  
 عدتها سبعون مع ثلاثه  
 لكن أتنا النص في أربى الربا  
 أن لا يباع ذهب بالذهب  
 إلا إذا تماكلاً مقداراً  
 ولا يباع غائب بناجز  
 ومثله في البر والشعير  
 مثلاً بمثل وسواء بسوا  
 فكل من زاد أو اشتزاداً

هم سواء في العقاب والبلأ ٨  
 نكاح شخص أمه وأحصى ٩  
 لذاك قل من كرى أجمائة ١٠  
 عرض أخيك مثلاً وقد أتى ١١  
 أو فضة بفضة قال النبي ١٢  
 وأحضرنا في مجلس إحصار ١٣  
 فإنه في الشرع غير جائز ١٤  
 والنمر والملح مع النظر ١٥  
 ويقتضيان في مواضع الشرا ١٦  
 فإنه أربى هنا عنادا ١٧

(١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثلاً  
 أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه  
 مختصراً والحاكم بتامه وصححه . (١٤) عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً  
 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا ( بالثناة الفوقية المضمومة  
 والشين المعجمة والفاء أى تفضلوا ) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق  
 إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه .  
 (١٥) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
 والبر بالبر والشعير بالشعير والنمر بالنمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء بدأ  
 يده فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان بدأ يده رواه  
 مسلم . (١٧) عن أبي هريرة مرفوعاً الذهب بالذهب ووزننا بوزن مثلاً  
 بمثل والفضة بالفضة ووزننا بوزن مثلاً بمثل فن زاد أو اشتزاد فهو ربا رواه

(٣) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم  
 يفترقا وكانا جميعاً أو يخبر أحدهما الآخر فان غير أحدهما الآخر فتباعا على  
 ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد  
 وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم . (٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه  
 عن جده مرفوعاً البائع والمبتاع بالخيار حتى يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار  
 ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه الخسة إلا ابن ماجه ورواه  
 الهار قطنى وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يفترقا عن مكاهما .  
 (٥) عن ابن عمر قال ذكر رجل ( هو جبان بن منقذ ) لئن يبيع أنه يخذع  
 في البيع فقال إذا بايت قل لا خلافة ( بكسر الحاء المعجمة أى لا خديعة )  
 متفق عليه . (٧) عن جابر قال لمن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله  
 وكاتبه وشامده وقال هم سواء رواه مسلم والبخارى نحوه من حديث أبي جحيفة



وَمِنْهُ الشَّيْءُ مَبْنًى اخْتَلَفَتْ

- ١٨ يِعْوُ كَمَا شِئْتُمْ بِشَرْطٍ قَدْ ثَبَتَ
- ١٩ وَيَقْبِضَانِ حَالَهُ بِالْأَيْدِي
- ٢٠ تَمْرٌ جَنِيْبٌ حَسَنٌ فِي الْمُخْبِرِ
- ٢١ قَقَالَ لَا وَبَالِيَيْنِ لَإِذَا
- ٢٢ قَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَبِعْ هَذَيْنِ
- ٢٣ وَمِثْلُهُ الْوِزْنُ تَكُنْ مُصِيْبًا
- ٢٤ ثُمَّ لَهُ أَهْدَى جَزَاءَ مَا سَمَى
- ٢٥ بَابًا عَظِيمًا مِنْ بُرُوكَاتِ الرَّبِّ
- ٢٦ رَشَاءَ مَعَ الْمَرْشَى لَهُ طَهَ لَعْنٌ

بَانَ بِكُونَا حَاضِرَيْنِ الْعُقْدِ  
 وَجَاءَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي خَيْرِ  
 قَقَالَ كَلِّ ( تَمْرًا مِنْ ) هَذَا  
 إِنَّا لَنَأْخُذُ صَاعَهُ بِأَنْتَيْنِ  
 بِالْفَدْرِ ثُمَّ خُذْ بِهِ الْجَنِيْبَا  
 وَجَاءَنَا ( مَنْ ) لِأَخِيهِ شَفَعَا  
 فَإِنَّهُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ أَنِي  
 ( فِيهِ مَقَالٌ وَصَحِيحًا جَاءَ مَنْ )

مسلم . ( ٢٣ ) عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر مكنا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لانفعل بع الجميع بالدرهم ثم ابتاع بالدرهم جنيا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان . ( ٢٥ ) عن أبي أمامة مرفوعا من شفع لأخيه شفاعته فأمدى له هدية قلبها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي إسنادة مقال : ( ٢٦ ) عن عبد الله بن عمر بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي رواه أبو داود الترمذي وصححه . وفي حديث ثوبان والرائش وهو النى يعنى ( ٢٦ ) وعمل هذا إذا كنت الراشي يتوصل إلى حقه بأية وسيلة أخذرى أما إذا نذر عليه أخذ حقه فلا بأس بدفع الرشوة ونبي العنة منصوره على المرتشي وفاقه أعلم . ( العياشي )

- وَنَجَلُ عَمْرٍو صَحَّ عَنْهُ مَا نَعَلَ
- فَابْتَاعَ بِالْأَنْتَيْنِ مِنْهَا وَاحِدًا
- نَبِيَّةً إِلَى حُلُولِ الصَّدَقَةِ
- وَقَدْ مَضَى النَّهْيُ عَنِ الْمَزَابِنَةِ
- بَانَ بِبَيْعِ نَخْلِهِ وَالْكَرْمَا
- قَابَلَهُ وَقَالَ لَمَّا سِيلَا
- إِذَا غَدَا بِيَسِهِ مُتَّقَصَا
- تَفْسِيرُهُ فِي الدِّينِ بِالذِّينِ وَقَدْ
- لَا بِالْحَدِيثِ فَمَعْوَرَاتَا ضَعِيفَا
- مِنْ أَخْذِهِ أُجْرَةٌ إِلَى أَجَلٍ ٢٧
- بِأَمْرِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ أَحَدًا ٢٨
- رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ عَنِ الثَّقَةِ ٢٩
- وَهَبْنَا فَرَّهَا لِمَعَانِيكَ ٣٠
- وَزَرَعَهُ بِكَيْلِ كُلِّ مِمَّا ٣١
- عَنْ رُطْبِ بِنَاعِهِ بِالْتَمْرِ لِأَنَّ ٣٢
- وَيُعَمَّكَ الْكَالِي بِهِ قَدْ خُصَّصَا ٣٣
- حَرَّمَ إِجْمَاعًا عَلَى مَا يُعْتَمَدُ ٣٤
- لَكِنْ إِجْمَاعُ الْهَدَاةِ قَدْ كَفَا ٣٥

ينبها . ( ٢٩ ) وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجيز جيشا فنذت الابل فأمره أن يأخذ عمل قلائص الصدقة فقال فلكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات والحديث يدل على أنه لا ربا في الحيوانات . ( ٣١ ) عن عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرمه أن يبيعه بزيت كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهي عن ذلك كله متفق عليه . ( ٣٢ ) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أبتقص الرطب إذا بيس قالوا انصم فمضى عن ذلك رواه الحنفة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم . ( ٣٥ ) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكال بالكال يعنى الدين بالدين رواه اسحاق والبخاري بأسناد ضعيف . قال أحمد ليس في هذا الحديث شيء يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وفي النهاية

(وقد أتى النبي لبيع العينة مصححاً في السنن الميئة) ٣٦

باب العرايا

أيناه ١٤

باب العرايا قد أباحها النبي  
 عرية بأخذ منها الثمرا  
 بخيئة أو دونها أو ساقا  
 لا غيره فنيته وفاقا ٣  
 فخذ بما عته أتى واخقيب ١  
 بخوصها تمراً يساوي القدر ٢

لكان أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل فاذا حل الأجل لم يجده ما يقضى به  
 فيقول بيته إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجزى بينهما تقاض .  
 (٣٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم  
 بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم  
 رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولاحد نحوه من رواية  
 عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . العينة : بكسر العين المهمة وسكون  
 للثناة التحتية هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري  
 بأقل ليبقى الكثير في ذمته .

(٩) قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى بها سنة ١٧٩ هـ العرية أن  
 يجرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعري عليه فرخص له  
 أن يشتري رطبها بتمر يابس وقد وقع لإتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا  
 (٣) عن زيد بن ثابت الأنصاري المتوفى سنة ٤٤ وقيل ٤٨ وقيل ٥١ هـ أن  
 رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخرصها كنبلا متفق عليه :  
 ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

بيع الثمار قبل ما يدو بها  
 مباحها عن الشرا والباعا  
 يقال أن تذهب عنه عاهته  
 تقيده للنبي حتى يزهي  
 بجماراً أو يصفاراً والكرم إذا  
 قد صحوه والثمار إن أنت  
 نقصانها فلا يحل الثمن  
 وانفقاً رواية فيتن شرى  
 غته للبايع المورر  
 صلاحها عنه الرسول قد نهي ٤  
 واستفسروا عما أراد الشارع ٥  
 وجاء من صححت روايته ٦  
 قيل وما الزهود فقال حتى ٧  
 ما اسود والحب إذا اشتد وذا ٨  
 جانحة من بعده وأكثرت ٩  
 لباع ووصفها مستحسن ١٠  
 نخلاً وكان قبله قد أبرأ ١١  
 إلا بشرط فهو حق المشتري ١٢

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما  
 دون نخلة أوسق أو في نخلة متفق عليه . (٤) عن ابن عمر قال نهي رسول الله  
 ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع متفق عليه . وفي رواية  
 كان إذا مثل ٥ صلاحها قال حتى تذهب عاهتها . (٧) عن أنس أن النبي ﷺ  
 نهي عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال ثمارها وصغارها متفق عليه  
 واللفظ لبخاري (٨) عن أنس أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغنم حتى  
 يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الحمزة إلا التناقى وصححه ابن حبان  
 والحاكم . (١٠) عن جابر مرفوعاً لو بيعت من أخيك تمراً فأصابته جانحة  
 فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي  
 روايته له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح . (١٢) عن ابن عمر مرفوعاً من  
 ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فتمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق  
 عليه . التأبير : شق طلع النخلة الأتس ليدر فيها شيء من طلع النخل الذكر .



باب الحجر والتفليس

أخبارها ٣١

باب أنى في الحجر والتفليس  
 ح أن من أدرك يوماً ماله  
 فليس فإنه به أحق  
 وقد رواه مرسلاً جماعة  
 من بن العيينة لشيء قبضا  
 فصاحب العين نظير الغرما  
 ووصله رفته قد ضعفاً

يروى بلا شك ولا تليس ١  
 بعينه عند الذي قد ناله ٢  
 ورفعه بالانفاس حتى ٣  
 وزيد فيه لم يكن من باعة ٤  
 أمّا إذا ما المشتري قد قبضاً ٥  
 أسوة ما يوجد أو ما عندما ٦  
 ومثله أيضا بضعف وصفاً ٧

من وجوه الزبا وآخر موقوفاً عن عبد الله بن سلام وفي التلخيص انه رواه  
 البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وغيره موقوفاً انتهى . وهو محمول  
 هل أن النفعة مشروطة من المقرض أو في حكم للشروطة .  
 (٧) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المنزومي التابعى قاضى  
 المدينة المتوفى سنة ٩٤ هـ عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك ماله بعينه عند  
 رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داؤد ومالك  
 من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس  
 الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق  
 به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرما . ووصله البيهقي وضمفه  
 بما لا يداؤد . ورواه أبو داؤد وابن ماجه من رواية عمرو بن خلدة قال  
 أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لا تضين فيكم بقضاء رسول الله

وصح رفاً أن لى الواجد  
 عليه من مطلق مع المقاب  
 في نمر شراه ثم اجتبحاً  
 تصدقوا عليه إرشاداً بأن  
 لكته ما يبلغ الإعطاء  
 قال خذوا منه الذى وجدتموه  
 وحجره على معاذ ماله

يحل منه عرضه الواجد ٨  
 وصح فبمن دين للاصحاب ٩  
 فقال خير من أنى نصيحاً ١٠  
 يعان من منهم بدين يمتحن ١١  
 منهم ما يأتي به الوفاء ١٢  
 ليس سوى هذا رواه مسلم ١٣  
 ويثمه يقضى به سؤاله ١٤

من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم  
 وضعفه أبو داؤد وضمف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت . (٨) عن عمرو  
 ابن الشريد بن سويد الثقفى الطائى التابعى عن أبيه مرفوعاً لى الواحد يحل عرته  
 وحقوبته رواه أبو داؤد والنسائى وعاقبة البخارى وصححه ابن حبان . لى المطل،  
 والواجد : القادر . (٣) عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول  
 الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكفر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه تصدق  
 الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم  
 وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم . (١٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك  
 الانصارى المتوفى أيام سليمان بن عبد الملك الاموى عن أبيه أن رسول الله ﷺ  
 حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الهار قلى وصححه الحاكم  
 وأخرجه أبو داؤد مرسلاً ورجع إرساله . وقال ابن الصلاح في الاحكام هو  
 حديث ثابت وكان ذلك في سنة ٩ هـ وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا  
 يا رسول الله به لنا فقال ليس لكم اليه سبيل . وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي  
 وزاد أن النبي ﷺ بعته بعد ذلك إلى اليمن ليحبره .

# أبواب الحوالة والضمان والوكالة والشركة

## آياتها ٢٢

باب حوى التحويل والضمانا	مطل الغني ظلم على من كانا ١
على الملى من كحول الغريمما	فإنه يحسأه لزوما ٢
ومات إنسان عليه دين	والذين في حال الحياة حين ٣
نلم بصل المصطفى عليه	أق فتادة إليه ٤
قال على دين هذا الملام	أفضيه عنه والجزاء مضمي ٥
تقام صلى الله عليه صلى	وكان ممن من صحبه توفي ٦

(٢) من أبي هريرة مرفوعاً مطلق الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليبع متفق عليه . وفي رواية أحمد فليحتل . (٥) عن جابر قال توفي رجل منا ففسناه وحفظناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا نصل عليه نخطا خطي ثم قال عليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم (أى حق عليك الحق وثبت وكنت غريباً) وبرى منها الميت قال نعم فوصل عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . (٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وقاه صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين ففعل قضاؤه متفق عليه . وفي رواية البخاري فن مات ولم يترك وقاه فعل قضاؤه . وذكر الرافعي في آخر الحديث قبل بإرسول الله صلى على كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدى . وفي الطبراني الكبير عن

يوقع لكن صححوا إرساله  
 عرضت والعمر لعشر وأربع  
 لكنه من بعد أن مرت سنة  
 وكان من أنبت من قرينة  
 وقد سمى الزوجة عن أن يخرجها  
 وجاءه بلفظ لا يجوز فعلى  
 ح وفي الزكاة مرر عن قبضة  
 وصح ابن عمر ما قلناه ١٥  
 فلم يجزني أنني لم أنفع ١٦  
 أجازني من حربها واستحنته ١٧  
 بقله دون الذي لم يثبت ١٨  
 عطية وزوجها تدخرجا ١٩  
 في مالها حتى يريد البعل ٢٠  
 ما قد أعيدنا ما فاستتبت ٢١

(٧) عن ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه . وفي رواية لبيد لم يجزني ولم يرني بلغت وصحها ابن خزيمة ووجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وتيمم . (١٨) عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم يثبت خلى سبيله فكنت ممن لم يثبت على سبيل رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين . (١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها صحتها رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم . (٢١) عن قبضة بن عمار مرفوعاً أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة الحديث رواه مسلم

(١٧) وهو دليل الشافية على أن الحنة عشر سنة تمد بلوغاً في الذكر والاشق سواء وقع الاحتلال أو الميض أم لا . (١٨) والابن لا يمد من علامات البلوغ إلا في أولاد الشركين الجهول تاريخ ولادتهم والظاهر أنه قرينة لا علامة صادقة على البلوغ والمراد به إنبات العانة ويجوز كشفها لحاجة . (١٩) وبه استدلال مالك رحمة الله على حجر الزوج ل مال زوجته وإنما لا تصرف إلا بإذنه وهذا موافق لبعض القوانين الأوروبية المصولة على اليوم . (اليحائي)

باب الصلح

آياته ٢

بابٌ وصلحُ المسلمين جازئاً  
إلا الذي أحل ما قد حُرِّمًا  
مِنْ أَنَّهُ صَحِيحٌ لَكِنُّ أَنْكَرًا  
لَكِنَّهُ بِمَا لَهُ مِنْ طَرِيقٍ  
وَمِثْلُهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ صَخْرٍ  
لَا يَمْنَعَنَّ الْجَارُ قَعَّ جَارِهِ  
وَمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ كَالْعَصَا

ما بينهم ما عنه شرعٌ حَاجِزٌ ١  
وَعَدْلُهُ وَفِيهِ مَا قَدْ عَلَّمْنَا ٢  
فَإِنَّ فِيهِ مَنْ يَضْتَفِ شَهْرًا ٣  
صَحِيحٌ عِنْدَ الْحَافِظِ الْحَقِيقِ ٤  
مُصَحَّحًا وَقَدْ أَتَى فِي الْخُبْرِ ٥  
بِفَرْزِهِ الْأَخْشَابَ فِي جِدَارِهِ ٦  
بِفَيْرِ إِذْنٍ مِنْ أَخِيهِ قَدْ عَصَى ٧

يَسْأَلُ مَلَّ خَلْفَ دَبْنًا مَنِ قَضَى  
عَلَى وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا وَمَضَى  
حَتَّى إِذَا مَا كَانَتْ الْفَنَائِمُ  
تَحْمَلُ الدِّينَ عَلَى مَنْ مَاتَا  
رَضَعُوا مَا جَاءَ لَأَكْفَالَهُ  
وَقَدْ حَوَى الشَّرِكَةَ قَالَ أَحَدُ  
إِنِّي أَنَا الثَّالِثُ بَيْنَ الشَّرِكَا  
أَيُّ الشَّرِيكَيْنِ خَرَجْتُ عَنْهَا  
بِأَمْرٍ حَبِيبًا بِالْأَخِ وَالشَّرِيكِ  
وَاشْتَرَكُ سَعْدٌ وَنَجْمٌ بِأَمْرِ

إِنَّ قَبْلَ تَدَخُّلِ الدِّينِ قَضَا ٧  
وَكَانَ ذَا وَالْأَمْرُ مَنِ الْقَضَا ٨  
وَأَسَعَتْ فِي حَصْرِهِ الْمَنَامُ ٩  
وَلَمْ يَدْعُ دَبْنًا عَلَى مَنْ مَاتَا ١٠  
فِي الْحَدِّ هَاتِي تَدْعُو الْوَكَالَه ١١  
عَنْ رَبِّهِ فِيهَا رَوَاهُ يَسْتَلُ ١٢  
مَالٌ يَخُنُّ فِيهَا غَدَا مَشْرُوكَا ١٣  
وَقَالَ لِلْسَّائِبِ يَوْمًا فَنَكْرًا ١٤  
وَجَبْدًا مِنْ رَجُلٍ مَبْرُوكِ ١٥  
وَنَجْمٌ مَسْمُودٌ ذُو الْمَفَاخِرِ ١٦

سلطان قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نغدي سبأيا المسلمين ونطس سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا فعلى وعلى الولاية من بعدى في بيت مال المسلمين . (١١) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف . (١٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينها رواه أبو داود وصحة الحاكم . (١٤) عن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١١) وله شاهد من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك وهو أشد منه ضماً وتفسيره يخرج به وقد أجاز الكفالة جماعة من العلماء ومنهم الثاقبي رحمه الله وأزم الكليل إحصار المكحول عليه أو إحصار جزء منه لا يبيح بدونه كحزانه إذ كان عليه قمار ولسل حبة القصابين بهذا ما يروى من الأئمة عن السريين ابن الخطاب وأبنت عبد العزيز وقصة أبي ذر وسكانه على قائله منه عمر بن الخطاب مشهورة .  
(البيان)

وتقدم بلفظة في باب قسمة الصدقات بكتاب الزكاة .

(٤) عن عمرو بن عوف المزني مرفوعاً صلح جاز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً رواه الأرمزي وصححه وأنكروا عليه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقة . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يمتنع جار جاره أن يفرض خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه . وفي لفظ لابن داود فنكروا رؤوسهم . ولاحد حين حشمهم بذلك فطأطأوا رؤوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان . (٧) عن أبي حنيفة الساعدي مرفوعاً لا يجل لأمره أن يأخذ عصا أخيه بنحو طية نفس منه رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما . وفي الباب أحاديث كثيرة .

فيا جيون من الغنام  
ثم عسى وكبله في خير  
شراً وخماً وحديث عروة  
كما مضى من تباطه عن عمر  
ومرني الحج حديث النحر  
بتيمة الهدى التي قد ساقا  
يوم بدر من عدو ظالم ١٧  
حوال من أوساته جابر ١٨  
قد مر في باب من الأضحية ١٩  
بأنه ولأه خير البشر ٢٠  
أن علياً ناجر بالاش ٢١  
ثم العيف قد أتى انفاقا ٢٢

(١٧) عن ابن مسعود قال اشركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاه سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره . (١٨) عن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكبلي بخيبر فخذ من ثمنه عشرة وسقاً فان ابنتي منك آية فضع يدك على زقوته رواه أبو داود وصححه . (١٩) حديث عروة البرقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية إلى آخره المتقدم في البيع . (٢٠) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقبل منح ابن جميل وخالفه بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينتم أبو جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خمالد فانكم تظلمون خالداً فد احتبس ادراه واعتاده في سبيل الله وأما العباسي فهي على ومثلها مما متفق عليه . (٢١) عن جابر أن النبي ﷺ نحو ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباق الحديث رواه مسلم وتقدم في كتاب الحج . (٢٢) عن أبي هريرة في قصة العيف قال النبي ﷺ اعد يا أنيس هل امرأة هكذا فان اعترفت فازجها الحديث متفق عليه ميان ذكره مستوفى المسود . العيف : بوزن الاجير لفظاً ومعنى .

### أبواب الاقرار والعارية والغصب

آياتها ٣١

باب وفي الاقرار لفظ واحد  
وان غداً مرة فما أحلاه  
وأد ما كفلك يوماً أخذت  
كذا الأمانات إلى المؤمن  
حسنة بعض وبعض صححة  
وقال بعلق قال لي الرسول  
درعاً ثلاثين فقلت سائلاً  
وهو قولي الحق ولا تعاند ١  
باب العواري فيه ما تراه ٢  
إلى الذي من ملكه قد قبضت ٣  
ومن يحنك في الواري لا تخن ٤  
وأكثر الرازي ولم يوجج ٥  
أعط إذا ما جاءك الرسول ٦  
عارية مضمونة قال كيلي ٧

(١) عن أبي ذر مرفوعاً قل الحق ولو كان مرأاً صححه ابن حبان من حديث طويل ساقه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ولفظه : قال أوصاني خليل رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أصلي رحماً وإن قطموني وجفوني وأن أقول الحق ولو كان مرأاً وأن لا أخاف في الله لومة لائم وأن لا أسأل احداً شيئاً وإن استكثر من لاحول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . (٢) عن سمرة بن جندب مرفوعاً على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم . (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً اد الإمامة إلى من اتمنك ولا تخن من خالك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستكره أبو حاتم الرازي . (٤) عن بعل بن أمية قال قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسل فاعظم ثلاثين درعاً قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود

عارية وهي مؤداة وعن  
 حين استعار أحد دُرُوعا  
 قال بل عارية مضمونة  
 الحافظ الحاكم لكن ما يرى  
 هذا وخذ باباً أتى في الغضب  
 من يقطع شراً من أي أرض  
 وأرسلت بعض نساء المصطفى  
 وكان عند غيرهما فكسرت  
 محمد وأدخل الطعاما  
 صفوان قال قال لي يوم المحن ٨  
 قلت قصبا لا أرى رجوعا ٩  
 صحته من تدروى مضمونة ١٠  
 فهو ضعيف عند أعلام الوري ١١  
 أهوذ من إتيانه برى ١٢  
 طوقه من سبها في العرض ١٣  
 بقصة فيها طعام مرتضى ١٤  
 قصة من أهدى إليه فسكمت ١٥  
 في تلك ثم نبض الفلأما ١٦

القصة الصحيحة الأخرى التي

كانت لدى من عبت بالقصة ١٧  
 مستغدياً القصة المكسورة  
 والترمذي محمد بن سورة ١٨  
 روى بأن الكثر من عائشة  
 وزيد عن أحمد في الرواية ١٩  
 قال طعام بطعام وأنا  
 مثل الإنا صحح هذا ما هنا ٢٠  
 ومن بغير إذن قوم زرعاً  
 في أرضهم كان له مضية ٢١  
 ثم عليه لهم ما أتلفا  
 في أرضهم حسن ذا رضعفا ٢٢  
 وقد أتى في رجلين اختصبا  
 وأحد بينهما قد حكما ٢٣  
 في غارس نخلاً بأرض الآخر  
 قال له أخرج غرسها وبادر ٢٤  
 فالأرض أرض المالك المحن  
 ليس لعرق ظالم من حق ٢٥  
 روى أبو داؤود ذا عن عروة  
 حسنة الحافظ في الرواية ٢٦

والنسائي وصحه ابن حبان . (١١) عن صفوان بن أمية القرشي المتوفى  
 سنة ٤١ هـ أن النبي ﷺ استعارت دروعاً يوم حنين فقال أغضب يا محمد  
 قل بل عارية مضمونة رواه أبو داؤود وأحمد والنسائي وصحه الحاكم وأخرج  
 له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس  
 فضاح بعضها فمرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال له أنا اليوم  
 بأمر رسول الله أرغب في الإسلام . (١٤) عن سعيد بن زيد بن عمرو القنوي  
 القرشي المتوفى سنة ٥١ مرفوعاً من انتطع شراً من الأرض ظلاً طوقه الله  
 يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه . قيل في معناه يعاقب بالخسف إلى  
 سبع أرضين . وأخرج الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً  
 أيما رجل ظم شراً من الأرض كلفه الله أن يخفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين  
 ثم يطرقه حتى يقضى بين الناس . ولاحمد والطبراني من أخذ أرضاً بنهي  
 حيا كلف أن يحمل نرايا إلى المختار . انتهى .

(٢٠) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى  
 أمهات المؤمنين (قيل هي زينب بنت جحش) مع خادم لها بقصة فيها طعام  
 فضربت يديها فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفعت  
 القصة الصحيحة للرسول وجلس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى  
 الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وأنا باناء وصحه .  
 وأخرج النسائي عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفه إلى النبي ﷺ  
 وأصحابه فجاءت عائشة متدورة بكساء ومعهما قبر (أي حجرة صغيرة ملاء الكف)  
 فقلت به الصفحة الحديث . (٢٢) عن رافع بن خديج مرفوعاً من زرع  
 في أرض قوم بنهم إذ نهم فليس له من الروح شيء وله نفقته رواه أحمد  
 والأربعة إلا النسائي وحث الترمذي ويقال أن البخاري ضمه .



وقال آخر الحديث في السنن  
 والواحد والإرسال فيه خلف  
 وفي منى قام غداة الحر  
 دعواكم ومالككم حرم  
 حرمة هذا اليوم في هذا البلد  
 عن عروة ابن زيد فاعلمن ٢٧  
 وغير من يرويه فيه اختلفوا ٢٨  
 يخطب في حاضرهم والسفر ١٩  
 فيما روى محمد ومسلم ٣٠  
 في شرككم هذا على كل أحد ٣

باب الشفعة والقراض

آياتها ٣١

ح باب حوى للشفعة الاحكاما  
 اودعت ما ضمنه النظاما ١  
 اذا الحدود فيه حقا وقعت  
 والطرق فيها بين ذين صرفت ٢  
 فليس تشفعة فيها مدخل  
 هل أنت عنها معرض يا رجل ٣

(٢٧) عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي التابعي المشهور في سنة ١٢  
 وقيل بعدها قال قال رجل من الصحابة ان رجلا اختصما الى رسول الله  
 في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للاخر فقضى رسول الله  
 بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لمرق ظالم  
 حق رواه أبو داؤد وإسناده حسن . وآخره عند أصحاب السنن من رواية  
 عروة عن سعد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه .

(٣١) عن أبي بكره أن النبي قال في خطبة يوم النحر بمنى أن دماءكم  
 وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شرككم هذا في بلدكم هذا  
 متفق عليه .

هذا البخاري قد روى ومسلم  
 في كل شرك ربيعة أو أرض  
 على شريك يطلب المشفوعا  
 وللطحاوي برجال حيدوا  
 والجار قال إنه أحق  
 ويستحق الجار جاز الدار  
 والجار إن غاب بها فينتظر  
 رجلا بهذا ويقو لا من روى  
 بأن من غاب فلا شفعة له  
 باب القراض إن أردت البركة  
 ومسلم فصل ما قد أجهوا ٤  
 أو حائط وليس قبل العرض ٥  
 يصح للمالك أن يبيعا ٦  
 قضى بها في كل شيء أحمد ٧  
 بتسريحه لذاك يستحق ٨  
 بما أطلوه على المختار ٩  
 بعد اتحان الرجلين في المبراة ١٠  
 بأنهم حل عقاب وأنى ١١  
 فالكل قد ضنقه وأهمله ١٢  
 فإنها فيما تراه مدركة ١٣

(٦) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم  
 يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ  
 لبخاري . وفي رواية مسلم للشفعة في كل شراء أو أرض أو ربع أو حائط  
 لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه . وفي رواية  
 الطحاوي قضى النبي بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات . (٦) عن  
 أنس مرفوعا جار الدار احق بالدار رواه الثمالي وصححه وابن حبان وله علة  
 وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن  
 الحسن عن سرة . (١٠) عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر  
 بها وإن كان غائبا إذا كان طريقها واحدا رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات  
 (١٢) عن ابن عمر الشفعة كحل عقاب رواه ابن ماجه والبيهقي وزاد ولا  
 شفعة لغائب وإسناده ضعيف . (١٣) القراض بكسر القاف هو معاملة العامل

فيها وفيها بنته مؤجلا  
 من الشمر خالطاً بالحنطة  
 وابن حكيم كان في القراض  
 لا تحملن مالي في بحر ولا  
 والحيوان لا تكن مشترياً  
 رجائه الكل ثقات وأني  
 عن جده الأعلى بأنه عمل  
 بأنه ينهها نضفان

وخلط ما خلطه لتأكلاً ١٤  
 لكنه ضعيف في الرواية ١٥  
 يقول في الشرط لمن يراضى ١٦  
 بطن مسيل أنت فيه نازلاً ١٧  
 ما لم فانت ضامن مجزياً ١٨  
 عن مالك فيما روى عن العلاء ١٩  
 في مال عثمان على ربح تحمل ٢٠  
 وروى ذلك صحح للإعيان ٢١

ينصب من الربح في لغة أهل الحجاز ويسمى مضاربة . وعن صهيب بن  
 سنان الرومي الصحابي البصري المتوفى بالمدينة سنة ٣٨ هـ أن رسول الله ﷺ  
 قال ثلاث فبهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخط البر بالشمر لبيت لا  
 للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . ( ٩ ) عن حكيم بن حزام أنه كان  
 يعترض على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا يحمل مال في كبد رطبة ولا  
 تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت  
 مال رواه العارظي ورجاه ثقات . وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن  
 عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح  
 بينهما وهو موقوف صحيح .

( ١٢ ) ول المخلط يركبه الإتماء الذي هو نصف المبتدئ . وكذا ينبغي للبرهان النازل  
 خلط السن بالزيت وأحد الحسومين أو الجسجين المختلفين بالآخسر . ولا يجوز خل هذه في  
 البيع وسامة المتبادلين لأنه من النش المحرم وجمع اليقين في بيع واحد والكلم  
 منى منه ( البيان )

### باب المساقاة والاجارة

اياتها ٢٥

ح باب اشفاة وفيه يذكر  
 اتفاقاً بأن خير البشر  
 من الذي يخرج زرع وثمره  
 نقيركم فيه الذي نشاء  
 بأن من أموالهم بند الثمره  
 واستنهموا نجل خديج رافعاً  
 فقال لا بأس به وإنما  
 يؤجر الناس على المسائل  
 فربما يهلك ذا وبعكم  
 أمنا الذي يعلم ثم يصنع

حكم الاجارات على ما حرروا ١  
 عامل بالشرط يود خبير ٢  
 وقال لما سأله المتفرق ٣  
 وقد أتت في مسلم أبناء ٤  
 فلم يرالوا ثم أجلام عمره ٥  
 عن الكرا بالنقد للمواضع ٦  
 قد كان في عهد الرسول ربماً ٧  
 للماء حيناً وعلى الجدول ٨  
 هذا فعن هذا أتى زجرهم ٩  
 فما نهي عنه وذا مبيّن ١٠

( ١ ) المساقاة هي القيام على الشجر المملوكتيه وخدمته بجزء معلوم من  
 ثمرته والمزارعة والتخايرة قبل هما بمعنى وقيل المزارعة العمل في الأرض بجزء  
 مما يخرج منها والبذور من الأرض والتخايرة كذلك والبذور من العامل .  
 ( ٢ ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها  
 من تمر أو زرع متفق عليه . وفي رواية لها فسأله أن يقرم بها على أن  
 يكفوا عملها ولم نصف الثمر فقال لم رسول الله ﷺ يقرم بها على ذلك  
 ما شئنا فقررنا بها حتى أجلام عمر . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى  
 يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولم شرط ثمرها .

يُجْعَلُ لِنَبِيِّ لَدَى الشَّيْخَيْنِ  
 وَاحْتِجَمَ عَلَى ذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 وَاحْتِجَمَ اخْتِجَامًا ثُمَّ أُعْطِيَ  
 وَلَوْ عَلَيَّ قَدْ غَدَا مَحْرَمًا  
 مَعَ قَوْلِهِ بِأَنْ كَتَبَ الْحَاجِمُ  
 عَنِ الْكِرَاءِ بِأَنَّهُ عَنْ ذِينَ ١١  
 مِنْ نَبِيِّ عَنْهُ وَرَقَى أَهْلَهُ ١٢  
 أَجْرَةً مَنْ يَحْتِجَمُهُ وَأَوْفَى ١٣  
 لَمْ يُعْطِهِ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ دَرَاهِمًا ١٤  
 كَتَبَ خَيْبٌ قَدْ آتَى فِي مُسْلِمٍ ١٥

(١١) عن حنظلة بن قيس بن عمرو الرزقي الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذبانات (أى مايل المياه وقيل ما بنت حول السواقي) وأقبال الجدول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراه إلا هذا فلذلك زجر عنه فلما شئء معلوم فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المنفق عليه من إطلاق النبي عن كرا الارض . (١٢) عن ثابت بن الضاحك بن خليفة الأشيلي البصرى الصحابى التوفى سنة ٦٤ هـ أن رسول الله ﷺ نهي عن المزارعة وأمر بالمزاجرة رواه مسلم . وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراه المزارع فلقبه عبداً فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراه الارض فقال سمعت عمى وكانا شاهداً بدر يحدثان أهل النار أن رسول الله ﷺ نهي عن كراه الارض فقال عبد الله لقد كنت أعلم من عهد رسول الله ﷺ أن الارض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراه الارض . (١٤) عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجه أجره ولو كان حراماً لم يقطعه رواه البخارى . هذا من قول ابن عباس كأنه يرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . (١٥) عن رافع بن خديج

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَبُّنَا  
 فَرَجُلٌ أُعْطِيَ بِنِي ثُمَّ غَدَرَ  
 شَخْصًا فَوَفَّاهُ الَّذِي قَدْ عَمِلَهُ  
 ثُمَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ أَجْرًا  
 لِرَقِيبَةٍ نَفَاةٍ فِيهَا وَرَدَّ  
 هَذَا صَحِيحٌ رَفَعَهُ عَنْ أَحْمَدَ  
 مِنْ قَوْلِهِ أَوْفُوا الْأَجِيرَ قَبْلَ أَنْ  
 فِيهِ يَضَعُ كُلُّ مَنْ يَحْقُقُ  
 نَيْمًا آتَى مِنْ قَوْلِهِ مِنْ أَجْرًا  
 وَالْوَعْلُ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
 ثَلَاثَةٌ فِي الْحَنْثِ خَصَمَهُمْ أَنَا ١٦  
 وَبَاعَ حَرًّا وَشَخَّصَ أَجْرًا ١٧  
 فَلَمْ يُؤَدِّ أَجْرَهُ وَمَطَّلَهُ ١٨  
 عَلَى كِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُقْرَأُ ١٩  
 أَوْ غَيْرَهَا فَهَوَّ قِيَاسٌ لَا يَرُدُّ ٢٠  
 لَا مَا أَتَى وَمَا لَمْ يَنْ شَاهِدَ ٢١  
 يَحْفَ مِنْهُ عَرَقٌ قَدْ طَمَّئِنَ ٢٢  
 وَبِانْقِطَاعِ قَوْلِهِ الْحَقِيقُ ٢٣  
 سَمَّى لَهُ أَجْرَتَهُ وَقَدَّرَا ٢٤  
 لِلْيَبْتِيِّ وَكَلَّمَا ضَعِيفَةً ٢٥

مرفوعاً كسب الحجام خيبك رواه مسلم . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأبى ثمنه ورجل أجبيراً فاستوفى منه ولم يقطعه أجره رواه مسلم . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله أخرجه البخارى . (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكأها ضعاف . (٢٤) عن ابن سبيد مرفوعاً من استأجر أجبيراً فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ورواه البيهقي من طريق أبي حنيفة .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

أَيَاتُهَا ١٣

- ١ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ يَدْخُلُ فِيهِ نَكْلٌ مِنْ أَحْيَاءِ مَوَاتٍ بِجَهْلِ
- ٢ مَالِكِهِ كَانِ يَبِ أَحَقًّا وَضَمِّي بِهِ الْفَارُوقُ حَكْمًا حَقًّا
- ٣ وَالتَّرْمِذِيُّ حَسَنُهُ وَقَالَ رَوَاهُ مَنْ رَوَى لَنَا إِوْسَالًا
- ٤ وَقَوَّرَ الْحَافِظُ قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ وَفِي صَحَابِيهِ خِلَافٌ قَدْ رُوِيَ
- ٥ وَلَا حِيٍّ إِلَّا لَهُ تَعَالَى وَلِلرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمَقَالَا
- ٦ وَقَالَ لِأَضْرَاءٍ وَلَا ضِرَارٍ بِالرَّبِّعِ وَالْإِرْسَالِ وَالْأَخْبَارِ
- ٧ بِأَنَّ مَنْ حَاطَ عَلَى مَوَاتٍ فَهُوَ أَمْ صَحَّ كَدَى الْأَثَابِ
- ٨ وَأَجْعَلْ لِمَنْ يَحْفِرُ بَشْرًا عَطْنَا الْأَرْبَعِينَ مِثْلَهُ قَدْ بَيَّنَّا

(٣) عن عمرو بن عاتفة مرفوعاً من عمر أرضاً ليست لإحد فهو أحق بها قال عمرو وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً من أحيا أرضاً ميتة فهي له رواه وحسنه الترمذي وقال روي مرسلًا وهو كما قال . واختلف في صحابه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبدالله بن عمر والراجح الأول . (٥) عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أخبره ان النبي ﷺ قال لاحي إلا لله ورسوله رواه البخاري . (٦) عن ابن عباس مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابن سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل . (٧) عن سمرة بن جندب مرفوعاً من احاط حاططاً على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود (٨) عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً من حفر بئراً فله اربعون ذراعاً عطنا

ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر  
 تألفاً أرضاً بمضرموت  
 من أنه أقطع حضر الفرس  
 وهو الزبير فالحديث ضعفاً  
 مقاله الناس على حد سوى  
 ورائل أقطع خير البشر  
 صحح هذا لا الذي سباني  
 وزاد رمي السوط للفتريس  
 وصحح الغر الثقات العرفا  
 في الماء والنار جميعاً والكلا

بَابُ الْوَقْفِ

أَيَاتُهَا ١٣

بَابُ أُنَى فِي الْوَقْفِ عَنْ خَيْرِ الْوَكْرِ

١ تَنْقَطِعُ الْأَهْمَالُ عَنْ فِي الشَّرَى  
 ٢ فَإِنَّهَا بَعْدَ الْمَمَاتِ تَجْرَى  
 إِلَّا ثَلَاثًا مِنْ خِلَالِ الْخَيْرِ

لما شئت رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . العطن : وطن الابل وميركها حول البئر . (٩) عن علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي الكوفي عن ابيه ان النبي ﷺ أقطع أرضاً بمضرموت رواه ابو داود . والترمذي وصححه ابن حبان والترمذي والبيهقي ومعناه انه خصه ببعض الارض الموات (١٢) عن ابن عمر ان النبي ﷺ أقطع الزبير حضر (بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فوسه) اي ارتفاع الفرس في مدره) فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف . (١٣) عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلا والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجالهم ثقات .

٣ ونافع العلم ومن في الذرية  
 ٤ له وزاد بعضهم سواها  
 ٥ لاحمد وقال لي في خير  
 ٦ واني لله قد وهبتها  
 ٧ ثم صدقت بما ياتي بها

من صدقات لاتزال جارية  
 من صالح الاولاد يدعو الله  
 وقد اتى الفساروق كالمستخير  
 ارض من الانفس فيها نلتها  
 فقال ان شئت جئت اصلها

(٤) عن ابي هريرة مرفوعاً إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم . وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وقد زيد على الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ أن ما يلحق المومن من عمله وحناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً يتركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحت وسياته تلحقه بعد موته . ووردت خصال آخر يبلغها عشراً نظماً الحافظ السيرطي بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فصال غير عشر علوم بها ، ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجرى ورائة مصحف ورباط تقرب وحفر البئر أو إجراه نهر وييسر للغريب بناء يأوى إليه أو بناء عمل ذكر

(٧) عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يتأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضاً تخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال إن شئت حبس أصلها وصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأهله لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي رواية لبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن يفتق

٨ من علة فكان فيها كجازماً  
 ٩ يتفق في القرى وأهل التربة  
 ١٠ وابن السبيل والولى لا حرج  
 ١١ أن يأكل المعروف من غير عوج  
 ١٢ كذا صديق غير ذي مال له  
 ١٣ إذا قال قوم إن هذا خالداً  
 ١٤ بأنه حبس في سبيل الهكدي  
 ١٥ يباح وأسمع ما اتى قاله  
 ١٦ لم يعضا زكاة معاندا  
 ١٧ لله أذراعاً له وأعددا

أبواب الهبة والعمرى والرقي واللقطة

آياتها ٤١

وَادْخُلْ إِذَا مَاشَتْ بِابِ الهبة نَحْسَ بَشِيرٍ لِهِنَّه بِالنَّحْلَةِ ١

ثمرة انتهى . (١٣) عن ابي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث المتقدم في الوكائة وفيه وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله .

(١) عن الثعالب بن بشير الأنصاري الخزرجي المقتول بالسام سنة ٦٤ هـ أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال انى نعلت ابني هذا غلاماً كان لي قال رسول الله ﷺ أكل ولدك محله مثل هذا قال لا فقال رسول ﷺ فارجعه . وفي لفظ فانطلق ابي الى رسول الله ﷺ يشهده على ما دعتى فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرده تلك الصدقة متفق عليه . وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيرى ثم قال

وجاء نحو المصطفى قال له  
 قال هل كل من الابهاء  
 قال لا قال فارجه اذن  
 في كلم قال وهل بشركا  
 قال بلى قال فلا تفعل ما  
 ليس لنا يا امة الرسول  
 فانه من عاد فيا بذله  
 وعوده يحرم ايضا في الهبة  
 وهديه ان يقبل الهدية  
 واذا قى اهدى اليه راحله  
 رضيت حتى قال بعد الثالث

اتي نعلت ابني غلاما فهو له ٢  
 اعطته كمثل ذا العطاء ٣  
 ولتق الله وبالعدل اعلمن ٤  
 ان يتورا في حلة البركنا ٥  
 لعله نحوك جبر الدما ٦  
 المثل سوء من القول ٧  
 كالكلب رد تيمه فاكه ٨  
 الا ابا لابن فيا ومبه ٩  
 ثم ييب احسن العطية ١٠  
 انسابه وزاده وساهله ١١  
 نعم فارضاه النبي وحادثه ١٢

أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث .  
 (٨) عن ابن عباس مرفوعا العائد في هبة كالكلب يقى ثم يعود في تبه  
 متفق عليه . وفي رواية لبخارى ليس لنا مثل سوء الذي يعود في هبة  
 كالكلب يرجع في تبه . (٩) عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا لا يحمل  
 رجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيا إلا الراه فيا يعطى ولده وراه  
 أحمد والأربعة وصحه الترمذى وابن حبان والحاكم . (١٠) عن عائشة  
 قالت كان رسول الله يقبل الهدية وييب عليها وراه البخارى .  
 (١٢) عن ابن عباس قال وهب رجل رسول الله ناقة فأباه عليها  
 قال رضيت قال لا فزاده قال لا فزاوله قال رضيت قال نعم  
 وراه أحمد وصحه وابن حبان ورواه الترمذى وبين أن العرش كان من

واقفا عن جابر بان من  
 وجاء في لفظ رواه مسلم  
 بانك ملك لمن اعمره يوم  
 ونظ بعض انما العمرى التي  
 قول الذى يعمر منه كسا  
 لا قوله ما شئت فيى ترجع  
 وقد اتى النهى بان لا يعمر را  
 واستفهم الفاروق سيد الرسل

أعمر كانت ملكه طول الزمن ١٣  
 لا نفسوا أموالكم وتعلموا ١٤  
 نجا وميا فاصنوا ما شئتم ١٥  
 تكون للحى وارث الميت ١٦  
 وللذى يتلوك من اولادك ١٧  
 الى الذى اعمرها ينفع ١٨  
 ان يقتلوا فيى لمن قد اعمر را ١٩  
 عن فرس اعطاه في خير السبل ٢٠

بكرات وتعام الحديث لقد همت أن لا أتنب إلا من قرشى أو أنصارى أو  
 تقى زاد الترمذى أو دوسى ذكره الزركشى . (١٣) المصرى بضم العين  
 المهملة وسكوت الميم والرقبى بضم الراء وسكون القاف والاصل فيها أنه كان  
 في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول اعمرتك إياها أى أحسنها لك  
 مدة عمرك ويقال لها رقبى لأن كلا منها يرقب موت الآخر فجاءت الشريعة  
 بتقرير ذلك وإبطال شرط إرجاعها . (١٥) هـ جابر مرفوعا المصرى لمن  
 وهبت له متفق عليه . ولملم أسكوا عليكم أموالكم ولا تقصدوا فانه  
 من اعمر عمرى فى لذى اعمرها جيا وميتا ولقبه . وفي لفظ إنما  
 المصرى التى اجاز رسول الله ﷺ ان يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال  
 هى لك ما هئت فانها ترجع إلى صاحبها . ولابن داود والفسائى من حديث  
 جابر لا تزقوا ولا تسمروا فن ازق او اعمر شيئا فهو لورثته .  
 (٢٠) عن عمر قال حلك على فرس فى سيل الله فأضاه صاحبه فظننت انه  
 بايه يرخص فآلت رسول الله ﷺ قال لا تبته وإن أطاكه يدرم  
 الحديث متفق عليه تمامه فان العائد فى صدقة كالكلب يعود فى تبه .

١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢

مَلَّ بِشَرِّهِ إِذْ أُضِيعَ قَالَ لَا  
 قَالَ تَهَادَرُوا أَحْمَدُ تَهَابُوا  
 أَنَّ حَدِيثَ سَلْبِ السَّخِيمةِ  
 وَيَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ قَالَا  
 لِحَارَةَ لَوْ فَرَسْنَا مِنْ شَاةٍ  
 حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ كُلِّ وَاهِبٍ  
 لَكِنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبْرٍ  
 ح بات أنى فى لقطه الأموال  
 قَدْ صَحَّ قَوْلُ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ  
 لَوْ لَا أَخَافُ أَنَّهُمَا مِنْ صَدَقَةٍ

وَلَوْ أَنِّي بَدَرْتَهُمْ لَا تَفْعَلَا ٢١  
 حَسَنَةُ الْحَافِظِ وَالصَّوَابُ ٢٢  
 طَرِيقُهُ ضَعِيفَةٌ سَقِيمَةٌ ٢٣  
 لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ مَنْ أَلَا ٢٤  
 وَصَحَّ الْحَاكِمُ فِيمَا بَاتِي ٢٥  
 فَتَوَّابًا أَحَقُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ ٢٦  
 بِأَنَّهُ يُحْفَظُ قَوْلًا لِعُمَرَ ٢٧  
 وَغَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الضُّوَالِ ٢٨  
 فِي تَمْرَةٍ لِأَقْتِهِ فِي الطَّرِيقِ ٢٩  
 أَكَلْتُهَا رَوَايَةٌ مُتَّفَقَةٌ ٣٠

(٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً تهادوا تهابوا رواه البخارى فى الادب المفرد  
 وأبو يعلى باسناد حسن . وعن أنس مرفوعاً تهادوا فان الهدية تذل  
 السخيمة أى الختمه رواه البزار باسناد ضعيف وفى بعض النسخه تذهب  
 وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الختمه . (٢٤) عن أبي هريرة  
 مرفوعاً يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه  
 الفرسن . بكسر الفاء وسكون الواو وكسر البين المهملة ، هو من البعير  
 بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة . (٢٦) عن عبد الله بن عمر  
 مرفوعاً من رهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت عليها رواه الحاكم وصححه  
 والمخفوظ من رواية ابن عمر انه عن عمر قوله . (٣٠) عن أنس قال مر  
 رسول الله ﷺ بتمرة فى الطريق فقال لو لا أخاف أن تكون من الصدقة  
 لا أكلتها متفق عليه .

وَقَالَ السَّائِلُ عَنِّي أَعْرِفُ  
 حَوْلًا بِهَا فَإِنِ أَنَى صَاحِبُهَا  
 وَضَالَّةُ الشَّاةِ فَحَكْمُهَا لَكَ  
 وَفِي الْجَمَالِ مَا لَكَ وَمَلِكُهَا  
 تَأْتِي بِهِ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ  
 وَقَالَ مَنْ آوَى الضُّوَالِ ضَالٌ  
 بِأَنَّهُ صَحَّ هُنَا أَنَّ يَشْبَدَا

عَفَاصُ ثُمَّ الْوَكَا وَعَرَفَ ٢١  
 فَهِيَ لَهُ أَوْلَى فَمَا شِئْتَ بِهَا ٢٢  
 أَوْ هِيَ لِلذَّنَابِ أَوْ لِلْمَلِكِ ٢٣  
 إِنَّ سَقَاها مَعَهَا وَتَقَلَّهَا ٢٤  
 حَتَّى يَرَاهَا رَبُّهَا إِذَا حَضَرَ ٢٥  
 إِنَّ لَمْ يَعْرِفْنَا وَفِيهِ قَالُوا ٢٦  
 عَدَلَيْنِ عِنْدَ لِقَاطِهِ مَا وَجَدَا ٢٧

(٢٥) عن زيد بن خالد الجهني المتوفى سنة ٧٨ هـ عن ٨٥ سنة قال جاء رجل  
 إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أهرق عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة  
 فان جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاختك أو  
 لذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء  
 تأكل الشجر حتى يلقاها ربهها متفق عليه . العفاص : بكسر العين  
 المهملة وفاء والت وصاد مهملة وعاءها ، والوكاها : بكسر الواو ما يربط به ،  
 وسقاؤها : أى جوفها وقيل عنقها ، وحذاؤها : بكسر الحاء وبدال معجمة  
 أى خفيها . (٢٦) عن زيد الجهني مرفوعاً من آوى ضالة فهو ضال ما لم  
 يعرفها رواه مسلم . (٢٧) عن عياض بن حمار بن محمد التميمي الجعاشمي  
 البصري الصحابي قال قال رسول الله ﷺ من جد لقطه فليشهد ذوى

(٣٠) وفى الحديث دليل على انتفاء النيات وأن المسلم يدع ما يريه إلى ما لا يريه وأن  
 رسول الله (ص) كان أجد الناس من أكل الصدقات التي هي أوساخ الناس سواء فى ذلك  
 فرضها وتلقها وما ثبت عنه من أكل نوى جامه فأنما هو من الهدية التي أحلت له وأين  
 أبناؤه اليوم عليهم السلام من أكل أموال عباده ظلماً وهدواناً فويهم يأكل الرخصة  
 وجزماً مطبياً من المزكا وضمينهم يبيش بالسؤال والاستجداء وهم الذين يجب أن يطوا  
 وليس لهم أن يأخذوا إلا ما جعل الله لهم من النوى والنسيبة أجازنا الله وإياهم من أكل الحرام  
 والشماس ما فى أيدي الناس .

وَمَوْلَى لِرَجُلٍ أَنَّى ذَكَرَهُ  
وَعَنْكَهُ وَأَحْكُمَهُ وَلَا تَشْتَنِي  
فِي الْأُخْتِ وَالْبَيْتِ وَبَيْتِ الْإِبْنِ ٤  
لِإِخْتِ الْإِبْنِ بِلَا مَقَالِ ٥  
وَأَهْلٍ مَلْتَيْنِ فِي الْهُوَالِكِ ٦  
وَالْجَدُّ جَاءَ سَائِلًا لَا يَدْرِي ٧  
قَالَ خُذْ سُدَّسًا وَسُدَّسًا مَنِّي ٨  
وَمَا لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ بَانَا ٩

هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد . (٢) عن أسامة بن زيد بن حارثة الكلابي الأمير حب رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٤٤ هـ عن ٤٧ سنة أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت نبي ﷺ للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلالاخت رواه البخاري . (٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا يرث أهل ملتين رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة روى التذابي حديث أسامة بهذا اللفظ . (٩) عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أن ابن ابني مات فإلى من ميراثه فقال لك السدس فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال السدس الآخر طلعة أي نصيباً رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري (٣) ولد أسامة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بغير ويكون عمره على ما جزم به ابن عبد البر اثنتان وستون سنة أو أربع وستون ولا يصح سكونه خطأ وستين فتأمل . (اليحاني)

وَبِعَرَفِ الْعِقَاصِ مِنْهَا وَالْوَكَا  
مَا لَمْ يَمَالَ اللَّهُ بِعَطَى مَنْ يَشَاءُ  
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
كَأَنَّهَا إِذَا اسْتَنْفَى فَخُذْ وَسَاعِدِ ٤١

باب الفرائض  
آياته ١٦

ح باب أنى في الحكم في الفرائض فيه أنى كل حديث لأخص ١  
قال الحقوها في التمسأ بأهلها فما بقي فأعطوه في محلها ٢

عدل وليحفظ عفاصها ووكاه ما لم لا يكتم ولا يميب فان جاء ريباً فهو أحق بها ولا فهو مال الله يؤتاه من يشاء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان . (٢٩) عن عبد الرحمن بن عثمان القيسي الترمذي أن النبي ﷺ نهي عن نطقة الحاج رواه مسلم ، أى عن التقاط الرجل ماضع للحاج في مكة لحديث أبي هريرة أنها لا تحمل لقطتها إلا لمنشد (٤١) عن المقدم بن معدى كرب السكدي الصحابي المتوفى سنة ٨٧ هـ قال قال رسول الله ﷺ ألا لا يحمل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهل ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها رواه أبو داود . (٢) عن ابن عباس مرفوعاً الحقوا للفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه . والمراد بأهلها أهل الفرائض المنصوص عليها في القرآن وهم ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والمراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من



ما أَحْرَزَ الوالدُ والمَوْلودُ فَهوَ لِمَن عَصَبَهُ يَعُودُ ١٤  
 ثُمَّ الوَلادَةُ لِمَن كَالنَّسَبِ  
 لا يَبِيعُ بِمَجْرَى فِيهِ مِن مَسْئُوبٍ ١٥  
 وَالْيَتِيمِ أَغْلَهُ كَمَا أَغْلَى أَفْرَاضُكُمْ زَيْدٌ سِوَاهُ فِي العِئْكَالِ ١٦

### بابُ الوصايا

#### آيَاتُهُ ١٩

ح باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لاذقت الردي ١  
 قد قال خير الرُّسُلِ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ فَاعْلَمْ ٢

لا وارث له رواه الخصة سوى أبي داؤد وحسن الترمذى وصححه ابن حبان (١٢) عن جابر مرفوعاً إذا استل المولود ورث رواه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (١٣) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ليس لقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو . (١٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبة من كان رواه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر . (١٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الولاء لخمته كالنسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي . (١٦) عن ابن قلابة عن أنس مرفوعاً أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داؤد وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واعل بالارسال . (٢) عن ابن عمر مرفوعاً ما من حق امرئ مسلم له شيء يبيع أن يوفى به بيت لياتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه .

وَجَدَّةٌ ما دونها مِنْ أُمِّ وَالْحَالِ أَيْضاً وارثٌ لِمَن لا وَبُورَثُ الطِّفْلِ إِذَا كان اسْتَلَّ وَقِيلَ هَذَا أَثَرُ مَوْقُوفٍ  
 فَالتُّدْسُ نَعْمَاهُ بِنَصِّ الحُكْمِ ١٠  
 واللهُ مَوْلانا وَنِعْمَ المَوْلَى ١١  
 ولَيْسَ للقاتِلِ إرْثٌ مَن قَتَلَ ١٢  
 لَيْسَ بِوَقْفٍ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ ١٣

عن عمران وقيل انه لم يسمع منه . (الحسن بن يسار البصرى) هو الامام التابعى مولده بالمدينة سنة ١١ هـ وشب في كنف علي ابن ابي طالب وسكن البصرة وكان حبر الامة في زمنه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الله لومة لائم وله مع الحجاج مواقف ماثلة ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخليفة كتب اليه اني قد ابتليت بنا الامر فانظري أعواننا فأجابه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تريدكم وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستمن بالله . وقال الغزالي وغيره . كان الحسن البصرى أشبه الناس كلاماً بكلام الانبياء وأقربهم هدياً من الصحابة فنصب الحكمة من فيه . مات في رجب سنة ١١٠ هـ عن ٩٠ سنة وميات الصحابي قاضى البصرة عمران بن حصين سنة ٥٢ هـ . (١٥) عن ابن بريده بن الحبيب عن أبيه ان النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . (١١) عن المقدم ابن معدى كرب مرفوعاً الحال وارث من لا وراث له أخرجه الخصة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه ابن حبان والحاكم . وعن أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر الى ابي عبيدة ان رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مول من لا مولى له والحال وارث من

(١٣) اسكن له شواهد كثيرة تنفى بمنع القاتل من الميراث فالشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لا يورثونه من مال ولا دية خطأ كان القتل أو عمداً ومن الناس من يسورنه من المال فقط إن كان قتله خطأ . وفي المألة تماثيل واختلافات بين العلماء تطلب من كتب اللغة والحديث . (اليحاني)

حسن هذا احمد وابن حجر  
 أما حديث أنه تصدقا  
 عند الوفاة فهو مما ضمنا  
 لكن يعوى البعض منه البعض  
 حسن ما يزيد فتابع ما زير ١٦  
 عليكم بالكاتب قائم البقاء ١٧  
 وإن أتى من طرق مستقما ١٨  
 وقد أتى من بعد ما تقضى ١٩

### باب الودعة وكتاب النكاح

آياتها ٤٩

باب رويتا أنها لا تضمن  
 ح وذا كتاب بالنكاح خصا  
 من استطاع منكم النكاحا  
 لغرض طريف أو لفرج أحسن  
 وديعة من طرق ثلثين ١  
 وفي أبواب عليها فاحرما ٢  
 فليزوج بذكر الصلاحا ٣  
 أو لا بالصوم له تضمن ٤

(١٦) عن أبي إمامة الباهلي مرفوعا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا الثنائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الهار قطبي من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا إن بشأ الورثة وإسناده حسن . (١٩) عن معاذ بن جبل مرفوعا إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الهار قطبي وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يعوى بعضها بعضا .  
 (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وتقدم باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة وسيأتي باب قسم النية والقيمة عقيب الجهاد .

أن لا يبيك لبتين إلا  
 وقال سعد إنني ذو مال  
 إلا بنتا قبل بئتي مالي  
 فقال لا قال فطر منه  
 فقال فالتك فقال المؤمن  
 مغللا بقوله إنك أن  
 من أن تدرهم عالة في فقر  
 وجاءه متفتيا ومخبرا  
 بأنها قد وافيت المنية  
 فإن تصدقت عليها أجرت  
 اتفقا ولفظ لمسلم  
 أعطى من الميراث كل ذي حق  
 فلا تجز لوارث وصيه  
 وقد هذا الموصى به سجلا ٣  
 ولبس وارتى من العيال ٤  
 تصدقي ينفع في المال ٥  
 فقال لا وصد ذلك عنه ٦  
 التك والتك كبير فاعلمن ٧  
 تترك ورائك خيرا في غنى ٨  
 اكفهم كائلة للمفر ٩  
 سعد نقيب الأوس فيما ذكر ١٠  
 والذني من غير ما وصية ١١  
 قال نعم عائشة هذا روت ١٢  
 وقال إن الله رب العالم ١٣  
 ما هو عند الله فرض مستحق ١٤  
 إلا إذا أجازها النبي ١٥

(٩) عن سعد ابن أبي وقاص قال قلت لرسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأصدق بئتي مال قال لا . قلت أفأصدق بشطره قال لا . قلت أفأصدق بثلثه قال التك كثير إنك أن تدر ورائك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفرون الناس متفق عليه . (١٢) عن عائشة ان رجلا (هو سعد بن عبادة الأنصاري) أتى النبي ﷺ فقال لرسول الله ان ابني اقلقت نفسها (أي أخذت فلة) ولم ترمس وأظنها لو نكلت تصدقت أهلها أجز إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم .

فانه <sup>سَد</sup> لِشَرِّهِ وَجَاءَ  
 ٥ وَقَالَ أَتَا جَاءَتِ الْأَنْبَاءُ ه  
 ٦ عَنْهُ وَعَنْ أَكْلِهِمُ وَالشُّرْبِ ٦  
 ٧ لَكِنَّ أَرَانِي ضِدًّا ذَا قَتْلًا ٧  
 ٨ وَأَتَى الْأَهْلَ وَحِينًا أُسْرًا ٨  
 ٩ وَأَيْسَ مِنِّي رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتِي ٩  
 ١٠ وَالْأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ وَالتَّاهِيلِ ١٠  
 ١١ ثُمَّ بَدَأَ الدِّينَ فِيمَا يُؤْتَرُ ١١

(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً باممشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض البصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه . الوجاء : بكسر الواو وبالجميم والماء الاخضاه وقيل رض الحصيتين والمراد ان الصوم كالوجاء . (٩) عن انس قال جاء ثلاثة رمط الى بيوت ازواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما اخبروا تقالوها فقالوا اين نحن من رسول ﷺ قد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاني اصل الليل ابدأ وقال آخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال آخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج جاء رسول الله ﷺ فقال انتم قلم كذا وكذا اما والله اني اخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فن رغب عن سني فليس مني متفق عليه . (١٠) عن انس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نيباً شديداً ويقول تزوجوا الودود الودود اني مكاتبكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان اجناً من حديث معقل بن يسار . (١١) عن أبي هريرة مرفوعاً تكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك

لَا جِلْمًا وَلَا لَلِّسَالِ  
 ١٢ وَأَوْشَرَفِ الْأَبَاءِ فِي الرِّجَالِ ١٢  
 ١٣ عَلَيْهِ وَالْجَمْعُ بِخَيْرٍ شَرِكًا ١٣  
 ١٤ وَغَيْرُهُ خُطْبَةٌ سَيِّدِ الْوَرَى ١٤  
 ١٥ يَبْقَدُ عَقْدًا لِلنِّكَاحِ فَاعْلَمَنَّ ١٥  
 ١٦ يُرِيدُ أَنْ يَنْكَحَهَا فَلْيَعْمَلَنَّ ١٦

(أى التصقت بالتراب كلمة يراد بها الحث والتعريض ) أخرجه الشيخان مع بقية السبعة . (١٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رقا (بالراء وتشديد القاء) إنساناً إذا تزوج قال بورك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان . (١٥) عن عبد الله بن مسعود قال قلنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم . والآيات : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، إلى رقيباً ، والثانية : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، إلى آخرها ، والثالثة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، إلى عظيمها . (١٦) عن جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه احمد .

(١٦) ينظر الحاطب إلى مخطوبته يعرف جمالها وما يرضيه فيها أو عنها وله أن يسكر النظر حتى يتمكن من المعرفة لكنهم قصره على الوجه والكفين والظاهر أنه جازر إلى ما يبدو منها غالباً عند المنه ولا تحمل معاشرتها وما يفعله الاجانب بعد الخطبة من المهادنة والمرافقة في البيت والشايح لأن ذلك قد يدعو إلى ماسرة وأشياء لا تحمل قبل النكاح ولا بأس بمحدث الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها مادام ذلك في حدود الشريعة (البيهقي)

لَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى أُخِيهِ  
 وَأَتَّفَقَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
 شَيْئاً وَلَا الْخَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ عَدَّدَ مِنْهُ سُوراً  
 اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَكِنْ مُسَلِّمٌ  
 رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ الْبَقْرَةَ  
 رُوبَهَا وَعَيْنَ الْآيَاتِ  
 إِلَّا بَتْرِكٍ أَوْ بِإِذْنِ فِيهِ ١٧  
 بَأَنَّهُ زَوْجٌ مِنْ لَمْ يَجِدَ ١٨  
 بِحِفْظِهِ لِذِكْرِهِ الْمَجِيدِ ١٩  
 بِحِفْظِهَا عَيْباً وَلَيْسَ نَظَرًا ٢٠  
 زَادَ فَعَلَهَا كَمَا تَعْلَمُ ٢١  
 وَآلَ عِمْرَانَ كَمَا ذَكَرَهُ ٢٢  
 عِشْرِينَ وَالْأَلْفَاظُ فِيمَا بَيَّنَّا ٢٣

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو بإذن له متفق عليه . (٢٣) عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفى سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة وهو آخر الصحابة مسوناً بالمدينة قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها فصعد النظر فيها وصبوه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقضى فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزارى قال الراوى سهل بن سعد ماله رداء فيها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بازارك إن لبست لم يكن عليها منه شيء وإن لبست لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولىاً فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عدداً فقال تفرق من عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما

زَوَّجَتْ أَوْ أَنْكَحَتْ أَوْ أَمَكَّنَا  
 وَأَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ قَدْ وَرَدَ  
 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ الْوَلِيِّ قَدْ فَعَلَ  
 زَوْجٌ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَثَرُ  
 عِنْدَ اشْتِجَارِ الْأَوْلِيَا لِلْمَلِكِ  
 وَمَنْ تَكُنْ فَارْقَاهَا الْحَلِيلُ  
 فَالْبِكْرُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهَا الْإِذْنُ  
 وَتَبَّ بِنَفْسِهَا أَحَقُّ  
 وَكَلِمَا صَحِيحَةٌ فِي الْمَغْنَى ٢٤  
 وَبِالْوَلِيِّ صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ عَقَدَ ٢٥  
 فَبِاطِلٌ نِكَاحُهَا فَإِنْ كَدَخَلَ ٢٦  
 بِمَا اسْتَحَلَّ فَرَجُهَا وَالْأَمْرُ ٢٧  
 وَالْأَوْلِيَا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ مَلِكٍ ٢٨  
 يُطَلَّبُ مِنْهَا أَمْرُهَا وَالْقَوْلُ ٢٩  
 وَصَمَّتْهَا إِذْنٌ بِهِ يُصَيَّنُ ٣٠  
 مَا لِلْوَلِيِّ فِي أَمْرِ تِلْكَ حَقٌّ ٣١

مملك من القرآن متفق عليه واللفظ مسلم . وفي رواية قال انطلق فقصد زوجته فعلها من القرآن . وفي رواية لمبخاري امكناكها بما معك من القرآن . ولأبي داود عن أبي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي عليها قال قم فعلها عشرين آية . (٢٥) عن عامر بن عبد الله بن الزبير التابعى المتوفى سنة ١٢٤ هـ عن أبيه مرفوعاً اعلما النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم وعن أبي بريدة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً لانكاح إلا بولي رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بالارسال (٢٦) عن عائشة مرفوعاً أيما امرأة تكنت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما امتحل من فرجها فإن اشتجروا قال لاطان ولى من لا ولى لها أخرجها الأربعة إلا النساء وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تنكح الأيم أى التي فارقتها زوجها بطلاق أو موت حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أنها قال أن تكنت متفق عليه . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكونها رواه مسلم . وفي لفظ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا لِنَفْسِهَا

وَلَا لِأُخْرَى خُطِبَتْ مِنْ جَنْسِهَا ٣٢

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالشَّفَارِ

إِنْ زَوَّجَتْ كُرْهًا وَلَوْ تَوَلَّى

عَقْدٌ وَلِيْنٍ قَلُّ لِلأَوَّلِ

أَنْتَ يَا أَوَّلَى وَذَا الأَمْرُ جَلِي ٣٥

وَالْعَبْدُ إِنْ زُوِّجَ لَا عَنْ إِذْنٍ

مِنَ المَوَالِي فَهُوَ عَبْدٌ يَزْنِي ٣٦

ليس للوالي مع العبد من الشيب أمر والبيمة مستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان . (٣٢) عن أبي داود ومرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجله ثقات . (٣٣) عن نافع عن ابن عمر قال نسي رسول الله ﷺ عن الشفار بالشين المعجمة مكسورة وهو أن تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينها صداق متفق عليه . (٣٤) عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال . (٣٥) عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي . (٣٦) عن جابر مرفوعاً أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه وأهله فهو عامر أي زان رواه أحمد

(٣٤) وذلك أن النسائي رواه عن عكرمة عن النبي (ص) ولم يذكر الصحابي وفيه بيان أن البكر تلك أمر نفسها وأنها لا تنكح إلا بذاتها . والشافية يقولون بالاختيار للاب والجد مطلقاً ونسبت بذلك البكر أم لا صغيرة كانت أو كبيرة لكن بشرط أن لا يكون بينها وبين الولي ولا الزوج صداوة وأن يكون الزوج كفوياً موسراً بالهر والمخنية لا يقولون إلا باختبار الصغيرة أما الكبيرة البكر فلا بد من إذنها كالجب ورواه تمهيداً تحمل عليه الإداة المتعارضة والله أعلم .

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بِلَا مَقَالَةٍ

كَعَلَى الْحَرَمِ أَيْضًا يَحْرُمُ

زَادَ وَلَا يَخْطُبُ وَالْبَحْرُ رَوَى

تَزْوِجٌ وَهُوَ لَدَيْهِمْ مُحْرَمٌ

مَيْمُونَةٌ بِنَفْسِهَا وَمَنْ سَمَى

مَا قَالَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ المِصْطَفَى

شَرْطٌ بِهِ اسْتَحْلَمَ الفُرُوجَا

ثَلَاثَةَ بَعَامٍ أَوْ طَاسٍ أَحَلَّ

ثُمَّ نَسِيَ عَنْهُ وَقَالَ المَرْتَضَى

بَيْنَ نِكَاحِ عَمَةٍ أَوْ خَالَهٗ ٣٧

لَا يَنْكِحَنَّ أَوْ يَنْكَحَنَّ وَمُسْلِمٌ ٣٨

بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الأَوْرَى ٣٩

لَكِنَّهُ خَالَفَ مَنْ سَبَّعَهُ ٤٠

بَيْنَهُمَا وَرَجَحُوا هَذَا عَلَى ٤١

إِنْ أَحَقَّ مَا شَرَطْتُمْ بِالأَوَا ٤٢

فَلَا أَرَى عَنْهُ لَكُمْ خُرُوجًا ٤٣

تَمْتَعًا بِامْرَأَةٍ إِلَى أَجَلٍ ٤٤

النَّبِيِّ فِي خَيْرٍ عَنْهَا قَدْ قَضَى ٤٥

وأبو داود والترمذي صححه وكذلك صححه الحاكم . (٣٧) عن عثمان مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه . (٣٩) عن البحر عبد الله بن عباس قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم متفق عليه . واسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . وقد تأول ابن حبان حديث ابن عباس بأن معناه تزوجها وهو في داخل الحرم أو في الأشهر الحرم . (٤٣) عن عقبة بن عامر مرفوعاً أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج متفق عليه . (٤٤) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المئة ثلاثة أيام ثم نهي عنها رواه مسلم . (٤٥) عن علي المرتضى قال نهي رسول الله ﷺ عن المئة عام خير متفق عليه . قال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس وهو واد بديار موازن

وَتَابَتْ لَعْنُ الَّذِي قَدْ حَلَّلَا ٤٦ وَمَنْ لَهُ مِنَ الْأَنْبَاءِ حَلَّلَا  
 لَا يَنْكِحُ الْمُجْلُودُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِلَّا الَّتِي كَتَلَهُ لَيْسَ سِوَى ٤٧  
 وَمَنْ تَبَيَّنَ زَوْجَتُهُ وَيَرْجُو نِكَاحَهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ يَخْلُو ٤٨  
 بِهَا وَلَمَّا بَدَقَ الْعَسِيلَةَ مِنْهَا فَمَا لِحْلِبًا مِنْ حَبْلَةٍ ٤٩

### باب الكفاءة والخيار في النكاح

آياته ٢٧

ح باب الكفآت مع الخيار فقيهما روى عن المختار ١  
 العرب بعضهم لبعض أكتفا كذا مؤلفي سوي ما استثنى ٢  
 من حائك أو ممن تراه يحجم وفيه راي لم يؤم بهم ٣

كانت فيه غزوة بعد فتوح ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب  
 أكثر الأئمة . (٤٦) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحلل  
 والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أنه  
 ﷺ لعن المحلل والمحلل له أخرجه الأربعة إلا النسائي . (٤٧) عن أبي  
 هريرة مرفوعاً لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله رواه أحمد وأبو داود ورجاه  
 ثقات . (٤٩) عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل  
 طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله  
 ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ماذا قال الأول متفق  
 عليه واللفظ لم .

(٢) عن ابن عمر مرفوعاً العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء  
 بعض إلا حائكا أو حجاماً رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يتم واستكره

لَذَا يُقَالُ ذَا حَدِيثٍ مُنْكَرٌ ٤  
 وَبِنْتُ قَيْسٍ قَالَ خَيْرُ الْخَلْقِ ٥  
 وَقَالَ يَا بَنِي يَاضَةَ انْكَحُوا ٦  
 يَعْنِي أَبَاهُ الَّذِي قَدْ حَجَمَا ٧  
 وَخَبِرَتْ بَرْبِرَةَ إِذْ عَتَمَتْ ٨  
 بِأَنَّهُ حُرٌّ وَلَكِنْ صَحَّحُوا ٩  
 وَمَنْ يَكُنْ عَنْ زَوْجَتَيْنِ أَهْلًا ١٠  
 شَاهِدُهُ مُنْقَطِعٌ لَا يَذْكَرُ ٤  
 لَهَا أَنْكَحِي أُسَامَةَ بِحَقِّ ٥  
 وَهُوَ حَدِيثٌ مِنْ رِوَاةِ رَجْحَوَا ٦  
 مُحَمَّدًا مَنْ قَدَّرَ قِيَّ أَقْبَى السَّمَا ٧  
 فِي زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا وَرَوَتْ ٨  
 بِأَنَّهُ عَبْدٌ وَهَذَا الْأَرْبَعُ ٩  
 أَخْتَيْنِ فَلْيَخْتَرْ لَهُ إِحْدَهُمَا ١٠

أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع . (٥) عن  
 فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية المغيرة الصحابية المتوفية سنة ٥٥ هـ أن  
 النبي ﷺ قال لهما انكحوا أسامة رواه مسلم . وكانت فاطمة عنده ذات  
 جمال وفضل وكما جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن  
 حفص بن المغيرة فأخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا  
 جهنم خطباها فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عائشة  
 وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحوا أسامة بن زيد الحديث . (٦) عن  
 أبي هريرة مرفوعاً يا بني ياضة انكحوا أباهم وانكحوا إليهم وكان حجاماً  
 رواه أبو داود والحاكم بسند جيد . (٧) أبو هند الحجام ) مولى بني ياضة  
 قيل اسمه عبد الله وقيل يسار وقيل سالم مولى لروثة بن عمرو البياضي الأنصاري  
 عن عائشة أن أباهم مولى بني ياضة كان حجاماً يحجم النبي ﷺ فقال  
 من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند فقال  
 انكحوه وانكحوا إليهم . (٩) عن عائشة قالت خبرت بريدة عن زوجها  
 حين عتقت متفق عليه في حديث طويل .

كما روى الضحاك عن أبيه وللبخاري ما تراه فيه ١١  
 من علة كما عجل ماروي من غيلان بعشر قد يلي ١٢  
 من قبل أن يسلم ثم خيرا من بعده بأربع قد أمرا ١٣  
 ورد خير المسلمين زينبا لزوجها لما عن الشرك أن ١٤  
 من بعد ست في السنين قد مضت  
 بعقدها الأول صح وثبت ١٥

(١١) عن الضحاك بن فيروز الدالي الخيري التمارسي التابعي عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت ونحى أختان فقال يتزوج طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري . (الضحاك بن فيروز الدالي) كان الضحاك عالماً مجتهداً في الفسك نولى اليمن لمعاوية وابن الزبير مدة ووالده فيروز الديلمي الخيري اليمنى الفارسي الصحابي مات باليمن سنة ٥٣ هـ كما في الإصابة . (١٣) عن سالم ابن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي المتوفى آخر خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعه . (١٥) عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنة زينب على أبي العاص ابن الزبيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه الأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم . قال الترمذي حسن وليس بإسناده بأس . وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها

(١٠) تنس هذه الأحاديث على أنه لا كفاة إلا بالدين وقد جاء في من « إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تغلوا تكن تنة في الأرض فساد عرض » وكل ما ورد في عدم كفاة الموال وأصحاب الحرف الدينية قبر محتج به لضنه وسارسته القرآن « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وتندد بين الناس في المسألة نتيجة جبل مركب أو هو مبلغ أو حكم بلا دليل والله المتعان . (البيهقي)

ومن رواه بنكاچ ثانی  
 أن فاة قد أتت فأسلمت  
 وزوجها جاء وكان مسلماً  
 ويدعى بأنها قد علمت  
 فردّها للأول الرسول  
 بأن خير المسلمين إذ دخل  
 وقال بالأهل الحقى ثم أمر  
 ولكن في إسناده جميل  
 بمثل هذا الحكم قد أقي عمر  
 من مسها وهو على من غره

فقيه ضعت وروى ذو الشأن ١٦  
 وبعده بمسلم تزوجت ١٧  
 يريدونها كما روتها العلما ١٨  
 إسلامه فبعد هذا نسخت ١٩  
 وقد أتت في السنة الثقول ٢٠  
 بامرأة رأى يباحاً فاعتزل ٢١  
 بمهرها طسه معلّم البشر ٢٢  
 وهو ابن زيد رجل مجهول ٢٣  
 فيمن بها عيب وبالمهر أمر ٢٤  
 منها اقتصاصاً للذي أضره ٢٥

وإلا فهي أسلمت مع بنائه ﷺ منذ بعث الله وكانت هجرتها بعد رقعة بدر بقليل في السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست فيكون مكنتها بعد ذلك نكحاً من ست سنين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد ست سنين . (٢٠) عن ابن عباس قال أسلمت امرأة فزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله أي كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فاتزعا رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٣) عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب بن عجرة بن أمية القضاعي البلوي المتوفى سنة ٥١ قال تزوج رسول الله ﷺ العالمة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت يها رأى بكشجها يباحاً فقال البسي ثابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصدان رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد مجهول واختلف عليه في

أقام بين خيبر وطية  
 ثم دعا الصحب إلى الوجبة  
 فالتقى التمر عليه والأقط  
 وقدم الأقرب باباً ثم من  
 وضعت الحافظ من هذا السند

ولم أجد وجباً لذلك بسند ١٨  
 لا آكلن متكأً بحالة ١٩  
 لما لديه حضر الطعام ٢٠  
 من الطعام ثم إنه أوتي ٢١

(١٥) عن أنس قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بين  
 عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها  
 إلا أن أمر بالانقطاع فبطلت فالتقى عليها التمر والأقط والسمن متفق عليه  
 واللفظ البخاري . الأقط ككتف : شيء يتخذ من الخبيض القصب . (١٧) عن  
 رجل من الصحابة قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربها باباً فإن سبق أحدهما  
 فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف . (١٩) عن أبي جحيفة  
 قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكأً رواه البخاري . قال الخطان المتكأ : هنا  
 المتكأ في جلوسه من التربع وشبهه الاعتماد على الرطاه تحت . (٢٠) عن عمر  
 ابن أبي سلمة قال قال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما  
 يليك متفق عليه . قال العلماء ويستحب أن يجر بالتسمية ليسمع غيره ويديه عليها  
 فإن تركها في أول الطعام قيل في أثناءه بسم الله أوله وآخره .

قد قال ملعون من أتى امرأة  
 وقد أعلوه بإرسال كما  
 كثرة من عنه الحديث قد روي

وقال من بالله كان يؤمن  
 لا يؤذ جارا ثم وصى بالنساء  
 تكسرة إن أنت قد أقتته  
 فاستمنعن مع أعوجاج الضلع  
 وقد نهي الغائب إن طال السفر  
 بل يتأني ريثما تؤين

فشد بعض بفضه فهو قوي ٤  
 وبغيه وبالعاد يؤقن ٥  
 خيرا فمن ضلع خلقن نفسي ٦  
 وكشرا ما طلقها إن زمتها ٧  
 بها فهذا أدب في الشرح ٨  
 عن طريقه الأهل على غير خبره ٩  
 زوجته هبتها وتحنن ١٠

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود  
 والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال . وعن ابن عباس قال  
 لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي  
 وابن حبان وأعل بالوقف . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من  
 ضلع فان أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته  
 لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ البخاري . ولم  
 فان استمت بها استمت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما  
 طلاقها . (١٠) عن جابر قال كما سمع رسول الله ﷺ في غزوة  
 فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل فقال ﷺ امهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء  
 حتى تمتشط الشفة وتستعد المغيبة متفق عليه . وفي رواية البخاري إذا



وإن شَرَّ الناسِ عندَ الباري  
 يُفْضِي إليها وهي تُفْضِي ثم من  
 ثم لها عليه حق لازم  
 يكسوا إذا احتاجت لها وبطعم ١٣  
 وهجرها في غير بيت يبيع ١٤  
 بأن من يات الجماع من وراء ١٥  
 فأكذب الرحمن ذاك وأنزلا ١٦  
 ثيابا من حيث شاصريحا ١٧  
 زوجته وقال أيضا ما روى ١٨  
 ما كان للشيطان فيه من ضرر ١٩

أى في الذي قلته من الولد  
 تلغنا الأملاك حتى تصبكا  
 ويسخط الرب وليس يرضى  
 واللعن أيضا ثابت للواصله  
 ومن يزيد الوشم ثم من تسم  
 وهم أن يهي امام الرسل  
 ثم رأها لا تضر فارسا  
 أجاب عنه إنه الواد الحفى  
 بينهما هذا صحيح لا يرد ٢٠  
 إذا أبت ضجاعة وصححا ٢١  
 إلا إذا الزوج رضى وأغضى ٢٢  
 مثل ثبوت اللعن للمستوصلة ٢٣  
 قد لعنا وفي الصحيحين علم ٢٤  
 عن غيلة من خوف ضر الطفل ٢٥  
 والروم ثم قال في عزل النساء ٢٦  
 وجاء ما عارضه ويكتفى ٢٧

أبدأ متفق عليه . ( ٢١ ) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء . لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه . واللفظ للبغاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . ( ٢٢ ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه . الواصلة : التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة : الطالبة فعل ذلك ، والواشمة : الفارزة لإبرة أو نحوها في ظهر كنفها أو شفتها أو نحوها من بدنها حتى يسيل الدم وتحس ذلك الموضع بالكحل والتمسرة ، والمستوشمة : الطالبة فعل ذلك . ( ٢٦ ) عن جذامة بنت قهب الأسدية أخت عكاشة بنت محسن من أمه قلت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الحفى رواه مسلم . الغيلة : بكسر الغين الممجمة ذئابة تحتية هي أن تجماع المرأة وهي ترضع وقبل أن ترضع وهي حائل ، والعزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج .

أطال أهدم القبية فلا يطرق أهله ليلا . ( ١١ ) عن أبي سعيد مرفوعاً أن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم . ( ١٤ ) عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال تطعمها إذا أكلت وشكسوها إذا اكتأبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تمجر إلا في البيت رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم . ( ١٧ ) عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قلبها كان الولد أحمول فنزل فيكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم متفق عليه واللفظ لمسلم ( ١٩ ) عن ابن عباس مرفوعاً لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان

في اجمع ان النبي للتزويج ٢٨ وجاهد قواه مما يرويه  
 قال عزتنا والكتاب ينزل واحدا فينا النبي المرسل ١٩  
 وما نهانا عنه وهو يعلم كما رواه في الصحيح مسلم ٢٠  
 طاف ينسل واحد خير الوري على الذي كان له من النساء ٣١

باب الصداق  
 آياته ٣٣

باب حوى التشريع للبرية في المهر منه عتقه صفة ١  
 نعتها المهر بغير مريه وغيرها اثني عشر اوقية ٢

(٣٠) عن ابي سعيد ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها  
 وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان يهود تحدث ان العزل  
 المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يحق ما استطعت ان  
 تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنساق والطحاوي ورجاله تقات  
 (٣١) عن انس ان النبي كان يطوف على نساته بفسل واحد اخرج  
 الشيخان واللفظ مسلم .

(٢) عن انس ان رسول الله اعق صفة بنت حي بن اخطب المتوفية  
 سنة ٥٠ وجعل عتقا صداقها متفق عليه . وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن  
 عوف القرشي الزهري احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ قال  
 سألت عائشة زوج النبي كم كان صداق رسول الله قالت كان صداقه  
 لازواجه اثني عشرة اوقية ونسأ وقالت انكسرى ما انكسرت لا قالت نصف  
 اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله لازواجه رواه مسلم .

ونصفها والمرضى بالاشرف ١  
 فاطمة الزهراء وقال المصطفى ٢  
 او عدي من قبل عقد صداق ٣  
 وهو الذي ينعاه والاكرام ٤  
 قدم ذروعا في صداق الطير ٥  
 من نكحت على صداق اوجبا ٦  
 فهو لها وبكده عن ربي ٧  
 للاب او الاخ والانتعام ٨

والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما . وللصداق ثمانية اسماء يجمعها  
 قول الشاعر :

صداق ، ومبر ، نحلة ، وفريضة حياء ، واجر ، ثم عقر ، علائق

(٢) عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله اعطها  
 شيئا قال ما عندي شيء قال فابن درعك الخطيبة رواه ابو داود والنسائي  
 وسنده الحاكم . فاطمة الزهراء بنت رسول الله سيدة النساء وخامسة  
 اهل الكساء اصغر بنات رسول الله واحبين اليه واسبه الناس كلاما وحديثا  
 به تزوجها علي ابن ابي طالب في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وبني بها في  
 ذي الحجة وولدت الحسن والحسين والحسين وزينب ورقية وام كلثوم واخرج  
 لها اهل الامهات ثمانية عشر حديثا . وفي الصحيحين عن المسور بن مخرمة قال  
 قال رسول الله فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها ويريني ما اراها . وعن  
 عمر مرفوعا كل ولد آب فان عصيتهم لا يبيهم ما خلا ولهم فاطمة فانا ابوهم وعصيتهم  
 اخرجهم احمد بن حنبل وماتت في شهر رمضان سنة ١١ بالمدينة بعد ستة اشهر من  
 وفاة رسول الله من ٢٨ سنة وقيل عن ٣٠ سنة من مولدها وقيل غير ذلك  
 في عمرها وشهر وفاتها وفي فضائلها مؤلفات خاصة وجامعة لها ولغيرها رضوان  
 الله عليها . (٦) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ايما امرأة  
 نكحت علي صداق او حياء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد  
 عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه

٧ ولابن مسعود هنا آثار  
 ٨ فجاء الموت وحل العترة  
 ٩ ثم عليها عدة واستملى  
 ١٠ ابن سنان قال فيما نقلوا  
 ١١ في امرأة تدعى بيث واشق  
 ١٢ صحح هذا الترمذي في الأ  
 ١٣ فطاح ما قيل به من قدح  
 ١٤ أو غيره لامرأة أو تميراً  
 ١٥ ووقفه والضعف فيه أكثر  
 ١٦ رواية الثعلبي لكن رجحاً

١٧ روى خلاف ما رواه قبل  
 ١٨ بخاتم من الحديد وورد  
 ١٩ دراهم ورفعه قد أنكره  
 ٢٠ صححه الحاكم فيما يذكره  
 ٢١ على الرسول منه قد تعوذت  
 ٢٢ وكان ما قامت به من خدعة

ربيعة العنزي المتوفى سنة ٨٥ وقيل سنة ٩٠ عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح  
 امرأة هل نعين أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك . (١٧) عن سهل  
 ابن قال زوج النبي ﷺ رجلاً بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من  
 الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح ويتأول انه ﷺ أذن في جعل الصداق  
 خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه . (١٩) عن علي قال لا يكون المهر  
 أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني مرفوعاً وفي سنده مقال . (٢٠) عن عقبة  
 ابن عامر مرفوعاً خير الصداق أيمره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . (٢٢) عن  
 عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه لما  
 تزوجها فقال لقد عدت بماذا فطلقها وأمر اسامة يتبعها بثلاثة أثواب أخرجه  
 ابن ماجه وفي إسناده راو متروك ، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد

( ٢٠ ) ولقد أمرط الناس في المهور ووضعوا في سبيل الزواج من التكليف ما يحول بين كثير  
 من الفقراء وبينه وربما تركه الاغنياء لتلك العادات والتكاليف التي لا تطاق والحال أن المرأة  
 لا تستفيد من ذلك شيئاً يذكر وإنما يأخذ أولياؤها حقها ويصرفون مع ما يدهه الزوج في  
 الولاية ما لا يحمدون عليه . ولو عمل الوجهاء على إبطال هذه التكاليف ويسروا أمر الزواج  
 لاستقامت الاخلاق وعمرت البيوت وتزوج النساء الابكار والبنيات المصابات في المدن وبعض  
 القرى بمرض المل والسرطان نتيجة عدم الزواج ولا قوة إلا بالله (البيهقي)

عليها جاءت به الأخبار  
 في عاقبة ولم يُسمَّ المهتر  
 قبل الدخول قال مبر الأهل  
 إن لها ميراثاً ومعتق  
 قضى بهذا سيد الملائق  
 فسر عبد الله ما قال  
 إغلاله بما ترى في الشرح  
 هذا ومن أعطى سويقاً مبراً  
 كان صحيحاً قد رواه جابر  
 والترمذي روى هنا وصححا

احد والأربعة إلا الترمذي . (١٠) هو الصحابي معتق بن سنان الأشجعي  
 الشهيد بيوم الحرة في المدينة سنة ٦٣ وعن علقمة بن قيس النخعي التابعي المتوفى  
 سنة ٦١ عن ٩٠ سنة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم  
 يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساها  
 لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معتق بن سنان قضى رسول الله  
 ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احد  
 والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة . الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف  
 القص ، والشطط : بمجازة القدر . (١٥) عن جابر بن عبد الله  
 مرفوعاً من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تميراً فقد استحل أخرجه  
 أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه . السويق : دقيق القمح المفلو أو  
 الفرة أو الشير أو غيرها . (١٦) عن عبد الله بن عامر بن

هذا ورواه فيه متروك أنى وفي الصحيح أصله قد ثبتنا ٢٣

باب الوليمة

٢٨ يتأ

بابٌ وقد سنن لنا الوليمة  
 عن أنس أن الرسول إذا رأى  
 فقال ما هذا له مستنفا  
 ولو بشاة جاء ذا في تعلم  
 وليأتيا من نحوها قد دعيا

من جاء بالرخصة والعزيمة ١  
 علي بن عوف لا صفرار أثرنا ٢  
 قال تزوجت فقال أولنا ٣  
 وفي الصحيحين جميعاً فاعلم ٤  
 ومسلم عنه وروى ٥

الساعدي وقيل أن اسمها بنت النعمان الكندية . واختلف في سبب ترويضها  
 ففي رواية ابن سعد أنه لما دخل عليها وكانت من أجل النساء فداخل نساءه عليه السلام  
 شيرة ثقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول إذا دخلت عليه  
 أعوذ بالله منك . وفي رواية لبخاري ومسلم أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول  
 ما قدمت مشطنها وخضبناها وقالت لها أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يمجبه من المرأة  
 إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك . وماتت في خلافة عثمان كما في ترجمتها  
 بالإصابة وفي كتابنا أبناء اليمن ونبلاؤه بالإسلام . ( ٢ ) عن أنس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى علي بن عبد الرحمن بن هوف أثر صفة فقال ما هذا فقال يا رسول الله  
 إني تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة  
 متفق عليه واللفظ لمسلم . ( ٥ ) عن ابن عمر موقوفاً إذا دعى أحدكم إلى  
 وليمة فليأتها متفق عليه . ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره .

بأنها شر طعم يمنع  
 ومن أباهما فبؤ يدعى ثم من  
 ومن لها يدعى وكان صائماً  
 والأكل للآتي غير لازم  
 وأول الأيام فيها حق  
 ثالثها يوم الربا والسعة  
 والترمذي غريبة والحافظ  
 ثم بتدين شعيراً أولها

عنها الذي يأتي إليها يمنع ٦  
 لم يأتيها عاص من أولى المن ٧  
 يأتي ويدعوا للذي قد أولها ٨  
 بل طاعم إن شاء وغير طاعم ٩  
 ثانيها نذب ويستحق ١٠  
 لا تاته واتبع هديت شرعة ١١  
 قال عليه شاهد ملاحظ ١٢  
 محمد خير نبي أكرمنا ١٣

( ١ ) عن أبي هريرة مرفوعاً شر الطعام طعام الوليمة ينمها من يأتيها ويدعى  
 إليها من أباهما ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم والمراد  
 بمن يأتيها أي الفقراء ومن يابها أي الاغنياء . ( ٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً  
 إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم أخرجه  
 مسلم . المراد بالصلاة هنا الدعاء بالبركة والمنفرة وقيل الصلاة المعروفة . ولمسلم  
 من حديث جابر فإن شاء طعم وإن شاء ترك . ( ١٢ ) عن ابن مسعود  
 مرفوعاً طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم ثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة  
 ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجاله الصحيح وله شاهد  
 عن أنس عند ابن ماجه . ( ٣ ) عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة  
 الحنظلي قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بتدين من شعير أخرجه البخاري .

( ٧ ) وقد أفرط الناس في المبالاة وانتقوا في ولائم الاعراس وغيرها ثققات كثيرة وجاوزوا  
 الحد في الاسراف والتبذير وقضوا على الثروات بالمباذنة والمباخره وأقاموا الولائم للافراح  
 والاحزان على حد سواء ولا تسأل عن التكاليف الشاة وأكل أموال البيتاني بغير مبرر إلا الهوى  
 وانجاع الطادات الخيثة . ( البيان )

رجاله مؤثرون وروى نحو الحديث عن أبي السبط على ٢٦  
وأهل العين عاماً عمر عتي يزول داؤه فيظفر ٢٧

### باب عشرة النساء

آياته ٣١

ح باب أتى في عشرة النساء فادخله تعرف جملة الأنباء ١

شيخه إختلافاً كثيراً . الكشح . بفتح الكاف وبالشين المعجمة والحاء المهملة ما بين الحاصرتين إلى الضلع . ( ٢٦ ) عن سعيد بن المسيب المدني رأس التابعين المتوفى سنة ٩٣ أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فرجدها برصاء أو بجنونة أو بجدومة فلها الصداق بميسه إياها وهو له على من فسرته منها أخرجته سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات . وروى سعيد بن منصور عن علي ابن أبي طالب نحو حديث عمر فزاد فيه وجها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . القرن : بفتح ثقاف وسكون الراء ، المفلة : بفتح العين المهملة والفاء واللام وهي تخرج في قبل بعض النساء . ( ١٧ ) عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر أن الضنين يؤجل سنة أخرجه سعيد بن منصور ورجاله ثقات . الضنين بزنة سكين من لا يأتي النساء عجزاً لعدم إنتشار ذكره ولا يريد من قال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيشبه لها الخيار إذا تزوجت المحبوب والممسوح جهالة بها ونضرب الضنين أجل سنة لاختيار زوال ما به انتهى .

( ٢٦ ) إن كان هذا من قول رسول الله (ص) فيقاس عليه وإن كان من قول عمر فهو الاجتهاد في الحكم المأخوذ من عموم القواعد لا ضرر ولا ضرر والقرار من المدعى وعليه يسكون مثل الجذام والبرص وسائر الامراض المسدية التي تحقق عدواها كالثعلب ومثل الجنون ما لا نطاق له المباشرة كالسلي والشلل عباداً باق من كل داء وبلاء . ( البخاري )

بقصعة فيها ثريد فامر عن وسطها وقال ان البركة ولم يعب قط طعاماً يوماً وإن أباه حطه وقد نسي يستطعم الشيطان فاحذر أن تمكن

بأكلهم من جانيها وزجره ٢٢

تنزل فيه فلماذا تركه ٢٣

كان إذا أحب شيئاً كرها ٢٤

عن الطعام بالشمال إذ بها ٢٥

كثله يضللك عن خير سنن ٢٦

فإنه يأكل بالشمال ٢٧

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

فإنه يأكل بالشمال ولا تنفس في الإناء وتنفخ

( ٢٣ ) عن ابن عباس ان النبي ﷺ أي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النساء وسنده صحيح . ( ٢٤ ) عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه متفق عليه . ( ٢٧ ) عن جابر مرفوعاً لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بشماله رواه مسلم . وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا ينفس في الإناء متفق عليه . وأخرج الشيخان من حديث أنس انه ( ﷺ ) كان ينفس في الشراب ثلاثاً أي في أثناءه شراب لا أنه في أثناء الشراب . ولابن داود عن ابن عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذي .

باب القسمة بين الزوجات

١١ يتأ

- باب وفي القسمة للزوجات
- وكان خير المرسلين يعيدل
- من ربه ان لا يركم فيما
- والترمذى رجح هذا مراسلا
- ومن له اثنتان ان مال الى
- في يوم جمع الله للعباد
- ثم من الشتر ان تأملا
- اقام سبعا عندما ثم قسم
- ان لما ثلاثا المختار
- اذا ثلاثا وبها تختص
- حق اتي عذا عن الامبات ١
- في قسمه بين النسا ويسأل ٢
- لا يملك العبد ولن يروما ٣
- وغیره صححه وروحا ٤
- واحدة جاء بشي ماثلا ٥
- صحح ذا الحفاظ في الإسناد ٦
- بكرأ على الثيب ثم دخل ٧
- او كان بالعمكس ثيبه قد حكم ٨
- وقال في بعض النسا تختار ٩
- وان تشأ سبعا فهذا النص ١٠

(٤) عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساها ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلي فيهما ولا تملك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى ازماله . (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وصحده صحيح . (٧) عن أنس قال من الت إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندما سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندما ثلاثاً ثم قسم متفق عليه والنظ البخاري .

بأنه مبيع لكل فاختارت التليك ذات الفضل ١١

باب الخلع

٥ آيات

وقد روينا في حديث ثابت فيما اتي ليوجع ثابت اجاءت الى

(١١) عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندما ثلاثاً وقال انه ليس بك عسلى املك هو ان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنفسى رواه مسلم . وزاد في رواية وإن شئت ثلثت ثم دوت قالت ثلث . وفي رواية دخل عليها فلما أراد ان يخرج أخذت بشو به فقال إن شئت زدتك وحاسبتك لبكر سبع وللثيب ثلاث .

الخلع يضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ .

(١) عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس ( قيل اسمها جميلة وقيل زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وقيل غير ذلك ) أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ففصال رسول الله ﷺ أترددين عليه حديثه فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ أقبل الحديثة وطلقها طليقة رواه البخاري . وفي رواية له وأمره بطلاقها ولابن داؤد والترمذى وحثه أن النبي ﷺ جعل عدتها حصة . وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت لو لا عفاة الله إذ دخل على بصفت في وجهه . وفي رواية عن ابن عباس انها قالت يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً انى رفضت جانب الحياء فرأيت أنه أقبل في هذه فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً الحديث . ولاحد من

وقد روى الشيخان أن ابن عمر  
 رسولنا تكلم فليراجع  
 حتى إذا ما طهرت وحاضت  
 فإن يشأ طلق قبل المس  
 ومسلم زاد وإلا طلقا  
 وفي البخاري أن تلك حبت  
 بأنه لكم يرها خير البشر

شئنا وفي الأمرين خفف قد شجره ٩  
 وكان من تلك عدت واحدة  
 حتى إلى عامين من أمر عمر  
 أمضى الثلاث من لها ثم استمر ١١

جاءت إلى أحمد تهوى بعده  
 قال لها أزوجين المريا  
 يا ثابت أن تأخذ الحديفة  
 وكان ذا أول خلج وقعا  
 عنها ولا تستطع لبأ عنده ٢  
 قالت نعم فقال للزوج أرى ٣  
 ثم تطلق بعدها تطلقه ٤  
 له رسول ربنا قد شرعا ٥

### كتاب الطلاق

٢٤ ينسأ

ح وخذ كتاباً للطلاق ذاكرا  
 إن الطلاق أبغض الحلال  
 وفيه من أحكامه ما سطرنا ١  
 إلى إله العرش ذي الجلال ٢

حديث سهل بن أبي حنيفة وكان ذلك أول خلج في الاسلام . ( ثابت بن قيس )  
 بن شماس الحزرجي الأنصاري الخطيب من أعيان الصحابة استشهد في حرب اليمامة  
 سنة ١٢ ونفذ وصيته بعد موته بتمام وهو أنه لما قتل كان عليه درع يقيه فربه  
 رجل من المسلمين فأخذها فرآه رجل مسلم فيها يرى النائم يقول له أني أوصيك  
 بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضميها اني لما قتلت أمس مر بي رجل من  
 المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خياله فرس يشير في طوله وقد  
 كفا عليه برمة وفوق البرمة رجل قمر على خالد ومعه أن يأخذها منها وتباع  
 ويصرف ثمنها في المساكين وإذا قدمت على أبي بكر قتل له ان عل كذا وينسأ  
 وفلان وفلان من رقيق عتيق . انتهى من الاستيعاب . قال ولا نعلم أحدا  
 أجبرت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله تعالى .

( ٢ ) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه  
 أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله .

( ٩ ) عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ  
 فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليكفها حتى تطهر ثم  
 تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي  
 أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه . وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها  
 طاهراً أو حاملاً وفي رواية أخرى للبخاري وحبت تطلقه . وفي رواية لمسلم  
 قال ابن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك . ( ١ ) عن  
 ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة  
 عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استمجلوا ان امر كان  
 لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم . وعن محمود بن زيد ابن أبي  
 رافع الأنصاري المنوف سنة ٩٦ قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

ثم ثلاث جدهن جدد  
 نكاح الرجعة والطلاق  
 رواية ضعيفا الحذاق  
 ما أخرج الشيخان في الرواية  
 عمدا به أنها تحدث  
 أمّا حديث إن الخطأ رخصا  
 فيه أقوال فبعض حسنة  
 والأكثرون منتفوا ما استحسنه ١٨

تطبيقات جميعا فقام غضبان ثم قال أبلغ بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أتله رواه النسائي ورجاله موثقون .  
 (١٣) عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث جدهن جدد وهو من جدد النكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة وصححه الحاكم . وفي رواية لابن عدي من وجه ضعيف آخر الطلاق والنكاح والعتاق . ولتحدث ابن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت برفعه لا يجوز العيب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قاضى فمجد وجبن وسنده ضعيف . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعا أن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم متفق عليه . (١٨) عن ابن عباس مرفوعا أن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت .

(١٨) وبه استدلل على أن الطلاق من المكره لا يقع وقد أثبت التراد أن لا مؤاخذه بالكفر مع الإكراه عليه . ويرى من الهمي (س) لا طلاق في إغلاق . وبين كان الخلفاء يأخذون لا تقسم العهد واليثاق بالنذر والطلاق والاعتاق وسئل مالك بن أنس عن ذلك أفنى بعدم الزوم وأنه لا يؤخذ به أحد أكره عليه ففرب وعذب لي ذلك ربه الله وأتابه .  
 (البيهقي)

ولا طلاق لا عتاق إلا  
 ومثله عن مسور مشغول  
 لكن حديث ابن شبيب مشغوا  
 وهو بمعنى ما مضى ورجحوا ٢١  
 في الإثم مرفوعا وفي الخبرات ٢٢  
 حتى زال عنه عقله فهو بمن ٢٣  
 من صغير ومن بمن يعقل ٢٤

أبواب الرجعة والايلاء والظهار

٢١ يتأ

ح باب وللرجعة أحكام تروى رووا حديثا واحدا وأثرا ١

(٢٠) عن جابر مرفوعا لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم ومدر معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكن معلوم أيضا . (٢١) عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داؤد والترمذي وصححه ونقل عن البيهقي أنه أصح ما ورد فيه . (٢٤) عن عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفتق رواه احمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

(٢١) ومورد على من يجرى طلاق المبتة قبل نكاحها أما لو طلق الطلاق بنام النكاح فالظاهرة أنه يقع وأنه أعلم .  
 (البيهقي)



في الأثر الإشهاد عند الرجعة  
 والحبر المرفوع قد صح ومر  
 ح باب في الإيلاء في الظهار  
 آلى رسول ربنا وحرما  
 وبهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن البخاري أنه جاء الأثر  
 بأن من آلى إذا تقضت  
 وقف من آلى وقيل طلق  
 جماعة من صحب خير الرسل  
 وفي الطلاق وهو نص الآية  
 في قصة قد سبقت لابن عمر  
 فانس تروى عن المختار  
 نساء كما رووا وأقما  
 ووثقوا راوية وذكر  
 وصح موقوفا على نجل عمر  
 من أشهر أربعة ومرث  
 قال هذا كل فتى محقق  
 عنهم رواه الشافعي في القمل

(٢) عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد  
 فقال أشهد على طلاقها وعن رجعتها رواه ابو داود مكنيا . وروفاً رصده  
 صحيح . وعن ابن عمر انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لمرمره فليراجعها  
 متفق عليه . (٤) الإيلاء شرعاً بالاتفاق باليمين من وطء الزوجة  
 وظهار بكسر الظاء هو قول القائل انت على كذا مني . (٦) عن عائشة  
 قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل الحرام  
 كفارة رواه الترمذي ورجاله ثقات . (١٠) عن ابن عمر إذا تمت أربعة  
 أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري  
 وعن سليمان بن يسار التميمي قال أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول

(٦) هكذا الحديث في نسخة سيدي زبارة وهو كذلك في سبل السلام طبع الهند لكنه  
 في بلوغ المرام طبع مصر بتصحيح وتعليق الشيخ حامد النقي برواية أخرى وهي جعل الحلال  
 حراماً والظاهر انها أصح لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية وانه أعلم .  
 (اليحيى)

وكانت الأعراب قبل الدين  
 حتى أنا شرعنا ميماً  
 هذا ومن ظاهر ثم جامعاً  
 يؤمر بالتكفير ثم ينهى  
 والنسائي رجح هذا مرسل  
 ظاهر في شهر الصيام طامعاً  
 فواقع المرأة فيه وأنا  
 فقال حرره بعد هذا رقبة  
 قال فإني لا أجده قال نعم  
 قال فهل كان الذي قد كانا  
 قال فأصم فرقا من نمر  
 تولى بالعام وبالعامين ١١  
 لتكفيره مقررأ ميماً ١٢  
 من قبل تكفير عدداً موقفاً ١٣  
 عن عوده برفع هذا المعنى ١٤  
 ولا ين صحح قصة فيها ابتلا ١٥  
 أن لا يرى في شهره مجامعاً ١٦  
 مستفتياً إلى الرسول المجتبي ١٧  
 وهو فقير في الأنام متربة ١٨  
 شهرين لا تقربق فيها واستقم ١٩  
 إلا من الصوم الذي أنانا ٢٠  
 سبتين مكيناً فهذا أمري ٢١

الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعي . (١٢) عن ابن عباس قال  
 كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقتل من  
 أربعة أشهر فليس بإيلاء أخرجه الطبراني وأخرجه البيهقي . (١٤) عن  
 ابن عباس ان رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 انى وقعت على امرأتى قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله  
 رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله . ورواه البيهقي من  
 وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد . (٢١) عن سلة بن  
 صخر بن سليمان بن العمة الأنصاري الحزرجي البياضي أحد البكائين قال  
 دخل رمضان فنفقت ان احبب امرأتى فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها  
 ليلة فوقت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة إلا رقبتى

باب اللعان

٣٢ بيتاً

ح صححه أئمة الآيات  
رسائل وافي إلى خير الورى  
كوه أن إنساناً رأى لجاماً  
إن يتكلمه كان ذا مُعْتَمَظاً  
فلم يجبه أحمد فأنزلت  
آياتها بذكره التلاعنا  
من سين الرسل فكل أنكر  
فقدّم الزوج ومي بمنه  
وبعدا ذا كان فراق الأبر

وللعان الباب هذا الآتي ١  
يسأل عن أمرٍ عظيم أو جرى ٢  
زوجته ما ذا يكون مانعاً ٣  
وإن تغاضى كان ذلك أعظماً ٤  
في سورة النور التي قد نليت ٥  
فالتعنا من عهد وعظ كاتنا ٦  
وكذب الآخر فيما ذكرنا ٧  
بزوجهم وكان هذا عنده ٨  
بينهما فاحفظ كلام أحمد ٩

قال فصح شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال أطمم  
فرقاً من تمر ستين مسكيناً أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة  
وابن الجارود .

( ٩ ) عن ابن عمر قال سأل فلان فقل يا رسول الله أرايت ان لو وجد أحدنا  
امراً على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على  
مثل ذلك فلم يجبه ففنا كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد  
ابليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فلامن ووعظه وذكره وأخبره  
ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق  
ما كذبت عليها ثم دعاها فرعظها كذلك قالت لا والله الذي بعثك بالحق انه

إذ قال إن فيك كذاباً  
فقال مالي قال إن صدقتنا  
من فرجها وإن غدوت كاذباً  
يقول إن جاءت بما في بطنها  
نم ابتداء أو وصعته أكلها  
حتى إذا ما كاد يأتي الخامسة  
نم فضم الكف على فيه عسى  
رجالهم قد وثقوا وأطلقا

إن على ربك الحساب ١٠  
فهو لها بما له استحللنا ١١  
فذاك أبعث وغدا مخاطباً ١٢  
أيض سبطاً فليمن ببعثها ١٣  
جمعداً فذا لمن بها قد اختل ١٤  
قال لبعض الحاضرين جالسته ١٥  
فإنها موجبة إن خسا ١٦  
بعد اللعان زوجها وطلقاً ١٧

لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم نى بالمرأة ثم فرق بينهما  
رواه مسلم . قوله فلان السائل هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات .  
والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته  
وهي متقدمة على قصة عويمر . ( ١٠ ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ  
قال لمعتلأعين حسابك على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله  
مالي قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً  
عليها فذلك أبعث لك منها متفق عليه . يريد مال الصداق . ( ١٣ ) عن  
انس مرفوعاً أبصروها فان جاءت به أيضاً سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به  
أكل جمعداً فهو للذي رماها به متفق عليه . ولها في أخرى فجاءت به على  
الصحح المكره . ( ١٦ ) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً  
أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها المرجبة رواه أبو داود والنسائي  
ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ( أي الرجل ) لما  
فرغ من تلاعنها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فظانها ثلاثاً قبل أن  
بأمره رسول الله ﷺ .

في زوجة قد ولدت لي ولدتا  
 قال فهل ابل بن تروق  
 قال فلم جاء لونه مخالفا  
 قال كذا الولد كعل عرقا  
 ومسلم زاد بأن قد عرضا  
 لکنه جاء بكون أسودا ٢٨  
 قال نعم حرم وفيها أورك ٢٩  
 قال له كعل عرقا سافقا ٣٠  
 ينزع فالكل عليه اتفقا ٣١  
 بنه لکن عنه اعرضا ٣٢

### باب العدة والإحداد

#### ٩ آيات

ح باب وللعدة والأحداد  
 سبعة جاءت له تسائل  
 بأن بعد أربعين ليلة  
 قد وضعت فقال فيها قد وقت  
 أحكام حق عن رسول هادي ١  
 وزوجها قد مات وهي حامل ٢  
 من موت من كانت له حليلة ٣  
 عدتها عن الوفاة وانقضت ٤

(٣٢) عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاما أسود  
 قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حر قال هل فيها من أورك قال  
 نعم قال فإني ذلك قال لعله نزع عرق قال فاعلم أنك هذا نزع عرق متفق عليه .  
 وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن بنه ولم يرخص له في الانتفاء منه . قال  
 عبد النبي الرجل هو ضمضم بن قتادة .

(١) العدة بكسر العين المهملة اسم لمدة تترصد بها المرأة عن التزويج بعد  
 وفاة زوجها وفراقه لها والأحداد شرعا ترك الطبيب والزينة للمعتدة عن وفاة .  
 (٤) من المسورين محرمة أن سيعة بنت الحارث الإسلامية المتوفى زوجها

ثلاث مرات بنسب أمر  
 وقال شخص إن زوجي لا ترد  
 قال له خير الوري فطلق  
 قال فأمسكها فلما نزل  
 من أدخلت في قومها مؤلدا  
 لست من الرحمن في شيء ولا  
 وكل من يحدد بها عالما  
 تحجب الرحمة عنه ويرى  
 من الرسول أس كل خير ١٨  
 للامس كفا فاذا اعتد ١٩  
 فقال لا أصبر على الفروق ٢٠  
 ما في اللعان قال خيرة الملاك ٢١  
 وليس منهم نالت الوعيدا ٢٢  
 جنته تدخل فيمن دخلا ٢٣  
 بأنه منه يكون نادما ٢٤

في الحشر مفضوحا لدى كل الوري ٢٥  
 وجاء موقوفا حديث عن عمره  
 بأنه لا ينفي عن أقر ٢٦  
 إلى الرسول من أني مستغنيا ٢٧  
 يانه طرفة عين وأنى

(١٩) عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أن امرأتى  
 لا ترد يد لامس قال غريم قال أخاف أن تبها نفسي قال فاستمع بها  
 رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من وجه آخر  
 عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها .

(٢٥) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين  
 أيما امرأة أدخلت هل قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله  
 جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على  
 رؤوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن  
 حبان . (٢٦) عن عمر من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفي أخرجه  
 البيهقي وهو حسن معروف .

# تَبَيُّهُ مَنْظُومَةٌ بِلَوْغِ الْمَرَامِ

لِلسَّيِّدِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَسَنِ الْعَمِّيِّ

## بَابُ الْإِحْدَادِ

١٨ بِفَاءٍ

وَلَا تُحَدِّدُ امْرَأَةٌ بِلَيْتِكَ      إِلَّا لِزَوْجٍ فِي شَهْرِ عِدَّةٍ ١  
 لَا تَلْبَسِ الْمَصْبُوغَ فِي الثِّيَابِ      وَخَصَّ ثَوْبَ الْعَصَبِ فِي ذَا الْبَابِ ٢  
 وَطَبِيبُهَا الْأَظْفَارَ وَالْقَطْعُ أَنِي      وَذَاكَ عِنْدَ طَهْرِهَا قَدْ بُنِيَ ٣  
 لَا تَكْتَحِلْ وَالْأَشْطَ وَالْحَضَابَا      لِتَجْتَنِبَ إِلَّا اضْطِرَّ نَابَا ٤  
 تَكْتَحِلْ بِاللَّيْلِ قَالَ صَبْرًا      ثُمَّ تَزِيلُهُ النَّهَارَ لَا يُرَى ٥

(١) عن أم عطية بنت الحارث الصحابية الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال لا تحد امرأة على ميتة فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تلمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهذا لفظ لمسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تخبث ولنسائي ولا تمتشط . العصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد من الرود اليمنية يعصب غزلها ويصبغ والفسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل العود . (٥) عن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ أنه يدب الوجه أي يحته فلا تحمله إلا بالليل وانزعجه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء

فَلْتَسْكَنَنَّ إِنَّ أُنَامَا الْحَاظِبِ      هَذَا صَحِيحٌ لِلْإِنَامِ لِأَرْبِ ٥  
 بِرَبْرَةٍ قَدْ أُمِرَتْ بِالْأَقْرَا      ثَلَاثَةٌ تَعْتَدُ لَكِنَّ نَظْرَا ٦  
 بِأَنَّهُ ذُو عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ      لَكِنَّ أَنِّي بِشَاهِدٍ مُؤَيَّدِ ٧  
 وَمَنْ يُطَلِّقَ بَاهِنًا لَا يَلْزَمُ      حَقٌّ لَهَا هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ٨  
 عَنْ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَهُمْ مَطَاعِنٌ      فِيهِ وَقَدْ رَدَّتْ كَمَا تُعَانِ ٩

سعيد بن خولة بعد حجة الوداع نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تسكح فأذن لها فسكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . (٦) عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول . (٩) عن أبي عمرو عامر بن شرحبيل ابن عبد الله الشامي المحدث الكوفي التابعي المتوفى فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ وقيل سنة ١٠٤ هـ عن ٦٢ سنة عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم .

انتهت

منظومة السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير

ويليها

تمت السيد الامام الحسين بن عبد القادر بن علي الحسيني رحمه الله تعالى

وَأَمَرْتُ بِمَكْنِهَا فِي بَيْتِهَا  
 وَقَدْ أَبَاحَ أَنْ تَجِدَ النَّخْلَ  
 وَقَدْ أَعْلَمُوا مَا رَوَى ابْنُ الْعَاصِ  
 فِي الْأَمَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ  
 وَإِنَّمَا الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ  
 حَتَّى الْكِتَابِ يُلَقِّنَ الْمُتَشَبِّهَ ٦  
 وَأَنْ تَجُولَ بِمَكَانٍ يَخْلَا ٧  
 الرَّقُّ كَالْحَرِّ بِلا اتِّقَاصِ ٨  
 اتَّفَقُوا بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ٩  
 أَيْ وَضِدًا هُوَ الْمُخْتَارُ ١٠

فانه غضاب فلت بأى شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داؤد والنسائي وإسناده حسن. وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنتي ماتت عنها زوجها وقد اشتكى عيني أفتكلمها قال لا متفق عليه . ( ٦ ) عن فريمة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهل فإن زوجي لم يترك لي مسكناً بملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة ناداني فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قاله فاعتدت أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم . ( ٧ ) عن جابر قال طلقته خالتي فأرادت أن تجد فزجرها رجل أن تخرج فأتت رسول الله ﷺ فقال بلى جنى بملك فانك هي أن تصدق أو تفعل معروفاً رواه مسلم . ( ٩ ) عن عمرو بن العاص القرظي المتوفى بمصر سنة ٤٣ هـ عن ٩٠ سنة قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ حدة أم الولد إذا توفى عنها سيدة ما أربعة أشهر وعشرا رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع . وعن ابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حبستان رواه الدارقطني مرفوعاً وضعفه أخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم خالفوه فاتفقوا على ضعفه . ( ١٠ ) عن عائشة إنما الأقرء الأطهار أخرجه مالك قصة بسند طويل . وهذه المسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها كما في

لا يسقى المرأة نبات الآخر  
 وامرأة المفتونة بغير رفق  
 وصححوا عن عمر موقوفا  
 وعيدة الوفاة بعد ذلك  
 ولا يبيت رجل مع امرأه  
 ما لم يكن زوجاً لها أو محرماً  
 وفي السبايا فالرسول قد منع  
 والابن للفراش صح في الخبر  
 يقضى بحتم عدة لا تمتري ١١  
 حتى البيان وهو مما دققوا ١٢  
 لأربع من السنن توفى ١٣  
 تسكح فيما قد رواه مالك ١٤  
 في مسلم عن جابر قد رفته ١٥  
 وفي البخاري العموم علينا ١٦  
 عن وخبرها حتى تحيض أو تضع ١٧  
 متفق كما للعاشر الحجر ١٨

سبل السلام . ( ١١ ) عن ربيع بن ثابت المتوفى سنة ٤٦ مرفوعاً لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره أخرجه أبو داؤد والترمذي وصححه ابن حبان والبخاري وذلك كالأمة المشترأة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية . ( ١٢ ) عن عمر في امرأة المفقود تفرس أربع سنين ثم تعقد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي . ( ١٦ ) عن جابر مرفوعاً لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون فاكماً أو ذا محرم أخرجه مسلم وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعاً لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . ( ١٧ ) عن أبي سعيد مرفوعاً في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل . حتى تحيض حبيضة أخرجه أبو داؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني . ( ١٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه . وللعاهر هو الزاني فالمراد له النخبة والحرمان ( ١٨ ) وهذا الحديث سببه أن سعد بن وقاص جاء يطلب ابن وليدة زمة لأن أخاه عتبة قد هدى به إليه فقال عبد ابن زمة هو أخي يا رسول الله وابن وليدة أبي وقد ولد علي فرائه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو لك يا عبد ابن زمة ولتحي منه يا سودة وهي من أمهات المؤمنين .

### باب الرضاع

١٣ ينسأ

باب الرضاع حكمة كالنسب  
 وممة ومعتان قد أتى  
 وجاء أيضاً إنما الرضاعة  
 فيما أتانا من رضاع سلم  
 والعم فيه مثل عم النسب  
 وكان في المتن من القرآن

فما أتى مصححاً عن النبي ١  
 لا يحرم إن في الصحيح ثبنا ٢  
 فيما تحريمه من الجماعة ٣  
 صحة إرضاع الكبير الخالم ٤  
 إذ جاء من أفلح لا تحجب ٥  
 عشر يحرم على الإنسان ٦

وقيل الرى بالخمر .

(٢) عن عائشة مرفوعاً لا يحرم المصاة ولا المعتان أخرجه مسلم . ومنها مرفوعاً أنظرون من إخوانك فأنما الرضاعة من الجماعة متفق عليه . قوله أنظرون أمر بالتحقيق هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا . (٤) عن عائشة قالت جاءت سببة بنت صليل فقالت يا رسول الله أن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعني تحريمي عليه . رواه مسلم . (٥) عن عائشة إن أفلح المولى أخا أبي القيس جاء بسأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فأتنا جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له على وقال أنه عمك متفق عليه .

(٤) قال العلماء هذا خاص بسالم ولا يتعداه إلى غيره ونعت طائفة منهم إلى القول بتحريم الرضاع مطلقاً صغيراً كان الرضيع أو كبيراً . وخبر الامور أوسطها وهو ما قاله ابن تيمية وجاءه من المحققين إن دعت الحماية إليه في الكبير ثبت به التحريم كإني القصة والافتلا وكانت البدة عائشة تأمر بنات اخواتها بالرضاع من أرادت أن يدخل عليها وانه أعلم . (البيهقي)

ثم بخمس رضعات نسخت  
 إذ عرضوا عليه بنت العم  
 فانه يحرم بالرضاع  
 وجاء لا يحرم إلا ما فتى  
 فما أتى في سالم يخصه  
 ما ليس في الحولين قد تفاه  
 وعنه مرفوعاً وموقوفاً أن  
 وجاء لا رضاع إلا فيما  
 وقالت المرأة أرضعتكما

ثم توفى وهو ما قد ثبت ٧  
 قال أمه من الرضاع أمي ٨  
 كتب المزور بلا نزاع ٩  
 أمعاء قبل الفطام أي خرق ١٠  
 لا يتعدى لسواه نضه ١١  
 أخبر عبد الله إذ رواه ١٢  
 ورجحوا الموقوف عنه باقي ١٣  
 أنشز عظماً وأبان خا ١٤  
 لعقبة وزوجه فاستفهما ١٥

(٧) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتولى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم . تريد أنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكنه لم يبلغه النسخ لها فلما بلغهم النسخ أجمعوا على أنه لا يتلى . (٩) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على أبنه حمزة فقال لها أبنه أختي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه . (١٠) عن أم سلمة مرفوعاً لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم . (١٢) عن ابن عباس قال لا رضاع إلا في الحولين رواه الدار قطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحوا الموقوف .

(١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود . (١٥) عن أبي مروعة عقبة بن الحارث بن عامر التوفل القرشي المكي أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أماب فجهات امرأة فقالت أرضعتكما

قال له كيف إذا قد قفلا  
نهي الرسول عن رصاع الحق  
فارقها ولم يسئل تفصيلا ١٦  
بالمرسلات أخفوه حقا ١٧

باب النفقات

٢٣ بيتا

باب حكم النفقات شامل  
أن تأخذ المرأة ما يكفيها  
ولم يعارض لا تحن من خانكا  
أجاب هنداً إذ أتت تسائل ١  
من مالها لها ولبنها ٢  
إذ سبب الحق يجهز ذلكا ٣

فأل النبي ﷺ فقال كيف وقد قبل ففارقها عقبه فسكت زوجها غيره  
أخرجه أبوغاري . ( ١٧ ) عن زياد السبي قال نهي رسول الله ﷺ أن  
تعرض الخفاء أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة .

( ٣ ) عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله  
ﷺ فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة  
ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير عذر فبئس علي في ذلك من  
جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما ييكفيك ويكفي بنيك متفق عليه .  
أم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . تتل أبوها  
هبة رحما شيبه وأخوها الوليد يوم بدر وأسلمه يوم فتح مكة . وماتت في المحرم  
سنة ١٤ هـ وزوجها أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم عام  
الفتح ومات سنة ٢٢ في خلافة عثمان وهو أبه معاوية وحفيده يزيد  
ابن معاوية المراد بقول القائل

آل حرب أضرمم لبنيها  
فابن حرب للصطن وابن صخر  
ثم حرباً يشيب منها الوليد  
لملى وللعين يزيد

وجاء في العلبا من اليبين  
وابداً بمن تعول في الأقارب  
والأخت ثم الأخ ثم الأذى  
وفي الرقيق الرقيق بالأعمال  
وكسوة الزوجة حين تكسني  
يد الذي يعطى بغير من ٤  
الأم ثم الأب قاله النبي ٥  
مصحح في سند ومعنى ٦  
والقوت والكسوة كالأمثال ٧

كذلك الإطعام فاحذر أن نسي ٨

وقد مضى في عشرة النساء  
ذكر النساء قد رواه مسلم  
الرزق والكسوة بالمعروف  
تقول طلقني إذا لم تطعم  
وجاء يكفني المرأة إنما أنه  
مطولاً فيها بلا خفاء ٩  
في خير الحج الذي لا ينكتم ١٠  
لهن فاطمته وخذ واستوفي ١١  
وذا بها يقضى وجوباً فاعلم ١٢  
يضيع في زمانه من مآنه ١٣

( ٦ ) عن طارق بن عبد الله المحاربي الصحابي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله  
ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى الملبا وابدأ بمن تعول  
أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان  
والدارقطني . ( ٧ ) عن أبي هريرة مرفوعاً للملوك طعامه وكسوه ولا

يكلف من العمل إلا ما يطبق رواه مسلم . ( ١٠ ) عن حكيم بن معاوية بن  
حيدة القشيري البصري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا  
عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت الحديث وقد تقدم  
في عشرة النساء بتامه . وعن جابر في حديث الحج بطوله وفيه ولهن عليكم  
رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم . ( ١٢ ) عن عبد الله بن عمر  
مرفوعاً كني بالمرء إنما أن يضيع من بقوت رواه النسائي وهو عند مسلم

وحامل «ميتة» ليس لها  
 من لم يجد لأهل ما ينفق  
 ذا من مراسيل سعيد التابعي  
 ووجه الفاروق نحو الأمرا  
 أن ينفقوا الزوجات أو يطلقوا  
 وَيَعْتَمُوا حِسَابَ مَا قَدَّ أَنْفَقُوا ١٨  
 ترتيب إنفاق بقول الشارع ١٩  
 في نفسه والابن بعد بلحق ٢٠

عند أبي داود جا والشافعي  
 من عنده الدينار قال ينفق

بلفظ أن يحبس عن بملك قوته . ( ١٤ ) عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى  
 عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات نسكن قال المحفوظ وبقه  
 وثبت في النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم . ( ١٦ ) عن  
 أبي هريرة مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول  
 المرأة اضممني أو طلقني رواه الدارقطني وإسناده حسن . وعن سعيد بن المسيب  
 في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال ينفق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن  
 سفيان عن أبي الزناد . وعنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة ودلنا مرسل  
 لموى . ( ١٨ ) عن عمرو بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال  
 غابوا عن نساءهم أن يأخذهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة  
 ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن .

( ١٤ ) وإنما لا نفقة لها لكونها نزلت من زوجها المتوفى ومثلها الحامل وهي غير حامل  
 وذلك بعد قول آيات الوارث وقبله كان للميتات وصية من إته متاعاً إلى الحول وهي  
 النفقة والله أعلم .  
 ( البيهقي )

ثم على أهلك ثم الخادم  
 والبر بالأم ثلاثاً ورثاً  
 ثم يبر أقرباً فأقرباً  
 وزوجته قسمها في الحاكم ٢١  
 وبكده الأب أتى مؤثماً ٢٢  
 من بعد أن يبر أمماً وأباً ٢٣

باب الحضانة

٨ آيات

باب الحضانة من الصحيح أنت به أحق ما لم تنكحي ١

( ٢١ ) عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله  
 عندي دينار قال انفقته على نفسك قال هدي آخر قال الله على ولدك قال عندي  
 آخر قال انفقته على أمك قال عندي آخر قال انفقته على خادمك قال عندي آخر قال  
 أنت أعلم أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه نسائي والحاكم بتقديم  
 الزوجة على الولد وفي صحيح مسلم تقديم الزوجة على الولد أيضاً . ( ٢٢ ) عن  
 بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة "تشيرو المتوفى بعد الأربعين وقيل قبل الستين  
 ومائة للهجرة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم  
 من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أبك ثم الأقرب فالأقرب  
 أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وأخرجه الحاكم .

( ١ ) الحضانة في الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه  
 أو يضره . وعن عبد الله بن عمر وأن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا  
 كان بطني له وعاء ومديني له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن  
 ينزعه مني فقال لرسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد  
 وأبو داود وصححه الحاكم .



# كتاب الجنایات

٢٩ بیتاً

وفي الجنایات امانا النقل  
 إلا بأخذی من ثلاث محصن  
 وتاریك لدينه مفارق  
 أن الدماء أول ما يقضى بها  
 وسيد العبد به يقاد

أن دم المسلم لا يحل  
 زنى ونفس تلتك لمؤمن  
 للمسلمين جاء في التوافق  
 في الناس يوم البعث في حسابها  
 والجدع والخصى إليهم زادوا

لا هو أطعمتها وسقما ولا هي تركتها فأكل من خشاش الأرض متفق عليه .  
 الخشاش هنا بالحاء والشين المعجبات دواء الأرض .

(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله  
 وإن رسول الله إلا بأحدى ثلاث شيب الرأس والنفس بالنفس والتارك  
 لدينه المتارك للجماعة متفق عليه . وعن عائشة مرفوعاً لا يحل قتل مسلم  
 إلا بأحدى ثلاث خضال زان محصن فبرجم ورجل غنبل مسلماً متعمداً فيقتل  
 ورجل يخرج من الإسلام فيجارت الله ورسوله فيقتل أو يسلب أو ينسئ من  
 الأرض رواه أبو داؤد والسنن . صححه الحاكم . (٤) عن عبد الله بن  
 مسعود مرفوعاً أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه .

(٨) وابن أعمام الإسلام من هذا الحديث وأمثاله مما جاء في الرقيق بالعبوان كقوله (س)  
 « في كل كدر رطبة صدقة » . فقد زعم من لا خلاق له أن هذا الدين دين التلذذ وعدم  
 الرحمة والشفقة وإيهم انصفوا من أنفسهم ودرسوا تعاليمه قل أن ينفدوه أو يخوضوا فيه  
 بالباطل والسكنهم كما قيل :

إذا كنت لا تدري فذلك مصيبة      وإن كنت تدري فالصيبة أعظم  
 (البيهقي)

خير طفلًا بين أم وأب  
 في الأبوين المسلمين ذا الخبر  
 خيره . فقال نحو الأم  
 فقال نحو الأب فابتعض له  
 وبنت حمزة قضى للخالة  
 وإن أنى الخادم بالطعام  
 وعذبت امرأة في هرة  
 من بعد أن مير كل مطلب  
 وآخر والام من قد كفر  
 ثم دعا له النبي الأبي  
 مصحح والبعض قد أهمله  
 بها صحيح ما به مقاله  
 فاطمه قال سيد الأنام  
 مانت ولم تطعمها بالمرّة

(٢) عن أبي هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله أن زوجي يريد أن يذهب  
 بابي وقد نفعت وسقاني من برأى عينته فجاء زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام  
 هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمك ثم فخذ بيد أمه فانطلقت به رواه  
 أحمد والأريفة وصححه الترمذي . (٥) عن رافع بن سنان الأنصاري المدني  
 أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والاب في  
 ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال إلى أمه فقال النبي ﷺ اللهم أهده فقال إلى  
 أبيه فأخذه أخرجه أبو داؤد والسنن وصححه الحاكم . (٦) عن البراء  
 ابن عازب أن النبي ﷺ قضى في أبنه حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم  
 أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي قال والجارية عند خالتها فان الخالة  
 والدة . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم  
 يجلبه معه فليناوله لئمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ لبخاري . (٨) عن  
 ابن عمر مرفوعاً عذبت امرأة في هرة سجتا حتى ماتت فدخلت النار فيها

(٦) وخالة بنت حمزة كانت تحت جعفر ابن أبي طالب وقد تنازعا هو وعل وزيد بن  
 حارثة فقضى بها النبي (س) لخالتها وابن عمها جعفر وبذكر أنه قال لكل من الثلاثة  
 يومئذ ما يرضيه فقال لعلي اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال جعفر اثبتت خلفي  
 وخلقي وقال زيد أنت أخونا ومولانا .  
 (البيهقي)

فما رواه حسن عن سمرة  
 ولا يقاد والد بالولد  
 ولا يقاد مسلم بكافر  
 معاهد به يقاد المسلم  
 وقد رواه الدار بالموصول  
 ثم دماء المسلمين تتوى  
 ذمتهم يسمى الضعيف والقوي ١١  
 يد وذا عن أحمد أنهم ١٢  
 ولا يقاد مؤمن بكافر  
 كذاك ذو عهد عن الأكبر ١٣

(٦) عن سمرة بن جندب القزاري المتوفى سنة ٨٠ هـ أو ٥٩ هـ مرفوعاً من قتل  
 عبده قتلناه ومن جرح عبده جرحناه رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي  
 وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه . وفي  
 رواية أبي داود والنسائي زيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه  
 الزيادة . (٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد  
 والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي أنه  
 مضطرب . (١٣) عن أبي جحيفة قال قلت لأمي هل عندكم شيء من الوحي  
 غير القرآن قال لا والذي تلقى الحبة وبرأ النسمة إلا فهم بمطيه الله تعالى  
 رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل  
 (أي الدبة) وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه  
 أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تكافأ  
 دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر

كذا القصاص جاء بالأحجار  
 وفيه أن يقتل بالأنثى ذكره  
 كما استندنا الحكم من هذا الخبر ١٥  
 ومن جنى وهو غلام فقرا  
 والجرح قبل البرء لا يقتص به  
 فقبل إذا عجل بالإرسال  
 وقد نضى في دية الجنين  
 إحداهما رمت إلى الأخرى حجار  
 فقتلتها والجنين المنتظر ٢٠  
 خط بما قد جاء في الدلائل ٢١

ولا ذو عهد في عمده وصححه الحاكم . (١٤) عن أنس أن جارية وجد  
 رأسها قد رخص بين حجرتين فألويها من صنع بك هذا فلان بلان حتى  
 ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ  
 أن يرضى رأسه بين حجرتين متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٦) عن عمران  
 بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء تطع أذن غلام لأناس اغنياء فأتوا النبي  
 ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً رواه أحمد والثلاثة باسناد صحيح . (١٨) عن عمرو  
 بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاءه  
 النبي ﷺ فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء  
 إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فصيتني فأبعدك الله وبطل  
 عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه  
 رواه أحمد والدارقطني وأعل بالارسال . (٢١) عن أبي هريرة قال اقتلت

من دون الاقتصاص قد لعن

إسنادُهُ بِالشَّعْفِ فِيهِ مَا طَعِنَ ٢٥  
 وَيُقْتَلُ الْفَائِضُ فِي الْمَفْعُولِ ٢٦  
 وَرَجَّحَ الْمُرْسَلُ بَعْضُ النَّبِيِّ ٢٧  
 سَكَانٌ حَسْبًا فِي الْقِتْلِ مَا تَرِكَ ٢٨  
 الْقِتْلُ أَوْ عَقْلٌ بِغَيْرِ مَبْنٍ ٢٩  
 وَيُجْبَسُ الْمُسِيكُ لِلْمَشْطُولِ  
 رَوَاهُ مَوْصُولًا وَجَاءَ مُرْسَلًا  
 وَعَمْرٌ قَدْ قَالَ مَا لَوْ اشْتَرَكْتَ  
 أَهْلَ الْقِتْلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ

(٢٧) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أمسك الرجل الرجل الآخر يقتل القتي  
 قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن  
 القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل (٢٨) عن ابن عمر قال  
 قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشتراك فيه أهل صنعنا لقتلهم به أخرجه البخاري  
 ولحديث نصه أخرجه الطحاوي والبيهقي وغيرهما خلاصتها بان امرأة  
 بصنعاء اليمن غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له  
 أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له ان الغلام هذا يفضحنا  
 فقتله فاجمع على قتل الغلام ذلك الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه  
 وطرحوه في بئر ثم اعترفوا بقتله فكتب أمير صنعاء يعلى بن أمية إلى عمر  
 فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم  
 أجمعين . وقد سقت القصة بأوسع من هذا في الجزء الاول من كتاب انباء  
 اليمن ونبلاؤه بالاسلام . (٢٩) عن أبي شرح عمر وبن خويلد الخزاعي  
 المشرف بالمدينة سنة ٦٨ قال قتل رسول الله ﷺ فمن قتل له قتيل بعد قتالي هذه  
 فأمله بين خيرتين اما أن ياخذوا القتل أو يقتلوا أخرجه أبو داود والنسائي  
 وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي أثناء كلامه ﷺ انكم معشر  
 خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله بن قتل له الحديث

وَالسِّنُّ جَاءَتْ قِصَّةَ الرَّيْبِ  
 وَمَنْ قَتَلَ بِالرَّيْبِ أَوْ بِالْحَجْرِ  
 فَهُوَ خَطَا وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا  
 بِالْاِقْتِصَاصِ فَهَوَ لَمْ يَمْتَنِعَ ٢٢  
 أَوْ كَانَ عَمِيًّا أُنِي فِي الْخَبْرِ ٢٣  
 وَالْعَمْدُ وَالْعَدْوَانُ حَيْثُ اخْتَاطَا ٢٤

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقاتلها وهما في بطنها  
 فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقتل ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة  
 رقتى بدية المرأة على عاقبتها وورثها ولداها ومن معه فقال حل بن النابغة  
 الهذلي يا رسول الله كيف يفرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل  
 قتل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من اخوان الكمان من أجل  
 سببه الذي سجع متفق عليه . الغرة العبد والواحدة الامه وقيل الغرة  
 خمسمائة درهم وقيل مائة شاة وقيل خمسين من الابل وهو بطل يهدر ويلقى  
 (٢٢) عن أنس بن مالك ان الربيع باع النضر عمته أخت أنس بن النضر  
 كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا  
 رسول الله ﷺ فأبوا إلا الاقتصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقتصاص فقال  
 أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بمثك بالحق لا  
 تكسر ثنيها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم  
 ففعلوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله أبره متفق  
 عليه واللفظ للبخاري . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً من قتل في عميا  
 (بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء) أو ردياً بحجر أو سوط أو عصا  
 فمقله عقل الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله  
 أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوى . والمعنى أنه يوجد قتيل بينهم  
 يعنى أمره ولا يتبين فانه فحكمه حكم قتيل الخطا تجب فيه الدية كما في النهاية

باب الديات

٢٨ بيتاً

باب الديات جاء في الكتاب  
 من اعتبط قتلاً نأماً عقلاً  
 في النفس قال مائة من الابل  
 والشفتين قال واللسان  
 والبيضتين قال والإحليل  
 والثلث في سماءه ورجائفه  
 في أصبع من كل رجل ويد  
 وكل سن ارشها خمس اهل  
 وفيه بالمرأة يقتل الرجل  
 وذا الحديث اختلفوا في صحته  
 قال ابن عبد البر ذا مشهور  
 عن ابن حزم وهو الصحابي ١  
 بعد الرضى قول ، اما قتلاً ٢  
 كذا في أبي من الابل فيسأل ٣  
 وكل رجلين في الانسان ٤  
 والشك فيما قل ياخليلي ٥  
 والرابع في المنقولات الصارفة ٦  
 عشر اناك واضع بالعند ٧  
 كذلك في موضحة كما نقل ٨  
 وألف دينار ديات من قتل ٩  
 وفيه أو في دية بنته ١٠  
 وبالرضا قابله الصدور ١١

(١١) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الانصاري المدني التابعي قاضي المدينة المتوفى سنة ١٢٠ هـ عن أبيه محمد الشهيد يوم الحرة عن جده الصحابي عامل رسول الله ﷺ على نجران المتوفى سنة ٥١ هـ ان النبي ﷺ كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن يمينه فانه قود إلا ان يرضى اولياء القتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف

عن ابن مسعود روى عقل الخطأ

بمكوناً خماساً إذا جاز العظماً ١٢

إذا أوعب جعده الزية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية  
 وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة  
 نصف الدية وفي الأمامة لك الدية وفي الجائفة لك الدية وفي المنقلة خمس  
 عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي  
 السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمدراء  
 وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن  
 خزيمة وابن الخارود وابن حبان واحمد واحتجوا في صحته وقال الشافعي لم  
 يتداولوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم ان كتاب رسول الله ﷺ قال ابن  
 عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل اليمن معروف ما يراه عند اهل العلم  
 معرفة تفني شهرتها عن الاسناد لانه شبه المتواتر تنقح ثمان اياه بالقبول  
 والمعركة وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في الكتب المتوفرة كتاباً اصح  
 من كتاب عمر بن حزم فان اصحابه والتابعين يرجعون اليه . وقال ابن  
 شهاب قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران  
 وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي صحيح . قوله أوعب جعده أي قطع جميعه  
 والمأمومة : هي الجناية التي بلغت أم الرأس الدماغ أو الجمجمة الرقيقة عليها ،  
 والجائفة : هي تبليغ الجوف ، والمنقطة : التي يخرج منها صفار العظام وقيل  
 تكسرهما ، والموضحة : هي تكشف العظم وتوضعه . (١٢) عن ابن مسعود  
 مرفوعاً . دية الخطأ خماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت  
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت لبون اخرجه دار تقي واخرجه

(١١) ومن فقد الال فعليه قيمتها الف دينار كما في الحديث أو سرفها عشرة آلاف درهم وذلك قيمة مائة بئر يوم التصريح والظاهر ان على القاتل دية مائة بئر اوقيتها يوم القتل كشرت القيمة او ذات وليس من العلم تقديرها بسبعائة ريال ونحو سبعين اذا لا تكون قيمة الابل ولا أصلاً لشدة آلام درهم قتلاً (السطح)

كَوَوْهُ مَرْفوعاً وَالْوَقْبِ وَرَدُّ

وَصَحَّحُوا الْمَوْقُوفَ فَاحْفَظِ الْعَدَدَ ١٣

وَالرَّفْعُ فِي مَرْوِيهِ قَدْ قَامَا ١٤

يَكُونُ عَمْدًا هَكَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ ١٥

ثَلَاثَةٌ قَاتِلٌ فِي الْحَرَامِ ١٦

وَقَاتِلٌ لِدَحْلِ فِي الْجَاهِلِ ١٧

وَالسُّوْطِ لَيْسَ ذَلِكَ عَمْدًا مُخَاصًا ١٨

مِنْ مِائَةٍ فِي دِيَةِ بَطُونِهَا ١٩

لِدَا بَنِ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّهْرِ رَوَى ٢٠

فَضَائِلٌ لِكُلِّ مَا قَدْ أُتْلِفَهُ ٢١

وَابْنُ شُعَيْبٍ ثَلَاثُ الْأَقْسَامِ

لَكِنَّهُ رَوَاهُ فِي الْقَتْلِ الَّذِي

أَعْتَى الْوَرَى قَالَ شَفِيعُ الْأَمْرِ

وَقَاتِلٌ فِي النَّاسِ غَيْرِ الْقَاتِلِ

وَجَاءَ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتْلٌ بِالْعَصَا

فَأَرْبَعُونَ النَّصْلُ فِي بَطُونِهَا

كُلُّ أَصْبَعٍ وَكُلٌّ سِنَّ فَنَوَا

كُلُّ طَيْبٍ طَبَّ لَا عَنِّ مَعْرِفَهُ

الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل لبون وإسناد الأول أقوى . (١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في بطونهم أولادها أخرجه أبو داود والترمذي . (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لدحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه . (١٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلا أن دية الخطاء وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونهم أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً هذه وهذه سواء بين الخنصر والأبهام رواه البخاري . ولأبي داود والترمذي دية الأصابع سواء الإنسان سواء الثنية والخنصر سواء . ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع

رَوَوْهُ بِلُوسَالٍ ثُمَّ الْوَصْلِ

فِي الْمَوْضِعَاتِ جَاءَ خَمْسٌ خَمْسٌ

وَقَدْ أَتَى فِي عَقْلِ أَهْلِ الذَّمَّةِ

وَالْعَقْلُ فِي الْأَثْنِ كَمَثَلِ الرَّجُلِ

وَلَا يُفَادُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

لَكِنَّهُ مَضَعَفٌ وَقَدْ وَرَدَ

وَصَحَّحَ الْأَرْسَالَ أَهْلُ النَّقْلِ ٢٢

وَالشَّرْفُ فِي الْأَصْبَعِ لَيْسَ لِبَشْرِ ٢٣

كَنِصْفِ عَقْلِ مَسْلُ فِي الْأَمَةِ ٢٤

أَلَى بُلُوغِ الثَّلَاثِ جَاءَ فِي الْخَبَرِ ٢٥

وَالْعَقْلُ فِي اغْلَاظٍ كَالْتَعْدَى ٢٦

فِي دِيَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفٍ عَدَدٌ ٢٧

(٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من تطيب ولم يكن بالطيب معرفة فأصاب نفساً فادونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى من وصله . (٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في المواضع خمس خمس من الأبل رراه أحد والأربعة وزاد أحد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الأبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . (٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عتل أهل الذمة نصف عتل المسلمين رواه أحد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر والنسائي عتل المرأة مثل عتل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة . (٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عتل شبه العمد مغلظ مثل عتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينه وذحل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه والبيهقي ولم يرضه . (٢٧) عن ابن عباس قال قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ لجلل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله

(٢٧) تختلف الدنانير الذهبية في مائها بالنضة فبعضها يكون بشرة وبعضها يكون باننى عشر درهما . (اليعاقبة)

وَرَجَّحُوا إِزْسَالَهُ فِي الْآبِ وَالْإِبْنِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ طَلَبِ ٢٨

بابُ القَسَامَةِ

٨ آيات

بابُ القَسَامَةِ أُنِي عَنْ سَهْلِ	مُتَّفِقٌ فَحَطَّ بِذَلِكَ النَّفْلِ ١
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَدَّوْ فِي شَخْصٍ	مَعِينٍ أَوْ رَجُلٍ مُخْتَصٍ ٢
يُحْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الْوَرَائِثِ	مِنَ الذَّكَوْرِ لَا مِمَّنِ الْإِنَاثِ ٣
بِهَانِهِمْ قَدْ قَتَلُوهُ حَقًّا	وَطَرَحُوهُ فِي الْغَلَاةِ مُلْتَمِعِينَ ٤
أَوْ يُحْلِفُ الْمُتَّهَمُونَ كَالْعَدَّةِ	أَنْ مَا عَلِمْنَا قَاتِلِيهِ مِنْ أَحَدٍ ٥
ثُمَّ يَدَّوْهُ أَوْ مِنَ الْإِمَامِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مِنْ تَمَامِ ٦

(٢٨) عن أبي رمثة رفاعة بن يثرب قال أنبت النبي ﷺ ومعنى ابني فقال من هذا قلت ابني وأشهد به قال أما أنه لا يعني عليك ولا يعني عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٦) عن سهل بن أبي حنيفة عبد الله بن مسعدة بن همام الأنصاري الحارثي الصحابي المتوفى زمن معاوية عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل وبطيبة بن مسعود خرجا إلى بخير من جهنم أصابهم فأتى بحبيبة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أتم واقه فقتلوه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب بحبيبة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر يريد أن فتكلم حويصة ثم تكلم بحبيبة فقال رسول الله ﷺ أما إن يدوا صاحبكم وأما إن يذفروا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا أنا والله ما قتلناه قال

لَا يَدَّوْ مِنْ قَرِينَةٍ مُقَرَّبَةٍ لِلظَّنِّ وَالِدَعْوَى بِهِمْ مَصُوبَةٌ ٧  
مِنْ قَبْلِ كَانِ حُكْمُهَا مَعْرُوفًا وَالْمَصْطَفَى قَرَرَهَا وَأَوْفَى ٨

بابُ تَمَالِ الْبَغَاةِ وَقَتْلِ الْجَانِي وَالْمُرْتَدِّ

٣٠ آيات

بابُ الْبَغَاةِ جَاءَ عَنْ نَجْلِ عُمَرُ	عَنِ الرَّسُولِ لَيْسَ مِنْهَا مَنَ شَهْرٌ ١
سَلَاةٌ أَوْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ	مَعَ الْخُرُوجِ مِنْهُ بِعَدَةِ الطَّاعَةِ ٢
كَالْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ يَمُوتُ هَكَذَا	أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَمِمَّنْ حَذَا ٣
يَدَّ أَخَذَتْ أَحْكَامُ كُلِّ بَاغِي	عَنْ حَيْدَرَ فِي الْفِعْلِ وَالْبِلَاغِ ٤
وَجَاءَنَا نَوَاتِرًا فِي السَّامِيَةِ	تَقْتُلُ عَمَارًا فَنَاتٌ بَاغِيَةٌ ٥

لحويصة وبحبيبة وعبد الرحمن بن سهل أتلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ قالوا لا أرضي بإيمان اليهود وفي لفظ كيف تأخذ بإيمان كفار فواده رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه (٨) عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها ﷺ بين ناس من الأنصار في تبيل أدهره على اليهود رواه مسلم .

(١) عن ابن عمر مرفوعاً من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه .  
(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومما به لبته بيته جاهلية أخرجه مسلم . (٥) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ تقتل عماراً الفتنه الباغية رواه مسلم وتماه فيه يدعوهم إلى الجنة

والحكم فيمن قد بنى في الامه  
 لا يقتل الاسير ثم الهارب  
 وفيه منرك انى مستى  
 وهو قوى ثم عن عرفجه  
 باب ومن يقتل دون ماله  
 ومن ازاح يده من الفم  
 من اطلع عليك لا ياذن  
 لا يجهز جريحها من امه ٦  
 بترك والفيء فلا يقارب ٧  
 وعن علي ما يفيد علما ٨  
 يقتل من فرق جمع الامة ٩  
 فهو شهيد صح من ناله ١٠  
 فاستقط السن بها لم يفرم ١١  
 فان فقت عيته لم يجن ١٢

ويدعونه إلى النار . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً هل تنرى يا ابن أم عبد  
 (هو عبد الله بن مسعود) كيف حكم الله في من بنى من هذه الأمة قال الله  
 ورسوله أعلم قال لا تجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها  
 ولا يقسم فيها رواه البزار والحاكم وصححه فسرهم لان في إسناده كوفي بن  
 حكيم وهو متروك وصح عن علي بن طارق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبي  
 شيبة والحاكم . (٩) عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم .  
 (١٠) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود  
 والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن عمرو  
 وأصحاب الدين وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . (١١) عن  
 عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلاً ففرض أحدهما صاحبه فانتزع  
 يده من فم فترج نتيته فاخصم إلى رسول الله ﷺ فقال أبيض أحدكم أخاه  
 ببيض الفحل لا دية له متفق عليه والنظر لمسلم . (١٢) عن ابن مبررة  
 مرفوعاً لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فقدتة بحصاة ففقت عينه لم  
 يكن عليك جناح متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان

وفي النهار الحفظ للحوائط  
 وحفظهم بالليل للمواشي  
 فربها يفرم ما قد أفندت  
 في السنن الأربع هذا قد ورد  
 ويقتل المرتد فوراً قد روى  
 وفي أبي داود يستتاب  
 ومن يبدل دينه فيقتل  
 وقتل من مكب الرسول قد ثبت  
 بخارج أو نصب باب ضابط ١٣  
 كبارها مع الصغير الماشي ١٤  
 بالليل أما دخلتها واعندت ١٥  
 وذكروا فيه اختلافاً في السنن ١٦  
 معاذ هذا أخرجه بالسوا ١٧  
 قيل هو الاحوط والصواب ١٨  
 هو الصحيح مرأة أو رجل ١٩  
 فقتة الأعمى بذلك وثقت ٢٠

فلا دية له ولا قصاص . (١٤) عن البراء بن عازب قال قضى رسول الله  
 ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن  
 على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي  
 وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف . (١٨) عن معاذ بن جبل في رجل  
 أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه .  
 وفي رواية لابي داود وقد كان استتاب قبل ذلك . (١٩) عن ابن عباس  
 مرفوعاً من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري . (٢٠) عن ابن عباس أن أعمى  
 كانت له أم ولد تسمى النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلا تنسى فلما كان ذات ليلة أخذ  
 المول فجعله في بطنها وانكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا أشهدوا  
 فان دما هدر رواه أبو داود ورواه ثقات .

(٢٠) ومثل هذا ما ثبت في قصة كعب بن الأشرف اليهودي فإنه قتل لابنائه رسول الله  
 (س) بالب وكان قد أهدر دم الشار كعب بن زهير قبل إسلامه وتوبته وفي الناس من يقول  
 كلمات في جانب الرسول (س) لا يلقى لها بالا يستحق بها القتل والموت من الله .

### كتاب الحدود

٤٨ بيتاً

وذا كتاب الحد باب الزاني  
تقريب عام بعد جلد المائة  
في قصة العفيف صح الخبر  
قد جعل الله لها سبيلاً  
البكر بالبكر له الجلد عدد  
وتحصن تحصن جلد مائة  
إن كان ما قد حبط بالإحصان ١  
من رجل يحصل أو امرأة ٢  
والصلح بالباطل فيه منكر ٣  
جاء خذوا أحكامها تفصيلاً ٤  
والنفي عاماً من سكونه البلد ٥  
والرجم ذافي مسلم ومن معه ٦

(٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفتقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله والمذن لي فقال قائل قال إن ابني كان عيباً (أى أجيراً) على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فاقضت منه بمائة شاة ووليدة فسات أهل العلم فأخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتقريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا تضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتقريب عام واغد يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم . (٦) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً خذوا مني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

(٦) والحديث منسوخ بما سيأتي في قصة معاوية بن مالك وقد رجمه بعد الجلد على ابن أبي طالب وقال جلدن بكتاب الله ورجعت سنة رسول الله وفتاوية قاعدة عامة أن ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه كالأحصان والرجم لا يوجب أهونها بسوءه كالجلد ومطلق الرجم . (اليحاني)

وماء لم يجلدوه بل رجم  
ومثله في امرأة أقرت  
وقد أتى التعريض والإعراض  
وجاء كان الرجم فيما ينكح  
ورجم المختار مم الخلفاء  
وان تبين الزنا بالآمة  
وقد أقرت أربماً كما علم ٧  
فالجلد منسوخ هنا بالمرّة ٨  
وعرفت في القصة الأغراض ٩  
عن عمر قد صححوه نقلًا ١٠  
فارجم إذا صح الزنا بلا خفا ١١  
فالجلد بلا ثريب عن بيته ١٢

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم . (٧) عن ابن عباس قال لما أتى معاوية بن مالك إلى النبي ﷺ قال لملك قبلت أو غمرت أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري . (٩) عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله أتى زنيته فأعرض عنه فتحمى نكاه وجهه فقال يا رسول الله أتى زنيته فأعرض عنه حتى نفي ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دنياه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه متفق عليه . (١٠) عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعقناها فما قرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأشبهني أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حتى في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه زاد الاسماعيلي وقد قرأناها الشيخ والفيحة فارجموها البتة وعند النعماني انها كانت في سورة الاحزاب . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليجلدها



وكلما زنت فعدت بالفعل  
 وعن علي أن أقيموا الحد  
 روه موقوفاً وذاني مسلم  
 وكل من زنت وصارت حبي  
 وامرأة من اليهود ورجل  
 ومن زنى وجسمه ضعيف

الى ثلاث بيع ولو بجبل ١٣  
 على الذين تمكون عدداً ١٤  
 رواه موقوفاً عليه فاعلم ١٥  
 تبقى الى الوضع صحيحاً نقلاً ١٦  
 قد زنى فرجاً كما نقل ١٧  
 يجلد عنكالا وذا تخفيف ١٨

ولو بجبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (١٥) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف على علي وأخرجه البيهقي مرفوعاً وثبت عند الحاكم رفعه . (١٦) عن عمران بن حصين أن امرأة من جبهة (هي المعروفة بالعامية) أتت النبي ﷺ وهي حبي من الزنا فقات يارسل الله أصبت حداً فأتته على فدعا نبي الله وليها فقال أحسن اليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فنكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها فقال عمر صلى عليها يارسل الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتموه لوجدت أفضل من أن جلدت بنفسها رواه مسلم . (١٧) عن جابر قال رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أصلم يريد دماز بن مالك ورجلاً من اليهود وامرأة رواه مسلم : رخصة رجم اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه دليل على إقامة الحد على الكافر (١٨) عن سعيد بن سعد بن جباه الانصاري عامل علي بن أبي طالب على العين قال كان بين أياتنا ورجل ضعيف فخبث دأى فجره بأمة من إمامهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال اضربوه حده فقالوا يارسل الله انه اختلف من ذلك قال خذوا عنكالا فيه مائة شعراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

قد حسنوا إسناده حيث نقل  
 وكل من يأتي كقوم لوط  
 وتقتل العجما من البهائم  
 رجاله موثقون إماما  
 قد ضرب المختار ثم غربا  
 لكنه في الرنع والوقف اختلف  
 ولعن الخثين في البشر  
 بطردهم طرداً من البيوت  
 لشبهة يدفع حد وورد  
 فمن ألم يشتبه ثم يئب

واختلفوا هل مؤسّل وقد وصل ١٩  
 فيقتلن فيه بالشروط ٢٠  
 ومن ألبها من فروع آدم ٢١  
 فيه اختلاف قد رواه العلماء ٢٢  
 كذا أبو بكر رواه النجباء ٢٣  
 والحكم في هذا بما مر عرف ٢٤  
 ونسوة ترجلت وقد أمر ٢٥  
 روه بالصحة والتبوت ٢٦  
 ليجتنب قاذورها كل أحد ٢٧  
 ومن أقر نأت فيه ما يجب ٢٨

فقتلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه يعدل همل قوم لوط فقتلوا القاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجالهم موثقون إلا أن فيه اختلافاً . (٢٤) عن ابن عمر ان النبي ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجالهم ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وأخرج البيهقي ان عباً جلد ونقى من البصرة الى الكوفة ومن الكوفة الى البصرة . (٢٦) عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ الخثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهم من بيوتكم رواه البخاري . (٢٨) عن أبي هريرة مرفوعاً ادفوا الحدود ما وجدتم لها مدفاً أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث

باب رُوِّدَ القَذْفُ جَانِبَ الذِّكْرِ  
عائشةُ قالتُ أتى في عُدْرِي ٢٩  
فيه حَدٌّ رَجُلَانِ وَأَمْرَاهُ  
في تَمَمَةِ الإِثْمِ رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ٣٠  
وَهَلَالِ قَاتِلِ إِمَّا الْبَيْتِ  
أَوْ جِلْدَاتٍ فِي التَّقَاعِ عَيْنَهُ ٣١  
وَيُجْلَدُ المَمْلُوكُ أَرْبَعِينَ  
عَنِ العَجَابِ ذَا أَنِّي تَعِينَا ٣٢  
وَالقَذْفُ لِمَمْلُوكٍ جَاءَ فِي الخَبَرِ  
وَعِدَّةٌ مَن يَمْنَعُ ذَاكَ جِلْدًا ٣٣

عائشة بلفظ ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف أيضاً ورواه  
البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادراوا الحدود بالشبهات ونماه في التلخيص  
ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود . . . وعن ابن عمر مرفوعاً اجنبوا هذه  
القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستر بستر الله وليتب إلى الله  
فانه من يدي لنا صفة تقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وقال  
على شرطها وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم . (٣٠) عن عائشة  
قالت لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على الحجر فذكر ذلك ولا القرآن  
( من قوله ان الذين جاءوا بالافتك الى آخر ثماني عشرة آية على احدى  
الروايات ) فلما نزل أمر برجلين وأمرأة ( عم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة  
رحمة بنت جحش ) فضربوا الحواجر اربعة وأشار اليه البخاري  
(٣١) عن أنس قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحبا قذفه  
علال بن أمية بأمراته فقال له النبي ﷺ البينة وإلا فقد في ظهرك الحديث  
أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس .  
(٣٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القاري الشامي التابعي المتوفى سنة ١١٨  
قال تقدم أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في  
القذف إلا أربعين رواه مالك والثوري في جامعه . قوله أدركت أبا بكر الصحيح  
أدركت عثمان والحلاء كما في الموطأ .

إن لم يكن عن صححة في القول  
باب وجاء القطع في المسروق  
واعن من ليضة وجبل  
عن الشفاعات نهى ثم خطب  
ولما كان هلاك من مضى  
فقد بولأك عظيم الطول ٢٤  
في ربع دينار على المخلوق ٣٥  
يسرق والقطع أتى في النفل ٣٦  
وقال لا تشفع في حدٍ وجب ٣٧

ترك الشريف والضعيف يقتضى ٣٨

(٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً من قذف بلكه يقام عليه الحد يوم اقيامه  
إلا أن يكون كما قال متفق عليه . (٣٥) عن عائشة مرفوعاً لا تقطع يده  
السارق إلا في ربع دينار فصاعداً متفق عليه . ولفظ البخاري تقطع يده  
السارق في ربع دينار فصاعداً . وفي رواية لأحمد انقطعوا في ربع دينار ولا  
تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ قطع في مجس  
قيته ثلاثة دراهم متفق عليه والثلاثة الدراهم ربع دينار . (٦) عن أبي  
هريرة مرفوعاً لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الجبل  
فقطع يده متفق عليه . والمراد الاخبار بتحقيق شأن السارق وانه إذا  
تعاطى هذه الاشياء الخفيفة جرائه على ما هو أكثر مما يوجب القطع .  
(٣٧) وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال أتشفع في حد من حدود الله ثم  
قام فخطب فقال أيها الناس إنما ملك الذن من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق  
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه  
واللفظ لم . قوله أتشفع في البخاري ان قریشاً أهمتهم المرأة المخزومية  
التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترى عليه إلا أسامة  
حب الرسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع الحديث .

وقد أتى القَطْعُ عَلَى الْجُرُودِ للمستعار وهو في الحدود ٢٩  
 ليس على تَحْلِسٍ ومنتَهَبٍ وخائن للنبي ومن قطع بحب ٤٠  
 وجاء لا في ثمر ولا صكْرَه قطع كذا رواه أصحاب الخبر ٤١  
 وقد أقرَّ رجلٌ بالسرقة فقطعه بعد أخذٍ بالثقة ٤٢  
 قال لهذا استغفر الله وتب

وحسموا المقطوع منه عن كتب ٤٣  
 لا يغرَّم السارقُ بعد حده منقطعٌ قد حكموا برده ٤٤  
 وكلُّ محتاجٍ أصاب بالغم من ثمرٍ معلقٍ لم يغرَّم ٤٥

(٢٩) من عائشة قالت كانت امرأة تستمير المتاع وتجدده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها رواه مسلم . (٤٠) عن جابر مرفوعاً ليس على خائن ولا منتهب ولا تحلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . (٤١) عن رافع بن خديج مرفوعاً لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . كثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل وهو شحمه النبي في وسط النخلة كما في النهاية . (٤٢) عن ابن أمية المخزومي قال أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم توجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به بقطع وجهه به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داود واللفظ له واحد والنسائي ورجاله ثقات . أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فسأته بمناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احمره . وأخرجه البزار وقال لا بأس باستناده . (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً لا يغرَّم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال أبو حاتم ذو منكر

وخارج منه بشيءٍ فرمسا أو من جرير بن نصاب عليه ٤٦  
 ومسجد الإسلام حرزٌ ما وضع والعفو بعد الرِّفْعِ قطعٌ ما نفع ٤٧  
 وقتله قد جاء في التنازع والقتل منسوخٌ حكاة الشافعي ٤٨

بابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالتَّعْزِيرِ

٢٥ بيتاً

بابٌ وحدهُ شاربِ الخمرِ وردَ عن أنسٍ ان النبي ﷺ قد جلد ١

(١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل رسول الله ﷺ عن الشر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبذة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فلهية الحرامة والمقوبة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . المراد بنثر المعلق ما كان معلقاً بالنخل والخبزة بضم الميمجمة وسكون الباء الموحدة معطف الازار وطرف الثوب . (٤٧) عن صفوان ابن أمية ان النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق زدامه فبشغ فيه هل كان ذلك قبل ان تأتيه به أخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وللحديث قصة والفاظ . (٤٨) عن جابر قال جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جرى به الثانية فقال اقلوه فذكر مثله ثم جرى به الثالثة فذكر مثله ثم جرى به الرابعة كذلك ثم جرى به الخامسة فقال اقلوه أخرجه أبو داود والنسائي تمامه عندهما قتال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فالتقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة واستنكره النسائي وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ .

والرفع جاء في الحديث الوارد  
 عن أنس أنزل حكم الخمر  
 من مكره وقد أتى عن عمر  
 من عنب والتمر قال والعسل  
 والخمر ما خامرت المقولا  
 ومسكر خمر وكل مسكر  
 ما أسكر الكثير فالقليل  
 كان له ينتبذ الزبيا  
 وجاء لم يجعل شفاكم فيها  
 أن لا يتام الحد في المساجد ٩  
 وليس في طيبة إلا التمر ١٠  
 أنزل وهو خمسة في البشر ١١  
 وحنطة ومن شعير قد حصل ١٢  
 كلاً الحديثين أتى مقبولاً ١٣  
 محرم به الرسول محسب ١٤  
 منه حرام هكذا الدليل ١٥  
 إلى ثلاث ثم إن يطيبا ١٦  
 حرمة رب الوصي تحريماً ١٧

بآله ذكرها تعينا  
 وعدد جاء لشرب المسكر  
 من فعله حين استشار فيه  
 وعن علي جاء أن المظفقي  
 ومن تقياً مسكراً فقد شرب  
 وما أتى من قتل في الرابعة  
 والوجه بتقبي كل ضارب  
 جريدتين نحو أربعين ٢  
 هو الثمانون روى عن همر ٣  
 فكان ذا كجمع عليه ٤  
 بأربعين وأبو بكر اكتفى ٥  
 في قول عثمان فمن فاه ضرب ٦  
 فالحكم منسوخ وإن هو تابعة ٧  
 متفق عليه عن خير نبي ٨

(٤) عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بمجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبيد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون وأمر به عمر متفق عليه . وإسلام عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد رسول الله ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . وفي الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان أنه لم يتقياًها حتى شربها . (٧) عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ أخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم الوجه متفق عليه .

(٤) ولو أنبت حدود الله على العاص لما انتهت عارمه ولا أرتكب الناس هذه الخاذا ملنا ولكننا أصبحنا في زمان لا يقام فيه حد ولا يؤمر فيه بمعرف ولا ينهي عن منكر بتدعي حدود الله أحد المجرمين فينجح بذلك ولا ينكر عليه مسلم ولا جاهل يشرب الخمر ويؤذي بلوط الحسن ويقذف الطاهر البريء فلا يتحرك ساكن ولا يغضب الله أحد وما كان ذلك في سنة إلا تودع . ما ضرب الله نلوب بعضهم ببعض ثم لا يزال بهم في أي راد هلكوا وما ربك بظلام للعبيد . (البيهقي)

(٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وأخرجه ابن ماجه . (١٢) عن أنس قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم . وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر . ما خمر العقل متفق عليه وأخرجه الثلاثة أيضاً . وخديث أنس إخبار عما كان من الشراب بالمدينة فقط وكلام عمر إخبار عما كان يشربه الناس مطلقاً فلا تعارض . (١٤) عن ابن عمر مرفوعاً كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم . (١٤) عن جابر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات . (١٦) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ينتبذ له الزبيب في السماء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أمراه أخرجه مسلم . (١٧) عن أم سلمة

قال الرسول في سؤال أنطوس  
بساب ولا يجلد في التعزير  
إلا الحدود وأني أقبلوا  
ما لم يسكن حداً له فحدوا  
ومن يميت بحد لم يودا  
قد جاء موقوفاً على أبي الحسن  
من مات دون ماله قبلا  
ولئن أتت فن فكن بها

في الخمرى داه وليست بقوا ٢٨  
أكثر من عشر عن التدبير ١٩  
زلة ذى الهبة إذ يميل ٢٠  
فالحد حكم ليس فيه رد ٢١  
رووه إلا شارباً مخلوفاً ٢٢  
قال لأن القدر فيه لم يسن ٢٣  
فهو شهيد لم يحد سبيلاً ٢٤  
مقتولها لا قاتل تردى بها ٢٥

مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن  
حبان وأخرجه أحمد وذكره الضحاوي تعليفاً عن ابن منعمود . ( ١٨ ) عن  
وائل بن حجر الخنزمي أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر  
لصنعها للدواء فقال إنما ليست بدواء ولكنها داه أخرجه مسلم وأبو داود  
وغيرهما . ( ١٩ ) عن أبي بردة الأنصاري هاني البلوي المتوفى سنة ٤١ أنه  
سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود  
الله تعالى متفق عليه . ( ٢١ ) عن عائشة مرفوعاً ألبوا ذوى الهبات  
عرائهم إلا الحدود رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي . ( ٢٢ ) عن  
علي ابن أبي طالب قال ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسى إلا  
شارب الخمر فإنه لو مات وديته أخرجه البخاري . ( ٢٤ ) عن سعيد  
ابن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة وصححه الترمذي  
( ٢٥ ) عن عبد الله بن خباب بن الارت التميمي المقتول مع علي عليه السلام في  
حرب الحرورية الخوارج قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول  
تكون فن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي شيبة

# كتاب الجهاد

٥٤ بيتاً

هذا كتاب في الجهاد وارد  
فبالجهاد قام دين ربي  
من ماغزا وهم بالثلاث  
جَاهِدُوا بالنفس والأموال  
أما النساء فجهادها  
إن كنت ذا والدٍ ووالدٍ  
ولا يُقيم في المشركين مُسلمٍ  
وفضله دُعي سواه زائد ١  
نظيرت فيه مزاييا الصَّحْبِ ٢  
مات على شعب من النفاق ٣  
والقول فهو للقتال تالي ٤  
وعمرة أيضاً إليه زادها ٥  
لم بأذنا فقيهما جَاهِدِ ٦  
قد ابرئى منه النبي الأكرم ٧

والدار قضى . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطه . رواية خياب بن  
الارت الصعاني التميمي المذهب في الله بالكوفة سنة ٣٧ هـ رحمه الله تعالى .  
( ٣ ) عن أبي هريرة مرفوعاً من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على  
شعبة من نفاق رواه مسلم . ( ٤ ) عن أنس مرفوعاً جاهدوا المشركين  
بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم . ( ٥ ) عن  
عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج  
والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخاري . ( ٦ ) عن عبد الله بن عمر قال  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الجهاد فقال أحى والذاك قال نعم  
قال فليهما فجاهد متفق عليه . ولاحد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه  
وزاد ارجع فاستأذنها فن أذنا لك وإلا فبرهما . ( ٧ ) عن جرير بن  
عبد الله البجلي القسري المتوفى سنة ٥١ أو ٥٤ قال قال رسول الله ﷺ أنا

هذا حديثٌ وثقوا رجاله  
وجاء لا هجرة بعد الفتح  
وفي سبيل الله من يقاتل  
وقد أتى الحديث أن الهجرة  
في غزوة غزا بنى المصطلق  
ويوصي الأمير بالجهاد  
وقاتلوا في الله أهل الكفر  
لا تملوا ولا وليداً تقتلوا

رجع صاحب الصحيح إرساله ٨  
لكن جهاد خالص بالفتح ٩  
ليتلوا الحق به لا الباطل ١٠  
ما قتلوا لا تنقطع بالمرّة ١١  
قتلا وتبياً جاء في المتفق ١٢  
مع التقي والسير بالعباد ١٣  
واحد من الغلول ثم الغدير ١٤

وأدعوا إلى إحدى ثلاث وأقبلوا ١٥  
ثم يحولون عن المقام ١٦  
فإن أبوا فقاتلهم ثم تنموا ١٧

أولها الدعاء إلى الإسلام  
فإن أبوا فجزية يسألوا

يرى من كل مسلم يتيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله . (٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه . (١٠) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه . (١١) عن أبي محمد عبد الله بن السعدى القرشى المتوفى بالعام سنة ٥٥ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا تطلع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان . (١٢) عن أبي عبد الله نافع بن سرجس التميمي المدني مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠ هـ قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون (أى غاظون) فقتل مقاتلتهم وسب ذراريهم حدثني بذلك عبد الله ابن عمر متفق عليه وفي أصحاب يومئذ جوربة .

وإن تكن لأهل حصى حاضرا  
وذمة منك إذا أرادوا  
وإن أراد الغزو ورى فيه  
إن لم يكن في الصبح من قتال  
فإنه وقت الرياح تحرك  
فكن على حركتهم قاصراً ١٨  
في غيرها لا يعرف المراد ١٩  
بغيره متفق عليه ٢٠  
أخره جاء إلى الزوال ٢١  
والنصر فيه نازل من الملك ٢٢

(١٩) عن - لميان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبن من معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فاخبرهم بأنهم يكونون كغرباء المسلمين ولا يكون لهم في الغنمة والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل وإنما اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري انصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم . (٢٠) عن كعب بن مالك الأنصاري السلي المتوفى سنة ٥١ هـ أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده وأخرجه أبو داود وزاد فيه ويقول الحرب خدعة . (٢٢) عن عمار بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أغار الليل وتزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

وإن عَزَّوَجَلَّ ليلًا إلى الكفار  
 وقد أتى لمن استعن بمُشرك  
 والنبي عن قتل النساء والنسب  
 ويُقتل الشيخ من الكفار  
 تبارزوا الأقوام صحَّ عنه علي  
 لا حرج في القتل للذراري ٢٣  
 في رده لتابع مؤتفك ٢٤  
 عمداً أتى مصححاً عن النبي ٢٥  
 إن كان ذا رأي وذا نجاري ٢٦  
 في يوم بدر وهو كالنص الجلي ٢٧

وأصله في البخاري عن الثعلبي بن مقرن . ( ٢٣ ) عن الصعب بن جثامة قال  
 سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من تسائمهم وذرارهم  
 فقال هم منهم متفق عليه وفي البخاري عن أدل الدار . ( ٢٤ ) عن عائشة أن  
 النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواء مسلم ولنظفه  
 عنها خرج رسول الله ﷺ يوم بدر فلما كان بحرة الويرة أدركه رجل كان يذكر  
 فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال  
 لرسول الله ﷺ جئت لتبعك وأصيب مملك قال أؤمن بالله قال لا قال فارجع  
 فلن استعين بمشرك فلما أسلم أذن له . ( ٢٥ ) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى  
 امرأة مقتولة في بعض منازلها فأنكر قتل النساء والنسب متفق عليه .  
 ( ٢٦ ) عن سمرة مرفوعاً اقتلوا مشركي واستبقوا شرهم ( أي صغارهم )  
 رواء أبو داؤد وصححه الترمذي . ( ٢٧ ) عن علي ابن أبي طالب أنهم  
 تبارزوا يوم بدر رواء البخاري وأخرجه أبو طالب مطولاً .

( ٢٨ ) ينسب الذين غضب الله عليهم إلى الإسلام أنه دين البغ والاكراه وسفك الدماء  
 ونهب الأموال وأبى هم قاتلهم الله من هذه التعاليم السامة والآداب الفاضلة لا يقتل في الحرب  
 إلا الرجال المقاتلين ولا يتعدى على شيخ كبير ولا عابد في صومته ولا يحمل قتل النساء إلا الأذى  
 يشاركن في الحرب ويحملن السلاح . وإذا وقع في الأسر صبي أو امرأة فيسرق حتى يكون تابجا  
 لبيد المسلم يجله الدين ويقوده إلى الخير ثم يرغب في عفته والمن عليه بالتحريم .  
 ( البيهقي )

وليس لا تلقوا بأيديكم نزل  
 والقلع والتحريق للنخل أتى  
 نار وعار صفة الغلول  
 وسلب المقتول هو لقائله  
 ومرسل موثق وموصل  
 وكان فوق الرأس منه المغفر  
 في قتل من على الطعام قد حل ٢٨  
 حين غزا بني النضير مبتكراً ٢٩  
 دنيا وفي الأخرى عن الرسول ٣٠  
 أتى وقد أعطاه غير فاعله ٣  
 مضعف في المنجنيق نقلوا ٣٢  
 حين دخول مكة قد ذكروا ٣٣

( ٢٨ ) عن أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد قال إنما أنزلت هذه الآية فينا  
 معشر الأنصار يعني قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله رداً على من  
 أنكروا على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواء الثلاثة وصححه الترمذي  
 وابن حبان والحاكم . ( ٢٩ ) عن ابن عمر قال حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير  
 وقطع متفق عليه . ( ٣٠ ) عن عبادة بن الصامت الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ  
 لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواء احمد والنسائي  
 صححه ابن حبان . ( ٣١ ) عن عوف بن مالك ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقائل  
 رواء أبو داؤد وأصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل  
 قال فابتدراه بسيفيها ( أي ابن هفراء ) حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ  
 فأنخراه فقال أياكما قتله هل مسحتما سيفيكا قال لا قال فظفر فيها فقال كذا قتله  
 فقضى ﷺ بسلبه لماذا بن عمرو بن الجوح متفق عليه لأنه رأى أن ضربه معاذ بن  
 عمرو هي المثرة في قتله لمعها . ( ٣٢ ) عن أبي عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي  
 التابعي المتوفى سنة ١١٨ أن النبي ﷺ نصب للمنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو  
 داؤد في المراسيل ورجالته ثقات ووصله العقيل بإسناده ضعيف من علي .

تَعَلَّقُ ابْنُ خَطْلٍ أَشَارًا  
 وَقَتْلُهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ صَحَّحَ أَنَّهُ فَكَّدَا  
 وَجَاءَ أَنْ أَسْلَمَ قَوْمٌ أَحْرَزُوا  
 وَقَالَ فِي الْأَسْرَى لَوْ أَنَّ مَطْمَا  
 ٣٤ أَمْرُهُمْ بِقَتْلِهِ جَهَنَّمُ  
 ٣٥ صَبْرًا بِيَدِهِ وَتَقْوَاهُ مُرْسَلًا  
 ٣٦ شَخْصَيْنِ جَاءُوا أَحَدِيهِ مِنَ الْعِدَا  
 ٣٧ دِمَاءَهُمْ وَمَالَهُمْ وَأَخْرَزُوا  
 ٣٨ حَتَّى تَرَكَهُمْ لَهُ تَكْرُمًا

(٣٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه متفق عليه المأخر: بالعين المعجمة على وزن منبر زرد من الدرع تلبس تحت القلائد أو حلق يتقنع بها الملح وكان ابن خطل قد أسلم فبعضه ابن خطل مصداقاً وكان معه مولى يخدمه مسلماً فأنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فقام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له فبتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلها معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها وقد روى عنه ﷺ رجال ثقات . وفي بعضهم مقال انه قال ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً . (٣٥) عن سعيد بن جبيرة الأسدي التابعي المقتول بسيف الحجاج ابن يوسف الثقفي في شعبان سنة ٩٥ هـ أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً أخرجه أبو داود في المراسيل والثلاثة هم طعمة بن عدى والضربان الحارث وعقبة بن أبي معيط . (٣٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم (٣٧) عن صخر بن العيلة الأحمي الصحابي أن النبي ﷺ قال إن القوم إذا أسلوا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجالهم موثقون . (٣٨) عن جبيرة بن مطعم بن عدى أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمني في غزوة التقي

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي السَّبَايَا نَقْلًا  
 تَحْرَجُوا عَنْ كُلِّ ذَاتِ زَوْجٍ  
 أَعْطَى السَّرِيَّةَ بَعْدَ سَهْمٍ نَقْلًا  
 لِرَاجِلِ سَهْمٍ وَسَهْمِينَ الْفَرَسِ  
 وَنَقَلَ الرَّبِيعُ أَنِّي حِينَ بَدَا  
 وَحَصَّ طَهَ بَعْضَ مَنْ فِي الْقَوْمِ  
 ٣٩ مَصْحَبًا فِي الْمُحَصَّنَاتِ إِلَّا ٣٩  
 ٤٠ فَتَنَزَّلَ اسْتِثْنَاءً لِلْخُرُوجِ ٤٠  
 ٤١ اتَّفَقَا كَذَا عَلَيْهِ نَقْلًا ٤١  
 ٤٢ وَالنَّقْلُ لَكِنْ بَعْدَمَا كَانَ خَمْسَ ٤٢  
 ٤٣ وَأَنْتَكَ قَالُوا رَاجِعًا مَوْيِدًا ٤٣  
 ٤٤ بِالنَّقْلِ أَحْيَانًا بَنِي لَوْمِ ٤٤

أمرتهم له رواء البخاري وكان المطعم بن عدى قد مات قبل وقعة بدر . (٤٠) عن ابن سعيد الخدري قال أصبنا سبأيا يوم أوطاس لمن أزعج فتنحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما مذكركم الآية أخرجه مسلم . أوطاس واد في ديار هوازن . (٤١) عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سبها نهم اثني عشر بغيراً بغيراً متفق عليه . سبهاهم : جمع سهم وهو النصيب . (٤٢) عن ابن عمر قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري ولا يـأود أسهم للرجل وللفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له . وعن أبي يزيد عن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخس رواء أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي . النقل هو ما يزيد الامام لاحد الغانمين على نصيبه . (٤٣) عن حبيب وهو أبو عبد الرحمن حبيب بن سلمة القرشي القهري المتوفى بالشام سنة ٤٢ هـ قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البداة وتلك في الرجعة رواء أبو داود وصححه ابن الخارود وابن حبان والحاكم (٤٤) عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ ينقل بعض من يبعث من الدرايا لانفسهم خاصة سوى قومة عامة الجيش منفق



هذا وكانوا يأكلون هبنا  
 والمطعمات يأخذون منها  
 وعن معاذٍ قسمة الأغنام  
 وكان يئبى راكباً لدايه  
 يهجر في الإسلام أدناهم أتى  
 وعمره قد رفع الأختاراً  
 وعثلاً بنير خمسٍ وجبا ١٥  
 حاجاتهم والمصطفى لا يئس ٤٦  
 بسند ما فيه من كلام ٤٧  
 من فيهم أو لابساً ثيابه ٤٨  
 كذا أمماتي قد أجارت الفتى ٤٩  
 أن أخرجوا اليهود والنصارى ٥٠

وجاء في مال بن النضير  
 وقال إني لا أخيس العهدا  
 وجاء أي قرية أئتمه  
 وخس قرية عصت لله  
 مما أفاء الله للبشير ٥  
 والرسل لا أمتع عنهم ردأ ٥٢  
 فسبحكم منها إذا أقمتم ٥٣  
 وللرسول وأكم كما هي ٥٤

عليه (٤٥) عن ابن عمر قال كنا نصيب في غزواتنا المسلم والنسيب فأكله ولا نرفعه  
 رواه البخاري ولا في داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحها ابن حبان. لا نرفعه أي  
 لا نحمله على سبيل الإذخار أو لا يرفعوا إلى من يتولى أمر الغنمة. (٤٦) عن عبد  
 الله بن أبي أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فأخذ منه قدر ما  
 يركب فيه ثم يهرق منه أو داود وصححه ابن الخارود والحاكم. (٤٧) عن  
 معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم فيها رسول الله  
 ﷺ طائفة وجعل بقيتها في الغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم. (٤٨) عن  
 ربيعة بن ثابت مراراً من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يركب دابة من فيه  
 المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيه المسلمين حتى إذا أخلته  
 رده فيه أخرجه الهارمي ورجاله لا بأس بهم (٤٩) عن علي بن أبي طالب ذمة  
 المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم رواه الشيخان وإيها في الصحيحين من حديث أم  
 هانئ بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب واسمها فاخمة وقيل هند وقيل قاطمة  
 وقد أجزنا من أجزت الحديث في الصحيحين. (٥٠) عن عمر بن الخطاب  
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة  
 العرب حتى لا أدرع إلا مسلماً رواه. وأخرج الشيخان من

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها أخرجوا  
 المشركين من جزيرة العرب. وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب  
 محمد بن مسلم القرشي المدني عالم الحجاز والشام المتوفى سنة ١٢١ هـ أن رسول الله  
 ﷺ قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب. وفي الحديث دلالة على وجوب  
 إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وهي ما أحاط به بحر الهند  
 وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام ط. لا ومن  
 جدة إلى أطراف ريف العراق مرصاً وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم  
 قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وتحت أيديهم (٥١) عن عمر قال كانت  
 أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فألم به ما جف عليه المسلمون بخيل ولا  
 ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في  
 الكراع والسلاح مدة في سبيل الله متفق عليه. بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود  
 كانوا بناحية المدينة على ميلين منها. (٥٢) عن أبي رافع مرفوعاً عن النبي ﷺ  
 بالهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والشمس وصححه ابن حبان. لا أخيس:  
 أي لا أقتض. (٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أي ما قرية أئتموها فقم فيها  
 فمهمكم فيها وإيها قرية عصت لله ورسوله فخمسها لله ورسوله ثم هي لكم  
 رواه مسلم.

### أبواب الجزية والهدنة والسبق والرعي

٢٠ بيتاً

وَتُوخِّدُ الْجَزِيَّةُ مِنْ كِتَابِي  
 كَذَا الْجَيْشِيُّ كَأَمَلِي رَجْرِي  
 وَمَنْ أَكْبَدُ دَوْمَةَ قَدْ أَخَذَتْ  
 كَذَا عَمُومٌ كُلِّ حَالِمٍ أَنِي  
 أَوْ دَانَ دِينَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ١  
 ذَا فِي الْبِخَارِيِّ فِيهِ لَا تَمْرِي ٢  
 هُوَ عَرَبِيٌّ فَالْعَمُومُ قَدْ نَبَتْ ٣  
 أَيُّ فِي الذِّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِنَاتِي ٤

وقدرنا الدينار أو ثابا  
 زيادةً بمن غدا بالسلام  
 وجاء أن ملة الإسلام  
 لا تبدأوا اليهود والنصارى  
 هذا وجاء الحكم في المهادنة  
 عشر سنين يأمن الناس بها  
 وقاتل معاهداً لم يجحد  
 وسابق الخنار بالخيال التي  
 أما التي ما ضميرت فلها  
 تُوخِّدُ لَكِنَّ عَمْرٍو اعْتَظَابَا ٥  
 رَأَاهُ تَقْوِيضاً إِلَى الْإِمَامِ ٦  
 تَعْلُو عَلَى كُلِّ مِنَ الطَّغَامِ ٧  
 نَحِيَّةً وَضَبُّوا السَّيَارَا ٨  
 فِي عَمْرٍو الصِّدِّ أَنْتَ مَيْدَنَهُ ٩  
 عَلَى شُرُوطٍ ذِكْرِيَّتْ فِي بَابِهَا ١٠  
 مِنَ الْجَنَانِ قَطُّ عَرَفْنَا النَّدِي ١١  
 صَمْرٌ مِنْ حَفِيبَا إِلَى الثَّنِيَّةِ ١٢  
 بِهَا إِلَى بَنِي زُرَيْقٍ بِنْتِي ١٣

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من بجوس  
 مجر رواه البخاري وله طرق في الموطأ فيها انقطاع . مجر : اسم جميع أرض  
 البحرين وقيل قصبة بلاد البحرين منها إلى إيران سبعة أيام ، وقريبة قرب المدينة  
 إليها نسب تلال العجربة ، ومجر أيضاً لمدة باليمن بينها وبين عثر يوم وليلة من  
 جهة اليمن إلى آخر ما في شرح القاموس . (٣) عن عاصم بن عمر بن الخطاب  
 التابعي المتوفى سنة ٧٠ هـ عن أنس وعثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد  
 ابن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذه وأتوا به فحقت دمه وصالحه على  
 الجزية رواه أبو داود . أكيدر بضم الحزة وفتح الكاف ودومه بضم الدال  
 المهلة ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق الشام بينها وبين المدينة النبوية .  
 (٤) عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من  
 كل حالم ديناراً أو عدله معافياً أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وقال  
 الترمذي حديث حسن . المعافى : بفتح الميم واليمن المهلة نسبة إلى المعافر بك  
 باليمن تصنع فيه الثياب . والمراد أن عدله ثوباً معافياً وذهب عمر إلى أحد  
 الزائد على الدينار وأن ذلك مر كقولك إلى نظر الامام .

(٧) عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً بالإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدار قطنى .  
 (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا أقيم أدمهم  
 في طريق فاضطروه إلى أضيغه رواه مسلم . (٩) عن المسور بن مخرمة ومروان  
 أن النبي ﷺ خرج عام الخديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد  
 بن عبدالله سميل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف  
 بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضهم من  
 حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرد عليه من جاءكم من منا رددتموه علينا  
 فقالوا أتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن  
 جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً (١١) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من  
 قتل معاهداً لم يرح راحة الجنة وأن ربحها ليرجد من مسيرة أربعين عاماً أخرجه  
 البخاري . يرح : بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يرح أي يجد .

قد فسّر القوة في الصحيح بالرّمى إذ كَرَّرَ للتوضيح ٢٠

### كتاب الأَطْعِمَةِ

أبواب الصيدِ والذَّبائحِ والإضاحي والعقيقة

٥٧ بيتاً

وقد أتانا في كتاب الأَطْعِمَةِ	بيان ما حَلَلَهُ وحَرَمَهُ ١
حَرَمَ ذَا نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	وَمَحَلَّ الطَّيْرَ بِإِلَّا نِزَاجٍ ٢
كَذَا لِحُومِ الحِمْرِ الأَهْلِيَةِ	وَالْحَيْلِ جِئَاءِ الإِذْنِ لِلْبَرِيَّةِ ٣

(٢٠) عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي رواه مسلم .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً كل ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم : الناب السن خلف الرابعة ، والسبع هو المقترن من الحيوان . وأخرج الحديث عن ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير . والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر . (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل . وعن ابن أبي أوفى قال شرونا مع رسول الله ﷺ

(٢٠) وتختلف آله الرمي باختلاف الأزمان فهي في عهد الرسول (ص) القوس والنشاب وشابها سائر السلاح السيف والرمح والتروس وملابس الجند وهي اليوم المندفع والندق وما لا بد منه من طائرة وغائصة ومعدات حربية قهر والحر والجو وكل ذلك يشبه قول الله جل ذكره وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة « الآية » وبدون ذلك لا يستقيم أمر المسلمين ولا ترهيب الأعداء ولا يستطيعون أن يجلبوا كلمة الله هي العليا ببعض الدعاء والاماني الخادية .

ومِنْ ثَلِيَةِ الوداعِ بِنَبْدَى	أخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِيهَا أوردًا ١٤
وَفَضَّلَ القَرَحَ فِي بَعْدِ الأَمَدِ	صَحَّحَهُ أئِمَّةٌ حَيْثُ وردَ ١٥
وَقَالَ لا سَبَقَ لغيرِ نَصْلِ	وَحافِرٍ وَالخَفِ خَيْرُ الرُّسُلِ ١٦
وَمَنْ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الخَيْلِ وَقَدْ	أَمِنَ أَنْ تَسْبَقَهُ ثُمَّ طردَ ١٧
فَهُوَ قِمارٌ وَإِذَا لم يَأْمَنِ	لا بِأَسَ جِئاً مُضَعَّفاً فِي السَّنَنِ ١٨
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ	فِي عُدَّةٍ لِلحَرْبِ بِالتَّنْزِيلِ ١٩

(١٤) عن ابن عمر قال سابق النبي ﷺ بالخيل التي ضميرت من الخفياة وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الخفياة إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية إلى مسجد بني زريق ميل انتهى . وثنية الوداع مشرفة على مدينة طيبة بطؤها من يريده مسكة ، والتضمير أن يظاهر على الخيل بالمفك نحو أربعين يوماً حتى تسمن ثم لا تملك إلا قوتها لتخف .

(١٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان القرح بضم الكاف وتشديد الراء جمع قارح وهو ما كملت منه كالبازل في الابل . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . والمراد إلا في الابل والخيل والنصل . وسبق بفتح السين المهمل وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل السابق على سبق من جعل من الامام أو نحوه لا من أحد المتسابقين فهو من القمار . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن آمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف . ولأنه الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير .

قوله في الأكل للجراد  
 عن قتل أربع من الدواب  
 نصرده ونحوه وهدده  
 وسألوا جابراً عن حكم الضبع  
 لكل ذي ناب به تخصيص  
 وقد أتى في المنفذ التعريف  
 وقيل الأرنب من مهادى ٤  
 نهي عن التحريم من ذاباب ٥  
 ونملة هي أرنب في العند ٦  
 فقال صيد الحديث قد رُفِعَ ٧  
 وما لنا عن جملها مخصص ٨  
 بحديثه بسنده ضعيف ٩

وقد أتى النهي عن الجلالة  
 وأكله من لحم وحشي الخرد  
 وصح عن فاضلة من النسا  
 والأكل في مائدة الرسول  
 نهي وكان للطيب مانعاً  
 باب أتى في الصيد والمذبوح  
 ودرها لم يذكر استحاله ١٠  
 قد أخرجاه في صحيح الخبر ١١  
 بعده قالت نحونا فرسا ١٢  
 لاضب قد صحح في المنقول ١٣  
 من جعله في طيبه الضفادتا ١٤  
 ما روى أئمة التصحيح ٥

سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه . ( ٤ ) عن أنس في قصة الأرنب  
 قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله متفق عليه . ( ٦ ) عن  
 ابن عباس قال نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة  
 والهدد والهررد رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وتحريم أكلها رأى  
 الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها اجماع . والسرور على  
 وزن رطب وهو فرق المصغور أبقع ضخم الرأس ضخم المقار . صيد المصافير .  
 ( ٧ ) عن عبد الرحمن ابن أبي عمير المكي قال قلت لجابر الضبع صيد قال نعم  
 قلت قال رسول الله ﷺ قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن  
 حبان . والحديث دليل على جل أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص من  
 حديث تحريم كل ذي ناب من السباع قال وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين  
 الصفا والمروة من غير تكبير . والضبع توصف بالمرج وليدت بعرجاء وهي مولعة  
 بنش القبور لكثرة شهورها للحوم بن آدم ، وهي رأت إنساناً قائماً حفرت تحت  
 رأسه وأخذت بقلقه فتقلته ، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها ،  
 وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى كالأرنب ، إلى آخر ما في حياة الحيوان من غرائبها .  
 ( ٩ ) عن بن عمر أنه سئل عن المنفذ فقال قل لا أجد فيها أرحم إلى محرماً الآية فقال

شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند أبي بصير أنه أخبئته من الخبائث فقال  
 ابن عمر إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال أخرجه أحمد وأبو داود  
 وإسناده ضعيف . ( ١٠ ) عن ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة  
 وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي . ( ١١ ) عن أبي قتادة في  
 قصة الخمر الوحشي فأكل منه النبي ﷺ متفق عليه وتقدم ذكره في كتاب الحج .  
 ( ١٢ ) عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحونا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه  
 متفق عليه . ( ١٣ ) عن ابن عباس قال أكلت ضب على مائدة رسول الله ﷺ  
 متفق عليه . ( ١٤ ) عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي القرشي  
 المقبول في يوم قتل عبد الله بن الزبير معه بمكة أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن  
 الضفدع يجملها في دواء فنس عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه  
 أبو داود والنسائي والبيهقي .

( ١٠ ) وهي التي تأكل للفاذرات والعدرة والنهي عنها محمول على كراهة التنزيه لما ثبت موأكل  
 الناس لها على عهد رسول الله (ص) وكان بعض الصحابة يحبسها قبل ذبحها بثلاثة أيام أو أكثر  
 لاستحالة ما في بطنها من ذلك . ( ١٣ ) وذلك أنه أمسى إليه ضب وأنط وحضر على مائدته  
 ولم يأكل منه وقال له خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله فقل لا وليكته ليس بأرض  
 قومي فأجبتني أعافه فحجته وأكله . وأهل المجاز يأمرون بما يأكله حتى قال شاعرهم :  
 إذا ما تبسني أنك مفاخرأ فقل له عن ذاكيف أكلت تصب  
 ( البيهقي )

لا كَلْبَ يُقْنَى إِسْوَى الزُّرَّاجِ  
 وَفِي سِوَى ذَلِكَ تَقْصُ الْأَجْرُ  
 وَمِمَّ حِينَ تُرْسِلُ الْمُعَلَّطَا  
 وَإِنْ تَكُنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ  
 وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرًا  
 وَإِنْ رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ سَيِّئًا  
 وَإِنْ بَمَتْ فِي الْمَاءِ بَعْدَهُ فَدَعُ  
 هَذَا حَدِيثٌ نَاهَتْ فِي الْمُتَّفَقِ  
 وَإِنْ بَمَتْ بِالْمَعْرُضِ لِلْمَعْرَاضِ  
 لِلصَّيْدِ أَوْ مَاشِيَةٍ لِرَاعِي ١٦  
 لِلتَّقْنِي فَعَنَّهُ كُنَّ فِي حَنْدَرِ ١٧  
 وَذَلِكَ مَا أَمْسَكَ حَيًّا عَلَيْهِ ١٨  
 فَكَلَهُ مَهْمَا كَانَ مِنْهُ مَا أَكَلَ ١٩  
 وَالصَّيْدُ مُقْتُولٌ فَدَعُ بِلَا مَرَا ٢٠  
 كُلِّ الَّذِي سَهْمُكَ فِيهِ مَرْمِي ٢١  
 لَمْ تَنْدِرْ مَا قَاتَلَهُ حِينَ وَقَعَ ٢٢  
 مِنْ قَوْلِهِ وَسَمَّ حِينَ قَدْ سَبَقَ ٢٣  
 فَهَوَّ وَقَيْدٌ دَعُ بِلَا اعْتِرَاضِ ٢٤

(١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص أجره كل يوم فبإراط متفق عليه . (٢٣) عن عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي المتوفى سنة ٦٨ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبحه وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (٢٤) عن عدي قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل رواه البخاري . المعراض صافي طرفه حديد يرمى به الصائد بحده ذكي يترك وما أصاب بعرضه فهو وقيد أي موقوف فقتل بمعا

وإن بمت بحده فكله  
 وجاء كل ما غاب ما لم يثن  
 وإن أنك القوم باللحم ولم  
 والخذف جاء النبي عنه في الخبر  
 ما فيه روح ليكون غرضاً  
 والذي بالمروقة قد أحله  
 ما انهر الدم مع الاثيم وقع

ذا في البخاري فلا يهمله ٢٥  
 إن كان قد مات بسهم بين ٢٦  
 تدور أسموا عنده أو لا قسم ٢٧  
 إذ لا يصيد ربما السن كسر ٢٨  
 للرمي جا ونهيه عرضاً ٢٩  
 لمزاة وقد أباح أصكاه ٣٠  
 فكله ليس السن والظفر فدع ٣١

أر حجاراً ما لا حد فيه والموقوذة المغروبة بخشبة حتى تموت .  
 (٢٦) عن ابن ثعلبة مرفوعاً إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركه فكل ما لم يثن أخرجه مسلم . (٢٧) عن عائشة أن قوماً قالوا لشيء يبيع ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه أقم وكلموه رواه البخاري . (٢٨) عن عبد الله بن مفضل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال أها لا تصيد صيداً ولا تمسكاً عدواً وانكها تكسر السن وتنفذ العين متفق عليه وانقظ لمسلم . الخذف رمي الانسان بحصاة أو نرارة أو نحوها يجهلها بين أصبعيه السبائين أو السبابة والابهام . (٢٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً رواه مسلم . الخذف يفتح العين المعجمة والراء في الأصل المهدي يرمى إليه ثم جعل اسماً لكل غابة يتجرى إدراكها . (٣٠) عن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاه بمجر فقتل النبي ﷺ فأمر بأكلها رواه البخاري . والمروء المذكورة في الظم حجرة بيضاء يقدح منها النار . (٣١) عن رافع بن خديج مرفوعاً ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فظم وأما الظفر فدى الخبشة متفق عليه . انهر: أي أسال وصب ،

وقد نهى عن قتل شيء صبراً  
 وفي الجنين إن ذبحت أمه  
 وجاء في مسلم يكفي اسمه  
 وجاء كان المعطنى بضحي  
 كبشان أملاحان أقرنان  
 وفي أبي عوانة بالنساء  
 ومسلم يرويه بالتكبير  
 يروى في السواد ثم ينظر  
 يقول حين يذبح الذبيحة

والشذو والإحسان صح أمراً ٢٢  
 فذلك الذبح له قد عده ٢٣  
 إذا نسي في الذبح جاء حكمه ٢٤  
 ورجله بصفحة في الذبح ٢٥  
 ثم سمينان روى الشيخان ٢٦  
 رابعة الأحرف في الهجاء ٢٧  
 من بعد أن سمي على العتير ٢٨  
 فيه ويثني قد أتانا الخبر ٢٩  
 مسياً يروونه صحيحاً ٤٠

والمدى : جمع مدينة وهي الشفرة والسكين . (٣٢) عن جابر قال نهى رسول  
 الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم . وعن شداد بن أوس  
 الأنصاري المتوفى بالشام سنة ٥٨ هـ قال قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الاحسان  
 على كل شيء إذا قتلتم فأحسوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم  
 شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعاً ذكاة الجنين  
 ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً المسلم  
 يكتبه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني وفيه  
 روى في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف  
 الحفظ . وأخرجه عبد الرازق بإسناد صحيح إلى ابن عباس مرفوعاً عليه وله  
 شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم  
 لم يذكر ورجاله موثقون .

تقبل اللهم من محمد  
 تاركها لا يقرب المصل  
 كذا روى الحاكم لكن رجحوا  
 قبل الصلاة جاء لا أضحية  
 وأربع لم تجز في الضحايا  
 عرجا مريضة أنى وكبرا

والآل والأمة يا ذا المديد ٤١  
 مع الغنای وصححوه نقلاً ٤٢  
 ونقلاً على راويه وهو أوضح ٤٣  
 بيده من قدم في البرية ٤٤  
 لأمة المختار في البرايا ٤٥  
 لا تنقى فيها وكذلك عوراً ٤٦

(٤١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر  
 ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحها بيده وفي لفظ سميدتين ولأن عوانة في  
 صحيحه ثمينين بالشاء المثناة بدل السين المهلة وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله  
 أكبر وله من حديث عائشة أمر بكبش أقرن بطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر  
 في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هل منى المدينة ثم قال اشذها بمحجر  
 ففعلت ثم أخذها وأخذها فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل  
 محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من كان له سعة ولم  
 يضح فلا يقربنا مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره  
 وقفه . (٤٠) عن جندب بن سفيان بن عبد الله الجلي الهلطي الأحسي المتوفى  
 بعد سنة ٦٠ هـ قال شهدت الإضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس  
 نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يذبح  
 فليذبح على اسم الله متفق عليه . (٤٦) عن البراء بن عازب بن الحارث  
 الأنصاري المتوفى سنة ٧١ أو بعدها قال قام فبنا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز  
 في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ضلعها  
 والكعبة التي لا تنقى بضم المثناة الفرعية رواه أحمد والأربعة وصححه

لا تَذْبَحُوا إِلَّا ذَوِي الْأَسْنَانِ  
 وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَدْ أَمَرْنَا  
 وَقَالَ لَا عَوْرًا وَلَا مَقَابِلَةً  
 وَقَالَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ  
 فِي الْفَقْرَاءِ قَالَ وَفِي الْمَسْكِينِ  
 وَالْبَدْنِ جَا وَبَقَرًا فِي الصَّدِّ  
 بَابُ وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْعَقِيقَةِ  
 عَنْ كَلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْطَيْنِ  
 وَرَجَّحَ الْبَعْضُ لَهُ إِسْرَافًا  
 إِنَّ عَسْرَتَ فَجْدَعًا مِنْ صَانِ ٤٧  
 نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ مَعَ الْأَذْنَا ٤٨  
 أَيْضًا وَلَا خِرْقًا وَلَا مَدَابِرَةً ٤٩  
 حُومَهَا وَجَلَّتْهَا وَالْأَدْمَا ٥٠  
 لاجرتها من غير تلك العين ٥١  
 واحدها عن شعبة في العدة ٥٠  
 والطفل مرهون على الحقيقة ٥٠  
 قد عتق كنبشاً سيده المكونين ٥٤  
 وغيرها صح له اتصالاً ٥٥

الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم . (٤٧) عن جابر مرفوعاً لا تذبحوا إلا  
 مسنة إلا أن نسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم . (٤٩) عن  
 علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا  
 مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرى أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي  
 وابن حبان والحاكم . المقابلة : ما قطع من طرف أذننا شيء وبقي معقلاً  
 والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذننا ، والخرقاء : مشقوقة الأذنين ، وثرى :  
 الساقطة الثانية من الأسنان . (٥١) عن علي بن طالب قال أمرني رسول الله  
 ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم حومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا  
 أعطى في جزارتها شيئاً منها متفق عليه . البدن هنا الأبل . (٥٢) عن جابر  
 قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم  
 والمراد بالصدق النظم عام الحديبية . (٥٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

وجاء شامان عن الغلام  
 والاسم يوم سابع ويخلق  
 والفرد للأنثى من الأنام ٥٦  
 شعره بوزنه تصدقوا ٥٧

### كتاب الأيمان والنذور

٢٢ يتناً

رذا كتاب الخاف والنذور  
 لا تحلفوا في السر والإعلان  
 لا تحلفوا بالأمم جاء والأب  
 قد جاءنا في الخبر المصدور ١  
 إلا بمولانا عظيم الشأن ٢  
 ولا ينذر أو يقول كذب ٣

عن عن الحسن والحسين كنبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن  
 الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله . وأخرج البيهقي والحاكم  
 وابن حبان من حديث عائشة زيادة بسوم السابع وسماها وأمر أن يحاط عن  
 رأسها الأذى . (٤٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن  
 الغلام شامان متكافئان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه . متكافئان أي  
 مساويتان أو متقاربتان . وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكهنية المكية  
 الصحابية نحوه . (٤٧) عن سمرة مرفوعاً كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه  
 يوم سابعه ويخلق ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . قيل المراد  
 بقوله مرتين بعقيقته إنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبيه وقيل  
 أنه شبه لزومها للدولود بلزوم الرهن للرهن وقيل أنه مرهون بأذى شعره .

(٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب  
 وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا  
 بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه . وفي رواية

وَهُوَ عَلَى زَيْتَةٍ مَن حَلَفَتْ لَهُ  
 وَإِنْ حَلَفَتْ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا  
 إِنْ شَاءَ رَبِّي قُلْ بِغَيْرِ فَضْلِ  
 كَانَتْ يَمِينُ الْمُصْطَفَى الْمَحْبُوبِ  
 غَمُوسُهَا جَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ  
 فَلَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِالْمَأْرُوهِ ٤  
 خَيْرٌ فَكَفَّرَهُ عَنْهُ وَأَنْتَ خَيْرُهَا ٥  
 لَا حَنْثَ فِيهَا قَدْ أَقْبَى فِي النُّقْلِ ٦  
 بِرَبِّهِ مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ ٧  
 لِيَقْتَطِعَ مَالًا بِهَا لِأَخْرَءِ ٨

لابن داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بأبائكم وأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . الانداد هنا أصنامهم وأوثانهم . (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية على نية المستحلف أخرجهما مسلم . (٥) عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العيشمي المتوفى بالبصرة سنة ٥٥ هـ أو بعدها قال قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين ورأيت غير ما خيرا منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير متفق عليه . وفي لفظ البخاري فئت الذي هو خير وإسنادهما صحيح . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان . (٧) عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب رواه البخاري . (٨) عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري .

(٣) واليوم يحلف الناس بالانبياء والأولياء والبقاع المقدسة ويرون أن ذلك من أعظم الأيمان وأكثرها ويتخرجون منها أكثر مما يتخرجون من الأيمان الشرعية ويتأفون من المحرف به أشد مما يتأفون الله إذا حلفوا به كافين وقد نكون لا نخدم يمين على آخر فلا يقبلها إلا برأس فلان وعلى قبر فلان ومن نهي عن ذلك فهو مبتدع وهابى في نظر القوم عاقبهم الله من مصيبتهم والاشراك به آسئ . (اليحافى)

وَالنَّذْرُ مَا مَرَّ عَلَى اللِّسَانِ  
 وَإِنَّ اللَّهَ مِنْ الْأَسْمَاءِ  
 وَإِنْ دَعَوْتَ لِلذِّى أَوْ لَأَكَا  
 وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ قَالَا  
 مَنْ كَفَّ بِفِ أَوْ كَفَّ بِسَمِّ أَوْ عَصَى  
 وَلَا وَقَالَ لِلنَّذْرِ فِي الْعِصْبَانِ  
 مَا لَيْسَ مِلْكًا أَوْ حَوَى نَطِيعَةً  
 وَرَجَحَ الْخِفَافُ فِيهِ الْوَقْفَا  
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَدَ فِي الْجَنَانِ ٩  
 تَعَا وَتَسْعِينَ عَلَى السَّوَاءِ ١٠  
 مَعْرُوفَةٌ أَهْلَكْتَ فِي ثَنَاكَ ١١  
 لِكَلْبِهِ يَسْتَخْرِجُ الْأَمْوَالَ ١٢  
 بِمِ فَكْفَارَتِهِ كُنْ تَنْفَعَا ١٣  
 أَوْ كَفَّ بِطَلْقِ كَفَّرَ كَالْإِيمَانِ ١٤  
 فَلَا وَفَا بِمِ وَإِنْ يُعْطِيَةً ١٥  
 فَخَذَهُ مِنْ مَجْلِهِ مَسْتَوْفَى ١٦

(٩) عن عائشة في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري موقوفاً عليها ورواه أبو داود مرفوعاً (١٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها وفي لفظ من حفظها دخل الجنة متفق عليه . وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها إدراك من بعض الرواة . (١١) عن أسامة ابن زيد مرفوعاً من صنع اليه معروفاً فقال لعائلته جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه . (١٤) عن عتبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه إذا لم تسعه وصححه . ولابن داود من حديث ابن عباس مرفوعاً من نذر نذراً لم يسم فكفارة يمين وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه . وأخرج البخاري من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه . ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية .



وَمَنْ نَذَرَ مَعْبَأً إِلَى الْبَيْتِ رَكِبٌ

فِي سَيْرِهِ مُكْفِرًا كَمَا يَجِبُ ١٧  
أَوْ فِي بَدَايَاكَ وَارْتُ قَدْ خَلَفًا ١٨  
مَا لَمْ تَكُنْ أَوْ تَأْتِيهِمْ فِي ظِلِّهِ ١٩  
فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يُضَلِّي وَأَمْرًا ٢٠  
إِلَّا إِلَى الثَّلَاثِ جَاءَ فِي الْعَدَّةِ ٢١

وَمَنْ أَنَاهِ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ الْوَفَا  
وَيُؤَدِّي النَّذْرَ إِلَى حِلِّهِ  
وَقَالَ صَلَّى هَذَا مَا نَذَرَ  
وَالْمَنْعُ عَنْ شِدِّ الرِّجَالِ قَدْ وَرَدَ

(١٧) عن عقبه بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغيت فقال ﷺ ليش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحد والأربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلنختم وتركب ولتصم ثلاثة أيام . (١٨) عن ابن عباس قال استغني سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه (١٩) عن ثابت بن الضحاك الأشيلي البصري قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلا بيوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال هل كان فيها ومن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا قال أوف بنديك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاستاد وله شاهد من حديث كريمة عند أحمد . بوانة : بضم الباء الموحدة وبفتحها ورفع الواو موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون بللم . (٢٠) عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصل في بيت المقدس فقال صل ما هنا فسأله فقال صل ما هنا فسأله فقال فشأنك إذا رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم . (٢١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا نشد الرجال إلا إلى ثلاثة

وَنَاذِرٌ نَذْرًا بِحَالٍ كُفِّرَهُ يُؤْفِقُهُ فِي إِسْلَامِهِ لِأَمْرِهِ ٢٢

### كتاب القضا

#### أبواب الشهادات والدعاوى والبيئات

٤٢ بيتاً

وَذَا كِتَابٌ الْقَضَا وَالْحُكْمُ  
مِنَ الْقَضَاةِ فِي الْجَحِيمِ اثْنَانِ  
مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَالْحَقِيقَةَ قَضَى  
وَعَارَفَ الْحَقِيقَةَ وَمَا قَضَى بِهِ  
وَتَالَتْ قَضَى كَذِبًا بِالْجَهْلِ  
مَنْ وَلى الْحُكْمَ لِأَهْلِ الدِّينِ  
فَاسْتَوْفِ أَحْكَامًا بِهِ عَنْ عِلْمٍ ١  
وَوَاحِدٌ بِمَوْضِعِ الرِّضْوَانِ ٢  
جَزَائِفُهُ مِنْ رَبِّهِ دَارُ الرِّخَاءِ ٣  
وَجَارُهَا فَالْثَّيْبَانِ مِنْ عَذَابِهِ ٤  
فَأَنَّهُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقَضَى ٥  
فَذَلِكَ مَذْبُوحٌ بِأَيِّ سَكِينِ ٦

مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا متفق عليه واللفظ لمبخاري . (٢٢) عن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجماعة ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنديك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة .

(١) عن بريدة مرفوعاً القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فأم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى ثناس على جهل فهو في النار رواه الأربعة وصححه الحاكم . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

كل الإمارات مستحوى ندما  
 مجتهد في الحكم إن أصابا  
 نهي عن الحكم بحال النصب  
 لا يتخير الأول قبل العلم  
 وإنني أفضي بما أسمع  
 كيف تقدس أمة ما أخذت

يحل الرضاع ويمر المقطبا ٧  
 ينال أجرين به ثوابا ٨  
 ذا في الصحيحين أني عن النبي ٩  
 بقول خاتم كفى تفر بأحكام ١٠  
 من نال غضبا من نطى بظلمه ١١

مِن الْقَوِي مَا لِلضَّعِيفِ قَدْ بَيَّتَ ١٢

(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً أنكم ستعرضون على الأمانة وستكون أمانة يوم  
 القيامة فنعيم المرزعة وبشت الغاطمة رواه البخاري . (٨) عن عمرو بن العاص  
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم أخاك فاجتهد ثم أصاب الله أجران فإذا  
 حكم واجتهد ثم أخطأ الله أجر متفق عليه . (٩) عن أبي بكر مرفوعاً لا يحكم  
 أحد بن اثنين وهو غضبان متفق عليه . (١٠) عن علي مرفوعاً إذا تقاضى  
 البك ورجلان فلا تقض لأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى  
 قال علي فما زلت قاضياً بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقراه ابن  
 المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس . (١١)  
 عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلي لعل منكم من  
 الحن بحجة من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه  
 شيئاً فإنه أقطع له قطعة من النار متفق عليه . الحن بحجة أي أعرف بحجة  
 وأظن لها من غيره . (١٢) عن جابر مرفوعاً كيف تقدس أمة لا يؤخذ من  
 شديد لهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد حديث بريدة عند البزار وآخر من  
 حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

يدعى بقاضي العدل يوم الدين  
 ومن تكول أمرهم نساء  
 من محتجب عن حاجة الفقير  
 قد لعن الراشي ومن أرشاه

حتى يؤد ما قضى لاثنين ١٣  
 لم يفلحوا لأمرهم أساوا ١٤  
 محتجب عن الرحمن في الشورى ٥  
 صح فكم من شاهد قواه ٦

(١٣) عن عائشة مرفوعاً يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فبقي من شدة  
 الحساب ما يتنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي  
 ولهذه في نمرة . (١٤) عن أبي بكر مرفوعاً لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة  
 رواه البخاري . (١٥) عن أبي هريرة عمرو بن مرة الجهني الأزدي الصحابي  
 المتوفى أيام عبد الملك بن مروان عن النبي ﷺ قال من ولاه الله شيئاً من أمور  
 المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وقديرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو  
 داود والترمذي ونهظه عند الترمذي ما من إمام يفاق يابه دون الحاجة والحلة  
 والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته . (١٦) عن  
 أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشئ في الحكم رواه أحمد  
 والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وزاد أحمد والراشي وهو السفير بين  
 الدافع والآخذ إن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبغ وأبغ وله شاهد  
 من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي .

(١٤) يقال في سبب هذا الحديث أن الفرس لما تمزق ملكهم بسوت ملوكهم انتشرت فيهم  
 الفوضى ولم يبق من آل كسرى من يملك عليهم إلا امرأة فملكوها وقال رسول الله (ص) إذ  
 ذلك ه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . ذلك لما جلت عليه من ضعف رأى ورقة عاطفة وعدم  
 لياقة لتفرد الرتبة العالية وتغيير المهيات والقيام بشؤون الدولة وإن أبي الذين لا مرفون حقيقة المرأة  
 ولا يضمنون الأمور إلا في غير مواضعها وما جاء من خبر بلقيس ونظائرها فتدبروا لا حكم له أو  
 محمول على اتباع القوانين المسنونة والنظم المنبثقة في الحكومات الاستشارية والاسم التي لا يقطع  
 الفرد فيها بشيء دون رأى البرلمان . والله اعلم . (البيهقي)

وَيَقَعُدُ الْحَصَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ  
 بَابُ الشَّهَادَاتِ فَخَيْرُ الشَّهَادَةِ  
 وَقَدْ أَنَى خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي  
 وَذَمٌّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْعِبَادِ  
 وَلَا أَمَانَةَ لَهُمْ بَلْ خَانُوا  
 وَتَمَنَّيَ الْإِبْدَانُ مِنْهُمْ لِلسَّرَفِ  
 لَا تَقْبَلُوا مِنْ خَائِنٍ وَخَائِنَةٍ  
 وَلَا مِنْ الْقَانِعِ وَهُوَ الْخَادِمُ

بين يديه في صحيح الحاكم ١٧  
 شَخَّصُ أَنَى بِهَا تَلِيكَ وَابْتَدَأَ ١٨  
 وَائْتِنَانٍ بَعْدُ تَعْبَأُ فِي الْحُسَيْنِ ١٩  
 إِخْلَ شَهِيدُوا بِغَيْرِ مَا اسْتَشْبَاهُوا ٢٠  
 وَلَا وِفَاءَ لِلذَّنْرِ كَحَيْثُ كَانُوا ٢١  
 فَجَمَعَ بَيْنَ ذَا وَبَيْنَ مَا سَأَفَ ٢٢  
 شَهَادَةٌ أَيْضاً وَلَا مِنْ ذِي جَنَّةٍ ٢٣  
 أَوْ الْوَكِيلُ قَدْ رَوَاهُ الْعَالِمُ ٢٤

أَوْ بَدَوِيٍّ جَاءَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى  
 هَذَا وَجَاءَ النَّصْحُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ  
 وَعَدَّ طَهَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ  
 وَقَدْ أَنَى بِسَنِيٍّ مُضَعَفٍ  
 وَبِالْيَمِينِ قَدْ قَضَى وَشَاهِدِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ ذَا كَمَا تَرَى  
 لَا وَحْدَهُ بَلْ تَأْخُذُكُمْ بِمَنْظَرِهِ  
 شَهَادَةُ الزُّورِ أُنْتُمْ مِنْ طَائِفَةِ  
 قَوْلِ بَيْتِ الشَّمْسِ نَاشِدُ أَوْ قِفِ  
 فِي الْأَلْمَاتِ بِجَانِبِ الْأَمَامِ

بالجنة والحق والشحناء ، والقانع . هو هنا الخادم . ( ٢٥ ) عمر أبي هريرة  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه  
 داود وابن ماجه . البدوي : من سكن البداية ، والقرية : البصر الجامع .  
 عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال إن أناساً كانوا يؤخذون بالرحى في  
 رسول الله ﷺ وان الوحى قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر من أعمال  
 رواه البخارى وتماه فمن أظفر لنا خيراً أمناه وقربناه وإيس لنا من سريرته  
 الله يحاسبه في سريرته ومن أظفر لنا سوءاً لم تأمنه ولم تصدقه وإن قال إن سريره  
 حسنة . ( ٢٧ ) عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور من الكبائر  
 متفق عليه . وفي حديث ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى قال لا شراك بالله  
 وهتوك الوالدين وكان متكماً ثم قال ألا وقبول الزور فمأزك يكررها حتى  
 قلنا ليه سكت . ( ٢٨ ) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لرجل ترى  
 الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابى عدى بإسناد ضعيف  
 وصححه الحاكم فأخطأ . ( ٢٩ ) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قضى  
 يمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وأخرجه الشافعى  
 هريرة مثله أخرجه أبو داود والترمذى وقال إسناد جيد . وعن ابن  
 وقال ابن أبى حاتم في الدل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين  
 وعشرين من الصحابة مرد الحافظ القاضى الحسينى المقرئى فى الدرر النجم أحاديده .

( ١٧ ) عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله ﷺ أن الحسنيين يقعدان  
 بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والبيهقى . ( ١٨ )  
 عن زيد بن خالد الجيني ان النبي ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى  
 بالشهادة قبل أن يسأله رواه مسلم . وأحسن الوجوه التى كان بها الجمع بين هذا  
 الحديث وحديث عمران الآتى وفيه ثم يسكون قوم يشهدون ولا يستشهدون فى  
 سياق الذم لهم ان المراد بحديث زيد هذا إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم  
 بها صحت الحق فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف وورثة فيأتى اليهم  
 الشاهد فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة . ( ٢٢ ) عن عمر ابن حصين مرفوعاً ان  
 خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوماً يشهدون ولا يشهدون  
 ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظلمون فيهم الأمن متفق عليه  
 وهدم الجميع بين هذا الحديث والذى قبله . ( ٢٤ ) عن عبد الله بن عمر  
 مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى عمر على أخيه ولا تجوز شهادة  
 قانع لادل البيت رواه أحمد وأبو داود . عمر : بفتح العين المهجمة والميم فسروه

بابٌ وفي بينةٍ ومدعى  
لوياً خذون بالدعوى ما ادعوا  
لكن على من ادعى بين  
إفلا أسرعوا الى اليمين أسها  
من أقطع حقاً بها لعلم  
ولو قضياً من أراك في الخرة  
ورجلان إختصما في دابة  
فسمها بينهما الرسول

سنة أخبار هنا في أربع ٣٠  
للكوا على الخصر ماوعوا ٣١  
ومكر يمينه قد عذبوا ٣٢  
صلى عليه ربنا وسلمنا ٣٣  
فإنما مأواه في جهنم ٣٤  
ويغضب الرب عليه قد ذكره ٣٥  
وليس من بينة بجابه ٣٦  
رووه وهو جيد منقول ٣٧

(٣٢) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء  
رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه . ولقيني باسناد صحيح  
الينة على المدعى واليمين على من أنكرك . (٣٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ  
عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم بحلف رواه  
البخاري . (٣٤) عن أبي أمامة الخارمي أن رسول الله ﷺ قال من أقطع  
حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن  
كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضياً من أراك رواه مسلم . وعن  
الاشعث بن قيس بن معدى كرب السكندی المتوفى بالسكوة سنة ٤٢ ان رسول  
الله ﷺ قال من حلف على يمين بقطع ما مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله  
وهو غضبان متفق عليه . (٣٦) عن ابى موسى أن رجلين إختصما في دابة  
ليس لواحد منها بينة فتضى بها رسول الله ﷺ بينهما تصفين رواه أحمد وأبو  
داؤد والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد .

وحالف في منبر المختار  
كذلك اليمين بعد العصر  
وقد قضى بناقة لذي اليد  
سند مضعف ومثله  
هذا وفي تقرير قول المدلجى  
زوراً تبوا مقعداً في النار ٣٨  
مغلظاً عقابها في الحشر ٣٩  
وأعظم اليمين عن يد ٤٠  
ما جاء في رد اليمين قوله ٤١  
بدا سرور وجهه المبتج ٤٢

(٣٨) عن جابر ان النبي ﷺ قال من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوا  
مقدمة من النار رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان . وأخرجه  
النسائي برجال ثقات من حديث أبى امامة مرفوعاً من حلف عند منبرى هذا  
يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين  
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . (٣٩) عن أبى هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيمهم ولهم عذاب  
أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يئمه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بصلعة بعد  
العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع  
إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فان أعطاه منها وفى وإن لم يعطيه منها لم يف متفق عليه .  
ووقع في البخارى ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل  
مسلم روى مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل . مستكر وأخرج أيضاً من  
حديث أبى ذر مرفوعاً ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئاً  
إلا منه والمتفق سلمته بالخلف الفاجر والمسبل إزاره . (٤٠) عن جابر ان رجلين  
إختصما في ناقة فقال كل واحد منها نتجت هذه الناقة عنى بأقاما بينة فتضى بها  
رسول الله ﷺ الذى هو فى يده . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ رد اليمين على  
طالب الحق رواه والذى قبله الهار عظمى وفى إسنادهما ضعف .  
(٤٢) عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق

### كتاب العتق

٢٨ يتا

وذا كتاب العتق كل معتق  
 في ذكر من الرقيق للذكر  
 وامرأة مسلمة مسلمة  
 بعق جاء من عذاب موبق ١  
 اعتاقه أو اثنين في الخبر ٢  
 فكأ كها إذا اعتقها فاعلمه ٣

أسارى ووجهه فقال ألم ترى الى مجز المدلجى نظر أنفا الى زيد بن حارثة  
 وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه . وفي رواية  
 البخارى انه <sup>يروي</sup> قال أم ترى مجز المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا ونظيها  
 قطيفة قد غطيا رؤوسها ومدت أقدامها فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض .  
 وقد كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه كان شديد السواد وكان زيد  
 ايض وأم أسامة هي أم أيمن حبشية سوداء ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي  
 مشددة مكسورة ثم زاي أخرى المدلجى نسبة الى بنى مدلاج بن مرة بن عبد مناف  
 من كنانة .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً استغفر الله لكل  
 عضو منه عضواً من النار متفق عليه وتامه في البخارى حتى فرجه بفرجه .  
 وقمرى وصححه عن أبي امامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا  
 فكاه من النار . ولابن داود من حديث كعب بن مرة أيما امرأة مسلمة أعتقها  
 امرأة مسلمة كانت فكاه من النار . فذلك هذه الأحاديث هل أن عتق المرأة  
 أجره نصف عتق الذكر . وفي النجم الوهاج انه أعتق النبي <sup>ﷺ</sup> ثلاثاً وستين  
 نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم .

أفضل من يعتق غالي الثمن  
 ومعتق الشقص من الملوك  
 ويعتق العبد بإيقا المال  
 والسعى قبل مدرج في الخبر  
 ورجحوا الوقتك له إذا أوردوا  
 ومن يحمى أباه مسترقاً  
 حرر شخص سنة عند القضا  
 جزأهم خير الورى أثلاثاً  
 وحرر اثنين وكان أقرعاً  
 أنفسهم في كل أمر حسن ٤  
 يعطى الشريك قيمة المملوك ٥  
 إن كان أو يسعى برقيق الحال ٦  
 والمملك للأرحام في المحرر ٧  
 رفته أربعة وأحمد ٨  
 يحزبه أخذاً جاء ثم عتقاً ٩  
 ليس له مال سواهم يقضى ١٠  
 أربعة أعطاهم الورثان ١١  
 بينهم إذ للجمع جميعاً ١٢

(٤) عن أبي ذر قال سألت رسول الله <sup>ﷺ</sup> أى العمل أفضل قال إيماناً بالله وجهاداً  
 في سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . (٦) عن  
 ابن عمر مرفوعاً من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه  
 قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق  
 متفق عليه . وللشيخين عن أبي هريرة وإلا قوم العبد عليه واستمعى غير مشقوق  
 عليه . وقيل إن السعاية مدرجة في الخبر من بعض الراوة لا من قول رسول  
 الله <sup>ﷺ</sup> . (٨) عن سمرة بن جندب أن النبي <sup>ﷺ</sup> قال من ملك ذا رحم محرم فهو  
 حر رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف واخرجه أبو داود  
 مرفوعاً من رواية حماد ومرفوعاً من رواية شعبة وقد شعبة أحفظ من حماد  
 فالوقف أرجح (٩) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يجوز ولد والده إلا ان يحمده مملوكاً  
 فيشتره فيعتقه رواه مسلم . (١٢) عن عمران ابن حصين ان رجلاً أعتق ستة

هذا وأم المؤمنين أعتقت  
 وفي بريرة أتى أن الولاء  
 وجاء لحمة الولاء كالنسب  
 باب رفي التديير والمكاتب  
 من دبر العبد وليس مال له  
 للاحتياج جاء في البخاري  
 وابن شبيب قال في المكاتب  
 واشترطت عليه شرطاً فبذت ١٣  
 لعنتي الرقي فكن يحولاً ١٤  
 فلم يبع قط ولم يهب ١٥  
 وأمتهات النسل أقوال النبي ١٦  
 سيواه يبع فالنسي فعلة ١٧  
 وفي النسائي بل لدين طاري ١٨  
 فيها رواه مسنداً عن النبي ١٩

إن درهم يفتى فذاك عبد  
 مكاتب المرأة منه تحتجب  
 وقال يؤدي كديبات الحر  
 ما ترك المختار من دينار  
 إلا سلاحه وأرض صدقه  
 وذا صحيح ليس تمارقوا ٢٠  
 إن كان عنده وفاء ما كتب ٢١  
 ينحو ما سله من قدر ٢٢  
 أو درهم أو عبد أو جوارى ٢٣  
 والبقعة البيضاء فيما حقه ٢٤

وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال أفض دينك . (٢٠) عن عمرو  
 ابن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً الم كاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم  
 أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم من  
 طرق كلها لا تخلو عن مقال . وقال الشافعي لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو  
 ابن شبيب ولم أر من رخصت من أهل العلم يشبهه وعلى هذا فنيا المفتين .  
 (٢١) عن أم سلمة مرفوعاً إذا كان لاحداً من مكاتب وكان عنده ما يؤدي  
 فلتحتجب به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . (٢٢) عن ابن عباس  
 مرفوعاً يؤدي المكاتب بقدر ما عتن منه دية الحر ويهدر ما رقى منه دية العبد  
 رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (٢٤) عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار  
 الصحابي الخزاعي المصطلق أخى أم المؤمنين جويرية قال ما ترك رسول الله ﷺ  
 عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بنته البيضاء وسلاحه  
 وأرضاً جعلها صدقة رواه البخاري . قال أبو داود كانت نخل بنى النضير لرسول  
 الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال ما أفاء الله على رسوله فأعطى أكثر المهاجرين  
 وبقي منه صدقه ﷺ التي في أيدي بني فاطمة وكانت له ﷺ ثلاث صفايا بنو  
 النضير فكانت حسباً لتوابعه وأما فدك فكانت حسباً لابناء السبيل وأما خير  
 بين المسلمين ثم قسم جزء لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين .

ماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً  
 ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه مسلم . قوله  
 قولاً شديداً وهو ما رواه النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال لو شهدت قبل أن  
 يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين قال في سبل السلام ونظير مسألة الأبد لو أوصى  
 بجميع التركة فإنه يتف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقاً . (١٣) عن  
 سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت أعتقتك واشترط أن تقدم وصول  
 الله ﷺ ما هنت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . سفينة هذا اختلف في  
 اسمه على احد وعشرين قولاً ووفاته زمن الحج . (١٤) عن عائشة مرفوعاً إنما  
 الولاء لمن أعتق متفق عليه وتقدم ذكره في البيع في قصة عتق بريرة (١٥) عن  
 ابن عملة مرفوعاً الولاء لحمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي  
 وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وفيها نهى النبي  
 ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١٨) عن جابر أن رجلاً من الانصار أعتق غلاماً  
 له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتره  
 نعم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه . وفي لفظ البخاري فاقتاج وفي رواية للنسائي

٢٥ حريراً بصرون في وفائه  
 ٢٦ وضعفوا إسناده ورجحوا  
 ٢٧ ومن أمان في الوري مكاتبا  
 ٢٨ أظله رب الوري بظلمه  
 كذا في مسجداً في نقله

### الكتاب الجامع

#### باب الأدب

٢٥ بيناً

وقد أتاك الحكم في باب الأدب مما به المختار أو وصي وندب ١  
 أو حساك في الأخ التتيرين وأزبعها سلمه عليه وأجب إذا دعاه ٢

(٢٥) ع ابن عباس مرفوعاً أي أمة ولدت من سيدها في حرة بعد موته أخرج ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة رفقته علي عمر (٢٨) عن سهل بن حنيف الأنصاري المدي ان رسول الله ﷺ قال من أذنب مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عمرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه احمد وصححه الحاكم .

(٢) ع أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيت فسلم عليه فإذا دعاك فأجبه وإذا استصحبك فاصحبه وإذا عطس فحمد الله فحمته وإذا مرض فمده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم . التشميت بالشمع المعجمة وبالسين المهملة والمراد بالحق ما لا يذمى تركه ويكون فله إما واجباً مندوباً تدبياً مؤكداً .

وسميت العاطس وانصح من طلب

٣ نصاً وعده وأتبع إذا انقلب  
 ٤ فاحفظ أموراً ستة مجتمعة

هذا رواه مسلم ومن معه  
 وانظر إلى الأسفل في الرزق ولا

٥ تنظره إلى أرفع منك في الملك  
 ٦ حديثه قد جاءنا في المتفق

فذاك من أسباب حمد من رزق

(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه . والمراد من هو أسفل من النظر في الدنيا كالمبتلى بالاسقام وبالذنبا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق والمبتلى بالفقر المدقع أو الدين المقطع . (٦) عن تنويع بفتح التون وتشديد الواو بالسین المهمة ابن سميان الكلاني العامري الصحابي قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم والبيهقي هو كما قال الله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه ذرى القربى واليتامى والمساكين وابن السائلين وفي الزقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقال القاضي عياض حسن الخلق مخافة الناس بالجليل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطاعة عليهم ومجانبة النلاظة والفضب والمواخذة . وما حاك في الصدر أى تحمرك الخاطر في صدرك وتردد هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تركه خشية اللوم .

والحسنة في الأخلاق فهو البر  
 وإن يكن ثلاثة من البشر  
 ولا يقام الشخص من مجلته  
 لكن تفحوا ووسعوا  
 ومحكك اليمين قبل اللق  
 يتلم المار على من فعدا  
 كذا قليلهم على الكثير  
 وإن يجمع بكفى واحد  
 ويكفي بالرد عن جماعة  
 لا تبدأ أو اليهود والنصارى

والإثم ما به يحك الصدر ٧  
 لا يتناجا إثنان إلا في الحضرة ٨  
 لآخر بخصه لنفسه ٩  
 متفق عليه فيما رعدوا ١٠  
 مما نهي عنه نبي الحق ١١  
 صغيرهم على الكبير وردا ١٢  
 وراكب على ذوى المسير ١٣  
 عنهم من سلم هذا وارد ١٤  
 من واحد ليس من جماعة ١٥  
 تحية وصحبوا السيارا ١٦

(٨) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه متفق عليه . (٩) عن ابن عمر مرفوعاً لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفحوا ووسعوا متفق عليه . (١١) عن ابن عباس مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح به حتى يلمقها أو يلمقها متفق عليه . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً يتلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على المشى أخرجه البخاري . (١٤) عن علي مرفوعاً يحزى عن الجماعة إذا مروا أن يلم أحدكم رواه أحمد والبيهقي . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتهم أخرجه مسلم .

قد مر في الجزية هذا البيت  
 وعاطس إن يحمد الله فقل  
 من بعدها العاطس من إخوانكم  
 يهديكم الله ويصلح بالكم ١٩  
 وقد نهي عن الشراب قائماً  
 وفعل حين رأى التزاحنا ٢٠  
 إذا انتعلت فابتديء باليمين  
 وانعكس لدى الخلع نزعاً بالخصي ٢١  
 وقال لا تمش بنعل واحد  
 وانعلمها أو اخلعن الواحدة ٢٢

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وايقبل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل بديكم ويصلح بالكم أخرجه البخاري . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يشرين أحدكم قائماً أخرجه مسلم وأخرج من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ من زعم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ يئناً ليكون النهي فعل كما رايتموني فعلت . فيكون فعل رسول ﷺ يئناً ليكون النهي ليس للتحريم . (٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا اتحل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال وانكن أولاهما اتحل وأخراهما نزع أخرجه مسلم إلى قوله الشمال وأخرج بإقوة مالك والترمذي وأبو داود . (٢٢) عن

(١٦) يستاد من هذا النهي عن الابتداء بالسلام وهو التحريم أو الكراهة على خلاف بين العلماء أما الرد على الكفار إذا بدأوا بالسلام فواجب وهو المحفوظ من قوله (ص) وللقهاء والمحدثين كلام طويل في الحديث سداً وإيجاباً والذي تتضمنه الحالة الرامة وتقرض الجماسة خصوصاً على من يعيش بين الأجناب أن يأخذ بقول من يبيح الابتداء بالسلام ورواه على أول الكتاب إلا أنه لا يتوسم في الدعاء لهم بالرحمة والبركة . والفاظ التحية غير السلام كثيرة فمن أمكن استعمالها والاحتفاء بها عن النهي عنه وجب الصبر إليها كصباح الخير ومساء الخير .



وَمَنْ يَجْرَسْ ثَوْبَهُ لِلخَيْلِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْمَلَأِ ٢٣  
وَاشْرَبَ وَكُلَّ بِكَفِّكَ الْيَمِينِ مُخَالَفًا لِعَادَةِ الْأَعْيُنِ ٢٤  
وَالْبَسَ وَكُلَّ وَاشْرَبَ وَجَدَ لِعَافٍ

بِالْخَيْلِ وَلَا إِسْرَافٍ ٢٥  
بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

٢٤ بيتاً

بَابُ وَفِي الْبِرِّ أَنِي وَفِي الصَّلَةِ أَدَلَّةٌ لِأَجْرِهَا مُحْصَلَةٌ ١  
فَمَنْ يُوَدُّ النَّبْطَ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْمَدْفَى الْعُمُرِ مِنَ الْخُلَاقِ ٢  
فِيصِلُ الْأَرْحَامَ وَالْأَقْرَابَ مِنْ وَدَّهِ أَوْ مِنْ غَدَا مَجَانِبًا ٣

أبي هريرة مرفوعاً لا يش أحدكم في نعل واحد ولينعلها جميعاً أريحا جميعاً  
متفق عليه (٢٣) عن ابن عمر مرفوعاً لا ينظر الله من جر ثوبه خيلاً متفق  
عليه (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب  
فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم .  
(٢٥) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كل واشرب والبس  
وتصدق من غير مرف ولا نخيلة أخرجه أبو داود واحمد وعاقه البخاري .  
الاسراف : مجاوزة الحد كل فعل وقول وهو في الانفاق أشهر  
والنخيلة : التكبر .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينأ له في  
أثره فليصل رحمه أخرجه البخاري . ينأ له في أثره أي يؤخر له في أجله  
(٤) عن جبير بن مطعم مرفوعاً لا يدخل الجنة قاطع بني قاطع رحمه متفق

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ الرَّحِمِ  
وَحَرَّمَ اللهُ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ  
حَرَمَهُ عَلَيْكَ ذُو الْجَلَالِ  
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَالْإِضَاعَةَ  
وَالْوَالِدَيْنِ أَرْضِيهِمَا تَكَاالاً  
وَسَخَطُ الرَّبِّ أَنِي إِنْ سَخَطَا  
أَحَبُّ لِي جَارٍ وَأَخٍ مِنَ الْغَنَى  
وَأَعْظَمُ الذَّنْبِ إِتِّخَاذُ نِسْبَةٍ  
تَفْسِيرُهَا فِيهِ خِلَافٌ قَدْ عَلِمَهُ ٤  
وَأَدْبَانُ وَكَذَا مَعَاوِهَاتُ ٥  
وَالْقَبْلُ وَالْقَالُ مِنَ الْمَقَالِ ٦  
أَرْبَعَةٌ يَنْكُرُهُ رَبُّ الطَّاعَةِ ٧  
رِضْوَانُهُ وَالْبِرُّ وَالْإِنْفِضَالُ ٨  
عَلَيْكَ فَاعْتَدِزْ لَا تَكُنْ مَقَرَّطًا ٩  
وَالدِّينَ مِثْلَ النَّفْسِ تَعُدُّ مَوْمِنًا ١٠  
لَهُ وَقَتْلُ الْإِبْنِ بِالنِّسْبَةِ ١١

عليه . وفي الحديث ما من ذنب أجدر أن يجعل الله صاحبه العقوبة في الدنيا مع  
ما ادخر له في الآخرة من قطيعة الرحم وفيه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم  
قاطع رحم . وقد قيل في حد الرحم هي التي يحرم التكاح بينها وقيل من كان  
متصلاً بهيرات وقيل من كانت بينها قرابة وأدنى صلة الرحم ترك المهاجرة وصلتها  
بالكلام ولو بالسلام . (٥) عن المغيرة مرفوعاً ان الله حرم عقوق الامهات  
وواد البنات ومنعاً ودات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال  
متفق عليه . واد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنت حية . ويقال أن أول من  
فعله في الجاهلية قيس بن عاصم التيمي . وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً  
خشية النفقة والحقاق . والمراد بمنع وهات منع ما أمر الله أن لا يمنع وطلب ما  
يستحق طلبه . (٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً رضاه الله في  
رضاه الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان  
والحاكم (١٠) عن أنس مرفوعاً والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره  
ما يحب لنفسه متفق عليه (١١) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنوب

ثم الزنا بمرأة للجبار  
 وشتم والدك في الكبار  
 هجر أخ فوق الثلاث لا يحل  
 وكل معروف فعلت صدقة  
 لا تحقرن شيئاً من المعروف  
 تعاهد الجار أن بالمسوق  
 متفق عليه في الأخبار ١٢  
 إذا شتمت وتبدأ لآخر ١٣  
 وأبدأ بالتسليم أنت لتحل ١٤  
 ذاق البخاري ورد عن النعمه ١٥  
 ولو بوجهه بالبشاش موف ١٦  
 وأكثره في القدر ومنه فرق ١٧

أعظم قال أن تجمل لله نداء وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل مملك قلت ثم أي قال أن تزيى بحليلة جارك متفق عليه . (١٣) ع عبد الله بن عمرو مرفوعاً من الكبار شتم الرجل وأنديه قيل وعن يسب الرجل والديه قال نعم يسب أباً الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه . (١٤) عن أبي أيوب مرفوعاً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إنتيان فيعرض عن أخيهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه . (١٥) عن جابر مرفوعاً كل معروف صدقة أخرجه البخاري . (١٦) عن أبي ذر مرفوعاً لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق أخرجه مسلم . طلق باسمكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط . (١٧) عن أنس مرفوعاً إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجه مسلم .

(١٣) وما أكثر الساب والشتم في هذا الجيل وما أخت كالتسوية والفتن والبذاءة على السنة الناس يقولون أهدم أصحابه ما لو أقسم عليه حكم الله بما قال جلد حد القذف واستحق التوبير والتكبير به وقد اشترت بلدتنا عدن ونواحيها مع مزيد الآلاف باستمال أنظار من الخنا يحبل لها الدين والانسانية فذكر الامهات والاخوان بالسوء ذمهم في مجالسهم ومجتمعهم بلا حجل ولا وجل وهم في ذلك على حد قوله تعالى : إذ تلقونه بالتكلم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحبونه ميماً وهو عند الله عظيم . (البيهقي)

ومن بنفس كربة عن مسلم  
 ومن على المعسر منا يسراً  
 وسائر بالنوب عرى عارى  
 والله عون العبد مهما صار  
 وأجر من دل كاجر الفاعل  
 أعد من استعاد بالإله  
 ومن أتاك العرف منه كافي  
 تنس عنه الله عند العدم ١٨  
 يستره الله إذا ما نثراً ١٩  
 يستره الرحمن في الفرار ٢٠  
 في عون إخوانه حجارى ٢١  
 للخير مما جاء في الدلائل ٢٢  
 ولا تسكن عن سائل بلاهى ٢٣  
 إن لم تجد كان الدعاء كافي ٢٤

### باب الزهد والورع

٢٠ بيتاً

### باب وفي الزهد عن النعمان الخليل والتحرير ذو بيان ١

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) أخرجه مسلم . (٢٢) عن ابن مسعود مرفوعاً من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم . (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً من استماذكم بالله فأعذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى اليكم معروفاً وكافروه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بزيادة ومن استجار بالله فأجبروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافروه فإن لم تجدوا فاعدوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه .

(١) (الزهد) فلة الرغبة في الشيء وقيل بغض الدنيا والاعراض عنها

يَنْهَمَانِ تَشْبَهُ الْأُمُورِ ٢  
 وَمَنْ أَتَى الْمُشَبَّهَاتِ مَسَلَمٌ ٣  
 وَالْقَلْبُ مُضْمَةٌ بِنَا إِنْ صَلَحَتْ ٤  
 وَعَابِدُ الدِّينَارِ وَالْقَطِيفَةِ ٥  
 من اتقى جانبه المحذور ٢  
 كمن رعى حول الحمى سيرا تظلم ٣  
 نصلح له أو تفسد حيث فتدت ٤  
 تعس أن يرضيه نيل الجيفة ٥

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون مما في يد الله أو تبق منك بما في يدك وأن تكون في ثراب الضيعة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ، انتهى . فهذا التفسير النبوى للزهادة يقدم على كل تفسير لها . و ( الورع ) تجنب الشهوات خوف الوقوع في محرم وقيل ترك ما يربيك ونفى ما يعيبك وقيل النظر في الطعام واللباس وترك ما به من بأس وقيل تجنب الشهوات ومراقبة الحظرات . وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مثابها لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشهوات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام كالراعى برعى حرمل الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه . وقد أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام حتى قال جماعة هو نكث الإسلام وقيل ربه . قال بعضهم

حمدة الدين عندنا كلمات أربع قالن خير البريه  
 اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس بدينك واعلمن بذيه

( ٥ ) عن أبي هريرة مرفوعاً تعس عبد الدينار والدرهم والتعايفه إن أعطى رضى وإن لم ياطم لم يرض أخرجه البخارى . تعس كجمع وضع وهو

وكالغريب كن بهدى الدر  
 لا تنتظره صباحها عشيه  
 وخذ من الصحة للإعلال  
 وأنت بمن قد تشبهت به  
 ثم احفظ الله نجمه وإقبا  
 وإن سألت فاسأل الله ولا  
 أو استعدت فيه فاستعن  
 أو عابر ليس بهدى قرار ٦  
 ولا المتأ إذ أنت في المشيه ٧  
 ومن حبلهم لفراق تالي ٨  
 فأعرف بمعنى ما أتى وأنتبه ٩  
 ونلقه بجيت كذت غلديا ١٠  
 تسأل سواه وأخذاً من الملا ١١  
 هو القوي والودي في الوهن ١٢

الهلاك والمراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار لها كالعبد . فن للناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الاطيان . ( ٦ ) عن ابن عمر مرفوعاً كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سليل وكان ابن عمر يقول إذا أميت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى . ( ٩ ) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . ( ١٢ ) عن ابن عباس مرفوعاً يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت الله وإذا استعنت بالله والله واكبر الترمذى

( ٩ ) ونحن لهذا تشبه بالعلماء في خدمة الدين ونشر العلم وإن كانت الضاعة قلبية والباع قصيراً طمعا في الحقوق بالمالين وانتهاء آثار العلماء العاملين وافتقارهم إلى الله تعالى يقول ( ايضاً ذو سعة من سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله شيئا إلا ما أتاه سيحبل الله بعد عسر يسرا ) . وبما أن تشبه حكم المشبه به فقد رقت على تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه بما استلزم وأرجو أن أكون قد رقت لسواب وعلى الله سبحانه الاجر والثواب ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفي الحديث الشريف أنت مع من أحببت وأنا أحب المحافظ للسفلى والبيد الأمير الصغائر وكافة أهل العلم أحياء وأمواتا وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة . ( البيهقي )

وازهد إذا أحببت حب الله  
 وإن ترد حباً من الأنام  
 يحب ربي رجلاً خفياً  
 من حسن إسلام الفتي المبرور  
 شر وعاء في الملاك بطن ملي  
 واترك خصالاً حوت الملامى ١٣  
 فازهد بما نالوه من حطام ١٤  
 غنى نفس في الملا تقياً ١٥  
 ترك الذي لم يعن في الأمور ١٦  
 فلا تجر في شرب وما كل ١٧

كل بني آدم في الخطاء  
 والسمت فيما قدوه حكمه  
 وخيرهم من تاب عن أسوأه ٢٩  
 لكن قليل من فعله في الامة ١٨  
 روه مرفوعاً بضعف السند  
 بل قال لقمان كذا للولد ٢٠

### باب الترهيب من مساوي الاخلاق

٤٩ بيتاً

وجاء تحذير الوري من الحسد  
 وقت أن ليس الشديد الصرعة  
 إذ يأكل الإحسان كالنار ورد ١  
 بل من متى يقضب حيناً دفعه ٢

وقال حسن صحيح . وتامه واعلم ان الاما لو اجتمعت على ان ينفوك بشيء لم ينفوك إلا بشيء . قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء . قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عباس باسناد حسن وله الفاظ أخر وهو حديث جليل أخره بعض علماء الحنابلة بتصنيف منفرد . ( ١٤ ) عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن . ( ١٥ ) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم فسر العلماء بحبه الله لعبده بارادته الخير له وهدايته ورحمته وتقيض ذلك بنص الله له والتقى هو الآتي بما يجب عليه المحتجب لما يحرم عليه والغنى غنى النفس والخفي بالخفاء المعجمة المنتظم الى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وفي نسخة الخفي بالخفاء المهمة وهو الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء . ( ١٦ ) عن أبي هريرة مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن . ( ١٧ ) عن المزندم بن معدى كرب السكدي مرفوعاً ما ملا ابن آدم وعاء شراً من بطنه أخرجه الترمذي وحسنه . أخرجه ابن حبان في صحيحة وتامه فحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان فاعلاً لا محاله . وفي لفظ ابن ماجه فان غلبت بن آدم نفسه فلنك

لطعامه وثلك لشرابه وثلك لنفسه . وأخرج الشيخان مختصراً ليوتين يوم القيامة بالاعظيم الطويل الاكول الشراب فلا يوزن عند الله جناح بعوضه اقرأوا إن شئتم ( فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً ) . واخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط سيكون رجال من أمي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشققون في الكلام فأولئك شرار أمي . ( ١٠ ) عن أنس مرفوعاً كل بني آدم خطائون وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي . ( ٢٠ ) عن أنس مرفوعاً الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم .

- ( ١ ) عن أبي هريرة مرفوعاً اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث أنس
- ( ٢ ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه . الصرعة : بضم الصاد المهملة وفتح الراء والعين المهملة على وزن حمزة أى كثير الصرع . وفي

والظلم ظلما لدى القيامة  
 إن الرياء قد جاء شركاً أصغر  
 ثلاث آيات ذوى النفاق  
 قتال ذى الاسلام كفر ومتى  
 والظن قال أكذب الحديث  
 ثم من اشترى على رعيته  
 والشح جاء مهلك للعامة  
 بجانبه واتقوه واخذروا  
 خيانة خلف مع اختلاق  
 سببته فهو فسوق مبتكراً  
 وفوق أن يكذب في الحديث  
 نفس يحرم بجنة مرضية

الحديث إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو . (٣) عن ابن عمر مرفوعاً الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه . والحديث يشمل جميع أنواع الظلم في النفس أو المال أو العرض في حق المؤمن والفاستق والكافر . وعن جابر مرفوعاً اتقوا الظلم فإن ظلم يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أدلك من كان قبلكم أخرجه مسلم . الشح أشد من البخل وأبلغ وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح للحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده . (٤) عن محمود بن لبيد الأنصاري مرفوعاً إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن . الرياء شرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو تخبر بها أو تحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من مال أو نحوه . (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان متفق عليه وفي حديث ابن عمر زيادة وإذا خاصم فجر . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً أسباب النمام فسوق وقتاله كفر متفق عليه . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه . والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور . (٨) عن معقل بن يسار مرفوعاً ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه . وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي

وكل من ولي فشق في الملا  
 واجتنب الوجوه في المقاتلة  
 جاء الوعيد في رجال خاضوا  
 وجاء أيضاً في الحديث القدسي  
 جعلته بينكم محرماً  
 فالصطفى دعا عليه بالبلا  
 والنصب أخذ أن تكون فاعله  
 في المال والباطل واستفاضوا  
 حرمت ظلماً في الملا عن نفسي  
 فلا تظالموا تحوزوا المنة

بكر مرفوعاً من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً بمجاهدة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم . (٩) إشارة مرفوعاً اللهم من ولي من أمر أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وتامه ومن ولي من أمر أمي شيئاً فرفق بهم فارفق به . ورواه أبو عرانة في صحيحه بلفظه ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهة الله فقالوا يا رسول الله وما بهة الله قال لعنة الله . (١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه متفق عليه . وفي رواية إذا ضرب أحدكم فلا يلعن الوجه . وعن أبي هريرة مرفوعاً لا تفضب فرده مراراً قال لا تفضب أخرجه البخاري . قال الخطابي نهي عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النبي عنه لأنه أمر جبلي . وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقيل أن السائل كان غضوباً وكان يتبعه يفتي كل واحد بما هو أولى به . (١١) عن خولة الأنصارية مرفوعاً أن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فقام النار يوم القيامة أخرجه البخاري . (١٢) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي إنى حرمت لظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا أخرجه مسلم . والظلم مستحيل في حقه تعالى لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير ملك أو مجاورة الحسد وكلاهما محرم في حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله تصرف بسلطانه في دقه وجله :

وجاء في تفسير لفظ الغيبة  
وتلك فيهم فاذا لم تكن  
والنهي عن نجس وبعض وحسد  
أن تذكر الإخوان بالمعيبه ١٤  
فيهم فقد بينهم فاشتبين ١٥  
تدابير أربع على يسع ورد ١٦

(١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال  
ذكرك أخاك بما يكره قال أفأريت ان كان في أخى ما أقول قال إن كان فيه ما  
تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم . وقال النووي وغيره الغيبة  
ذكر الاخ بما يكره في بدنه أو دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده  
أو زوجه أو خادمه أو حر كتمه أو طلاقته أو عبوديته أو غير ذلك مما يتعلق به  
ذكر سره أو باللفظ أو الرمز أو الإشارة أو التعريض كتمثال من ينسب الى  
الصلاح أو قال من يدعى العلم أو الله بما فينا أو الله يتوب علينا ونحو ذلك مما  
يفهم السامع المراد به فكل ذلك من الغيبة واستثنى في النظم والاستماتة على تغيير  
المنكر والاستماتة والتحذير للمسلمين وذكر الجاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين  
والتمريف بالشخص بما فيه غير ما يراد به نفيه . قال ابن المنذر في الحديث دليل  
على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته  
بدعته عن الاسلام لا غيبة له . وقال ابن أبي شريف

الذم ليس بغيبة في مسته متظلم ومعرف ومخذر  
ونظر فقاً ومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر

(١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحاسدوا ولا تاجسوا ولا تباغضوا ولا  
تباؤروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو  
المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات  
بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه

أخوة أوصى بها ثم نهى  
وظلته عنه نهى أو يخذل  
أشار نحو الصدر قال التقوى  
ومنكر الأخلاق والأهواء  
فيها دعا اللهم جنبيها  
وإن تسابب اثنان قال فعلى  
ولا تمار الأخ أو تمسح  
عن احتقار لا يخ ياذا النبي ١٧  
والدم والعرض وما عمول ١٨  
فيه مثلثاً له ليقوى ١٩  
ومنكر الأعمال والآداب ٢٠  
فادع كذا واعرف وكن نبيا ٢١  
بأديها ما لم يجز من خذلا ٢٢  
ولا تكن بالوعد غير ناجح ٢٣

وماله وعرضه أخرجه مسلم . النجس : يفتح النون وسكون الجيم بعدها شين  
معجمة هو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لاليشترها بل ليغرب ذلك  
غيره . ( ٢١ ) عن قطب بن مالك التظلي مرفوعاً اللهم جنبي منكرات الأخلاق  
والاعمال والآهوال والآداب أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واقتضاه . ( ٢٢ )  
عن أبي هريرة مرفوعاً المسببان ما قالوا فعلى البادى ما لم يعتمد المظلوم أخرجه  
مسلم . ( ٢٣ ) عن ابن عباس مرفوعاً لا تمار أخاك تمسحه ولا تصده مودداً  
فإنه أخرجه الترمذي بسند ضعيف لكن في مناه أحاديث : روى الطبراني  
ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتماهى في شيء  
من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم اتهمنا وقال أهدأ يا أمة  
محمد أمرتم إنما أهلك من قبلكم يمثل هذا ذروا المراء لثقله خيره ذروا المراء فان  
المؤمن لا يماهى ذروا المراء فان المماهى قد تمت خسارته ذروا المراء كفى إنما أن  
لا تزال تمارياً ذروا المراء فان المماهى لا أنشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم  
بثلاثة آيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلىها لمن ترك المراء وهو  
صديق ذروا المراء فانه أول ما نهانى عنه ربي بعد عبادة الارثان الحديث .

كذا رواه الترمذي مضطحا  
 لا يجتمع في مسلم أميران  
 أيضا رواه الترمذي بضعف  
 من صار مسلما جزاه الله  
 ويغض الله البغضى الفاحش  
 ليس بلعنان ولا طعان  
 أيضا ولا بفاحش ولا بزى  
 والدار قطني رجح الوقت كره  
 وجاء أيضا نبيه الأجبسا  
 وتد أتى ما ناب عنه وكفى ٢٤  
 بخيل وسوء الخلق الإخوان ٢٥  
 فخذ بغيره وعنه استكنمى ٢٦  
 ضرا ومن شق كذا جزاه ٢٧  
 هذا رواه الترمذي كما ترى ٢٨  
 من احتكى بالدين والأيمان ٢٩  
 أخرجه الحاكم ثم الترمذي ٣٠  
 على ابن مفلح كذا قاله ٣١  
 عن سبهم للميت صحح نبييا ٣٢

وحقيقة التراء طمأنك في كلام غيرك لاظهار خلال فيه لغير غرض سوى تحوير  
 قائله وإظهار مزبذك عليه ، والجدال ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها .  
 ( ٢٥ ) عن أبي سعيد مرفوعاً غصلمتان لا يجتمعان في مؤمن البخيل وسوء الخلق  
 أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف والأحاديث في الباب واسعة . ( ٢٧ ) عن  
 صرمة المازني قال قال رسول الله ﷺ من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً  
 شق الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . والحديث تحذير من  
 أذى المسلم بأي شيء . ( ٢٨ ) عن أبي الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري  
 الحزرجي للمتوفى سنة ٢٢ قال قال رسول الله ﷺ يغض الله بغض الفاحش البغضى  
 أخرجه الترمذي وصححه . ( ٢٩ ) عن ابن مسعود رآه ليس المؤمن  
 بالطمان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البغضى أخرجه الترمذي وحسنه  
 وصححه الحاكم ورجح الدار قطني وقفه . الطمان : كثير السب  
 واللعان : كبير المن .

وقال قد أفضوا إلى ما قدموا  
 لا يدخل الجنات قتات ينم  
 فاحفظ لساناً عن مقالة وضم ٢٤  
 وجاء في الأخبار من كف الغضب  
 كف العذاب عنه يوم المنقلب ٢٥  
 وسيء الملكة والبخيل جا  
 والنخب لا يدخلهم دار النجا ٢٦  
 أخرج هذا الترمذي وفرقه  
 الذين لكن صغفه قد لحقه ٢٧

( ٢٣ ) عن عائشة مرفوعاً لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا  
 أخرجه البخاري وقد مر في كتاب الجنائز . ( ٢٤ ) عن حذيفة مرفوعاً لا يدخل  
 الجنة قتات متفق عليه . القتات : بقاف ومشاة فرقية هو النمام وقيل القتات الذي  
 يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، والنمام : الذي يحضر القصة ليبلغها .  
 وحقيقة التهمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم . وأخرج احمد بن  
 حنبل خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله وشر عباد الله المشامون بالتسمية  
 المفرقون بين الاحبة الباغين لكبراه الميب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب .  
 وقال الحافظ المنذرى أجمعت الامة على أن التسمية محرمة وأنها من أظلم الذنوب  
 عند الله . ( ٢٥ ) عن أنس مرفوعاً من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه  
 الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا . ( ٢٦ ) عن  
 أبي بكر مرفوعاً لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا موى الملكة أخرجه الترمذي  
 وفرقه حديثين وفي إسناده ضعيف : الخب : بالغاء المعجمة مفتوحة الخداع ،  
 وسيء الملكة من يتجاوز الحد في عقوبة المالك ويترك ما يجب لهم وتدينهم  
 بالآداب الشرعية وتعليمهم قرائض الله وغيرها وسوء ملكة البهائم إهمالها عن  
 الطعام وتحميلها ما لا تطيقه ومشقة السير والضرب .

بِصَبِّ فِي أُذُنِي شَخْصٍ عَاصِي  
 مِنَ اسْتَقْبَلُ بِعَيْبِهِ فَطَوْبِي  
 جَاءَ مِنِّي اخْتَالَ وَمَنْ تَعَاظَهَا  
 قَالَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمْرٌ الْمَجْلَهُ  
 وَالشُّؤْمُ سُوءُ خَلْقٍ فِي الْبَشَرِ  
 بِالِاسْتِمَاعِ ذَانِبِ الرِّصَاصِ ٢٨  
 لَا يَذْكُرَنَّ لِمَنْ سِوَاهُ عَيْبِيَا ٣٩  
 يَغْضَبُ عَلَيْهِ فِي لِقَاءِ رَبِّ السَّمَا ٤٠  
 التِّرْمِذِيُّ حَسَنَةً إِذْ نَقَلَهُ ٤١  
 وَضَعَفُوا إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ ٤٢

(٢٨) عن ابن عباس مرفوعاً من سمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة أخرجه البخاري . الآنك : بفتح الهمزة والمد وضم النون الرصاص . ويلحق باستماع الحديث استنشاق الزواحة ومس لتوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والأجيران من الكلام أو ما يعملون من الأعمال .  
 (٣٩) عن أنس مرفوعاً طر في لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار بأسناد حسن . طر في : شجرة في الجنة يسير الزواكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .  
 (٤٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تعاضم في نفسه واختال في مشيته اتى الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات . والمراد من عظم نفسه باعتقاد أنه يستحق من التعميم فوق ما يستحقه غيره من لا يعلم استحقاقه الإهانة . (٤١) عن سهل بن سعد مرفوعاً المجلة من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن . المجلة : السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الإناة محمودة في المسارعة إلى الخيرات ونحوها وخيار الأمور أوسطها .  
 (٤٢) عن عائشة مرفوعاً الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . الشؤم : ضد العيب . وفي الحديث إشعار بأن سوء الخلق وحسنه

(٤١) قال العلماء حسن العجلة في قضاء الدين إذا حل أجله وقدر عليه . وفي تزويج المرأة إذا جاء خاطبها الكفء ودفن الميت إذا تم تجهيزه والصلاة لأول وقتها وفي كل خبر حتى فواته . (البيهقي)

وَاللَّا عِنُونَ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ  
 وَلَا تَكُنْ مُعَيَّرًا أَخَاكَ  
 إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ وَرَدَ  
 وَيُلِّ لِمَنْ حَدَّثَ وَالْكَذِبُ اعْتَمَدُ ٤٥  
 وَيُلِّ لَهُ صَحٌّ وَقَوَّأُ نَقَلَهُ ٤٦  
 أَنْتَ لِمَنْ تَغْتَابُهُ مِنَ الْوَرَى ٤٧  
 أَيضاً وَلَا فِي الشَّفَعَا يَوْمَ النَّدَا ٤٣  
 بِذَنْبِهِ تَعْمَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ٤٤  
 لِضُحْكَ الْقَوْمِ بِهِ وَيُلِّ لَهُ  
 كَفَّارَةُ النَّبِيَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَا

اختبار مكتب للعبد . (٤٣) هو أبي الدرداء مرفوعاً ان اللعازين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجه مسلم . قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تليغ الأمم رسالهم اليوم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لان كثار اللعن من أدلة التساعل في الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهي تقتل في سبيل الله . (٤٤) عن معاذ بن جبل مرفوعاً من غير أخاه بذنب لم يميت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع . وذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة . (٤٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوى وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي . والويل الخلاك . (٤٧) عن أنس مرفوعاً كفارة من اعتبه أن تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة بأسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وفي أسانيدهما ضعف وروى الحاكم والبيهقي عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على ألى فألت رسول الله ﷺ فقال ابن أنت من الاستغفار يا حذيفة اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وفي الحديث دليل على ان الاستغفار من المناب لم اغتابه يكني ولا يحتاج الى الاعتذار منه إلا أنه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً من



فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعْفُهُ الْعَلَامَةُ ٤٨  
وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ الْخَلْقِ الْإِلَهُ ذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤٩

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ

١٧ بيتاً

عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَذَلِكَ يَهْدِي  
مَنْ لَمْ يَزَلْ مَلَاذِمًا لِلصِّدْقِ  
وَالكُذْبُ يَهْدِي الْمَرْءَ لِلْفُجُورِ  
يَكْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَزَلْ  
لِلْبِرِّ ثُمَّ لِحَيْبِكَ أَنْ تَأْتِيَ  
بِالْكَذِبِ بِالصِّدْقِ عِنْدَ الْحَقِّ ٢  
وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى السَّيْرِ ٣  
يَكْذِبُ كَذَابًا نَعْتُهُ اعْتَزَلَ ٤

كانت عنده مظلة لآخيه في مرضه أو ثوبه فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . وأخرج نحوه البيهقي وهو دال على أنه يجب الاستحلال . (٩) - عائشة مرفوعاً أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم . الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة شديد الخصومة .

(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالصديق فإن الصديق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً متفق عليه .

وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ قَدْ سَلَفَ

وأخرج الشيخان في المن عرفت ٥

نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ  
كَفَّ الْأَذَى وَأَنْ يَبْغُضَ الْبَصْرَا  
رَدَّ السَّلَامَ مَكْذُوبًا فِي الْمُنْفَقِ  
وَمَنْ بِهِ يُرَادُ خَيْرًا فَفِيهَا  
وَأَيْسَ فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَنْقَلُ  
إِلَّا بِشَرْطِ صَحِّحٍ فِي التَّوْبِيقِ ٦  
وَالْأَمْرُ بِالذَّرْفِ وَيَنْهَى الْمَنْكُورَ ٧  
وغيره قد جاء في ضمن الورق ٨  
في الدين قد حققه أولو النهي ٩  
من حسن الخلق بذلك فافعلوا ١٠

(٥) عن أبي دريرة مرفوعاً إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه . (٨) عن أبي سعيد مرفوعاً إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال وأما إذا أتيتم فأعطوا الطريق حقه . قالوا وما حقه . قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه . . وقد زاد غير واحد من المحدثين على هذه الحجة الآداب إرشاد ابن السبيل ونشعبت العاطس إذا حمد الله وإغاثة الملهوف والإعانة على الخلل وإغاثة المظلوم وذكر الله كثيراً . وأبلغها الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى ثلاثة عشر أدباً في قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنساناً  
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطماً وسلاماً رد إحساناً  
في الجمل عاون ومظلوماً أعن واغث لفقان إهد سيلاً واهد حيراناً  
بالعرف مرواه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً واكثر ذكر مولانا

(٩) عن معاوية مرفوعاً من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه .  
(١٠) عن أبي الدرداء مرفوعاً ما من شيء في الميزان أنقل من حسن الخلق  
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

١١ تاركه يصنع كل شأن  
 ١٢ كلاهما في الخير والتشريف  
 ١٣ لا تعجلن وتأن واستين  
 ١٤ فذا من الشيطان منه استغذا  
 ١٥ فإتما الأمر له عز وجل  
 ١٦ ثم أذكوا الفخر والبغي دعوا  
 إن الحيا قال من الإيهان  
 ذو قوة خير من الضعيف  
 إحرص على النافع بالله استعن  
 ودع مقللاً لو كذا كان كذا  
 قل قدر الله وما شاء فعل  
 وربنا أوحى بأن تواضعوا

( ١١ ) عن ابن عمر مرفوعاً الحياء من الإيمان متفق عليه . وعن ابن مسعود مرفوعاً إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت أخرجه البخاري وأبو داود وأخرجه أحمد والبخاري . ( ١٢ ) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فات كذا كان كذا وكذا وليكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن (لو) تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم . والمراد بالقوي قوي عزيزة النفس في الأعمال الآخروية فإن صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخيرة . ( ١٦ ) عن عياض بن حمار الصحابي القمي المجشمي البصري مرفوعاً إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يذخر أحد على أحد أخرجه مسلم .

( ١١ ) الحديث في البخاري عن ابن مسعود عتية بن عمرو الانصاري البصري وهو في بلخ الرام وسبل السلام عن ابن مسعود فتنبه وأبو مسعود هذا له مائة حديث وحديثان انتقا البخاري وسلم منها على تسعة واتخذ البخاري بواحد وهو هذا . والله أعلم . ( البخاري )

١٧ ينجو من النار بغير رب  
 ١٨ ومن عفا بزراد عزاً وتقى  
 ١٩ راوية إلى النبي رفعة  
 ٢٠ صلوا بالليل وأطعموا الطعام  
 ٢١ رواية مرفوعة صحيحة  
 ٢٢ أئمة وكل ذي عقل  
 من رد عن عرض أخ بالغيث  
 وما نقص مال امرئ تصدقاً  
 ومن تواضع للاله رفعة  
 أفشوا السلام وصلوا الأرحام  
 وجاء حصر الدين بالصيحة  
 والله الكتاب والرسول

( ١٧ ) عن أبي النرداء مرفوعاً من رد عن عرض أخيه بالغيث رد الله عن وجه النار يوم القيامة أخرجه الترمذي وحسنه . وأخرج أبو داود وابن أبي الدنيا مامن مسلم بخذل امرأ مسلماً في موضع تنهك فيه حرمة وينتقص من هرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم ينصر امرأ مسلماً في موطن ينتقص فيه عن عرضه وينتقص فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته . ( ١٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً ما تكلمت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعلاً إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى أخرجه مسلم . ( ٢٠ ) عن عبد الله بن سلام الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ٤٣ قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذي وصححه . ( ٢١ ) عن تميم بن أوس الداري الصحابي التامك الأراه المتوفى بفسطين الشام سنة ١٠٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابك ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم . قال العلماء إن هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها يدور الإسلام . وقال النووي ليس الأمر كما قالوا بل عليه مدار الإسلام .

أَكْثَرَ مَا يَدْخِلُهُمْ نِعَمَ الْوَطَنِ

تَقْوَى الْإِلَهِ جَلَّ وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ ٢٣

أَنَّ تَسْعُوا النَّاسَ بِمَا لِي وَغَيْرِي فَأَوْسَعُوا الْوَجْهَ وَخُلُقًا حَسَنًا ٢٤

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَرَّةً لِلْأَخِ فَضْنَهُ وَأَعْتَبِي ٢٥

مَنْ خَالَطَ النَّاسَ بِصَبْرٍ أَفْضَلُ مِنْ تَارِكٍ وَهُوَ لَهُمْ مُعْتَزَلٌ ٢٦

وَجَاءَ فِي الدَّعَاءِ عَنِ الْمُصَلِّينِ أَحْسَنْتَ خُلُقِي رَبِّ أَحْسِنْ خُلُقِي ٢٧

### بَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ

٣٨

بَابُ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَهُوَ الْخَاتِمُ يَوْمِي لَمَّا فِيهِ الْفَقِيرُ النَّازِلُ ١

(٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق  
أخرجه الترمذي وصححه الحاكم . (٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً انكم  
لا تسمعون الناس بأموالكم ولكن ليسمع منكم بسط الوجه وحسن الخلق أخرجه  
أبو يعلى وصححه الحاكم . (٢٥) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن مرآة  
أخيه للمؤمن أبو داؤد بإسناد حسن . (٢٦) عن ابن عمر مرفوعاً  
للمؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر  
على أذاهم أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم  
يسم الصحابي . والأحوال في مخالطة الناس وعدمها تختلف باختلاف  
الأشخاص والأزمان وإمكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن  
معاملة الناس . (٢٧) عن ابن مسعود مرفوعاً اللهم كما حسنت خلقي  
فحسن خلقي رواه أحمد وصححه ابن حبان .

قَدْ قَالَ فِي الْقُدْسِيِّ رَبُّ النَّبِيِّ  
وَرَفَعُوا مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ  
أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْتَنِي ٢  
مَا جَلَسَ الزُّوْمُ لَذِكْرِ الرَّاحِمِ ٣  
مَا قَعَدُوا بِمَقْعَدِي لَمْ يَذْكُرُوا ٤

(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى (أنا مع عبدي ما  
ذكرني وتحركت في شفتاه) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري  
تعليقاً بانظ بقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فان  
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم  
وإن تقرب إلى شياً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً  
وإن أتاني يمشي أتيته هرولة . (٣) عن معاذ بن جبل مرفوعاً ما عمل ابن آدم  
هلا أنجي له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة الطبراني بإسناد  
حسن . وعن أبي هريرة مرفوعاً ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا  
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم . (٤)  
عن أبي هريرة مرفوعاً ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم صلوا على النبي  
ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن زاد فان شاء  
عذبهم وإن شاء غفر لهم وأخرجه أحمد بن حنبل ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى  
إلا كان عليهم ثرة وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ثرة وما  
من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ثرة وفي رواية إلا كان عليه

(٣) هذه فقرة من حديث طويل هر في صحيح مسلم هكذا (عن أبي هريرة عن النبي (ص)  
قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن  
يسر على يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر ستر الله في الدنيا والآخرة والله  
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقاً  
إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت  
عليهم السكينة) في الحديث « وفي آخره (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) . . .  
(البيهقي)

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
سَبَّحَانَ رَبِّ الْخَلْقِ وَبِحَمْدِهِ  
وَفِيهِ جَاءَ عَدَدُ الْخَلْقَاتِ  
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ صَحَّحُوا  
وَكَبَّرُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ مَا فِي الْكَلِمِ  
عَشْرًا كَعْتَقِي أَرْبَعِ حَوَاهِ ٥  
مِائَةً مَرَّةً غُفِرَ بِعَدَدِهِ ٦  
رِضَاءَ نَفْسِهِ مِدَادَ الْكَلِمَاتِ ٧  
كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ نَمَّ سَبَّحُوا ٨  
وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ هِيَ بِاللَّهِ ٩  
إِلَى الْإِلَهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٠

حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة . والثرة : بثناة فوقه مكسورة فراه  
بمعنى الحسرة . (٥) عن أبي أيوب مرفوعاً من قال لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربع أنفس من ولد اسماعيل متفق عليه  
زاد مسلم له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير . (٦) عن أبي هريرة  
مرفوعاً من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل  
زبد البحر متفق عليه . (٧) عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث المصطافقة  
المتوفية سنة ٥٦ هـ قالت قال لي رسول الله ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات  
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاه  
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم . (٨) عن أبي سعيد الخدوي  
مرفوعاً الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله  
ولا حول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج  
ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات  
من ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول  
ولا قوة إلا بالله واستغفر الله صلى الله عليه وسلم ﷺ والصيام والصلاة  
والحج والصدقة والعتق والجهاد والنسك وجميع أنواع الحسنات ومن الباقيات  
التي لا تطفئ في الجنة .

وَجَاءَ فِي الْمَرْفُوعِ فَضْلُ الْحَوْكَلَةِ  
إِنَّ الدُّعَاءَ قَالَ هُوَ الْعِبَادَةُ  
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامِ لَا يَرُدُّ  
يَسْتَجِبِي الرَّبُّ أَمِّي وَمَنْ رَفَعَ  
مَسْحَ الْحَبَا بِهَيَا بَعْدَ الدُّعَاءِ  
أَوْلَى الْأَنْعَامِ بِالنَّبِيِّ يَوْمَ النَّدَا  
كَتَبُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْمُنْفَقَةِ ١١  
وَنَحْوَهَا وَذَلِكَ السَّعَادَةُ ١٢  
صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ حَيْثُ وَرَدَ ١٣  
بَدِيهِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ أَنْ تَرْتَجِعَ ١٤  
عَنْ عُمَرَ وَالْخَيْرُ فِيمَا رَفَعْنَا ١٥  
أَكْثَرَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ سَرْمَدًا ١٦

(١٠) عن سمرة بن جندب مرفوعاً أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن  
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم . (١١)  
عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مرفوعاً يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على  
كثرة من كتوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله . متفق عليه . زاد النسائي لا ملجأ من  
الله إلا إليه . (١٢) عن الثعالبي بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة رواه  
الأربعة وصححه الترمذي . وعن أنس مرفوعاً الدعاء مع العبادة أخرجه الترمذي  
وله عن أبي هريرة مرفوعاً ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان  
والحاكم . (١٣) عن أنس مرفوعاً الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد  
أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره . (١٤) عن سليمان مرفوعاً أن  
ربكم حين كرم يستحي من عبده إذا رفع يده إليه أن يردهما صفراً أخرجه  
الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم (١٥) عن عمر قال كان رسول الله ﷺ  
إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد  
منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث  
حسن . (١٦) عن ابن سعد مرفوعاً أن أول الناس بي يوم القيامة أكثرهم  
على صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والمراد أحتمهم بشفاعته أو القرب  
من منزله بالجنة

وقد أتى سيد الاستغفار  
 قل أشال الله الكريم العافية  
 من الجهات الست سله الحفظا  
 ثم استغفرك من زوال النعمة  
 حديث شداد روى البخارى ١٧  
 فى الدين والدنيا وأهل ماله ١٨  
 والسر والايمن سله لفظا ١٩  
 ومن مفاجاة البلا والنعمة ٢٠

ومن نحوك المعافاة بنا  
 غلبة الدين والاعداء  
 ثم اسمه الذى إذا دعى به  
 وجاء فى المساء وفى الصباح  
 قسمل آتينا حنة فى الدنيا  
 ومن جميع سخط لربنا ٢١  
 شانه الاعداء والاشواق ٢٢  
 أجاب أعطى جاء فى ترتيبه ٢٣  
 دعائه فحط به بإصاح ٢٥  
 أيضا وفى المعاد يوم نجيا ٢٥

(١٧) (سيد الاستغفار) عن شداد بن أوس الانصارى النجارى المدنى المتوفى  
 ببيت المقدس سنة ٨٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار أن يقول العبد:  
 اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك وما  
 استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر  
 لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخارى . وتتمام الحديث من قالها  
 من الثمار موقناً من يرمة قبل أن يمى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل  
 وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . ومعنى ابوء اقر  
 واعترف . وقد اشتمل هذا الحديث على الاقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية  
 لمعبود فى التوحيد له وبالاقرار بأنه الخالق والاقرار بالمعبد الذى اخذه على الامم  
 والاقرار بالمعجز من الوفاء من العبد والاستعاذة به تعالى من شر اليبسات  
 والاقرار بعمته على عباده وافرادها للجنس والاقرار بالذنب وطلب المغفرة  
 وحصر الفقران فيه تعالى وفيه أنه لا يبنى طلبه الحاجات إلا بعد الوسائل . (١٨)  
 عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمى وحين  
 يصبح اللهم انى أسألك العافية فى دى ودنياى وأهل ومالى اللهم استر عورتى  
 وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى  
 واعوذ بهظمتك ان اغتال من تحى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم  
 (٢٠) عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من زوال  
 نعمتك ونحول عافيتك وفجأة تقمك وجميع سخطك أخرجه مسلم . المفجأة بفتح

الفاء وسكون الجسيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمسد هى البغته .  
 (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشانه  
 الاعداء رواه النسائى وصححه الحاكم . ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان  
 ومات ودرعه مرهونة فى شىء من شىء فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا تقدر  
 على قضائه . (٢٣) عن بريدة انه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول اللهم  
 انى أسألك بأنى أشهد انك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم  
 يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال رسول الله ﷺ لقد سألت الله باسمه الذى إذا  
 سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان . (٢٤)  
 عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك  
 أمسينا وبك نجيا وبك نموت واليك الشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال واليك  
 المصير أخرجه الاربعة . (٢٥) وعن أنس قال كان يدعو أكثر دعاء رسول  
 الله ﷺ ربنا آنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه .  
 قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر  
 الدنيا والآخرة . وقال ابن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من  
 عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نفع وعمل صالح  
 ومركب هنى وثياب جميلة الخ والحسنة فى الآخرة أعلاها دخول الجنة وتوابعه  
 من الامن وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسر أسبابها فى الدنيا من اجتناب المحارم

واعرف حديثاً أخرج الشيخان

عن النبي لطلب القرآن ٢٦

ومثله لطلب الصلاح أخرجه أئمة الصحاح ٢٧

والانفعاع بالذي عنده راويه عن نبينا أورده ٢٨

ثم دعا علم الصديقه

هذا وقد ختمه العلامة

صلى عليه ربنا وسلنا

أبو هريرة رواه عنه

لفظان محبوبان للرحمان

أيضاً خفيان على اللسان

سبحان ربي قال وبمحمد

خذه من البلوغ بالحقيقة ٢٩

بما أتى عن شافع القيامة ٣٠

عنا وأناه المقام الأعظم ٣١

أخرجه الشيخان فاستنبه ٣٢

هما ثقلان لدى الميزان ٣٣

فعدوا ما لها من شان ٣٤

سبحانه العظيم فوق عبده ٣٥

وترك الشبهات أو العفو عنها . (٢٦) ع، أبي موسى الأشعري قال كان رسول الله ﷺ يدعوهم أن يغفروا لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي ومهدى وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه . ووقع في حديث علي أنه كان يقول بعد الصلاة . وفي مسلم من حديث ابن عمر كان يقول بعد التشميد والسلام . وفي حديث ابن عباس كان يقول في صلاة الليل (٢٧) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي ليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل أمر أخرجه مسلم وقد تضمن الدعاء بخير الدارين . (٢٨) عن

(٢٨) العلم صفة من صفات الله عز وجل وبه فضل آدم على الملائكة وسجدوا له حين أنبأهم باسمهم ، وهو لا يكون محمداً إلا إذا أرشد إلى الخير وتصد به الانسان وجبه الله في عاجل أمره وآجله . ولا فرق بين أن يكون من علوم الدين أو علما دنيوياً بحيث كسب الحساب والجغرافية ولا يحرم منه إلا الضرر في الاعمال والمقائد وهو الذي استأذى بالله منه رسول الله (ص) وحض الناس بهدح العلم وبنى عليه ولو كان من علم الشيطان وحصل به الكفر باقية واليوم الآخر وقد ذم الله تعالى الذين لا يعرفون من العلم إلا أمور دنياهم فقال فيهم لا يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون . وكل علم لا يشر عملاً صالحاً فهو وبال على صاحبه ومن ازداد علماً ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعداً فتعوذ به تبارك وتعالى من العلم لا ينفع . عمل لا يرفع وتفس لا تنفع ودعاء لا يسع تعوذ به من شر هذه الاربع . نعم الانسان ونعم الشاذ به وهو حينما رثم الوكيل « واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم . »

أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم انفعني بما علنتي وعذني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني رواه النسائي والحاكم . وللنسائي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علماً اخذ الله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وفيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم أي في أمر الدين فإنه نفي النفع عن علم البحر لعدم نفعه في الآخرة بل لانه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم بعده نفعاً . (٢٩) ع عائشة ان النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت لي خيراً أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٣٥) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلتان حيتان إلى الرحمن خفيفتان

والمحمد لله على التمام

ذِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ ٣٦

نَمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى ٣٧

وَصَعْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَجْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَمَائِلِ الْأَخْيَارِ ٣٨

### تقاريف الامام

بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

### وقفت الحياة على الصالحات

تقريظ السيد العلامة النابغة عبد الكريم بن ابراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف

ابن ابراهيم بن السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصغاني

مآثر جلى بآثارها أضاء الوجود بآثارها

رآيات هدى من المصطفى تحلى الخلود بتقارها

أفاضت على الكون نور الهدى وأرورى الورى فيض أنوارها

وأشرقت الأرض من نورها وصارت ساء بأقمارها

إذا الوحي كان لها كوثراً فأنفق الساء حقل أزهارها

أحاديث يخفق قلب الساء ويهفر لروعة أبقارها

تخر الشموس لها سجداً وتأوى الدرارى بأوكارها

ويركع بين يديها الوجوه د خشوعاً لقنسى أسرارها

ويجش الخلود على ركبته خضوعاً لآيات أخبارها

أوابد سارت بآياتها مسير الشموس بأقطارها

تسير الملائك في ركبها وتنتف طوبى بأذكارها

وتسرى الحضارات في نهجها فتفى بها بعد إعسارها

وتلقى الديانات في ظلها أماناً وطهراً لا كدارها

على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم انتهى . هذا آخر حديث ختم به الامام محمد بن اسماعيل البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة والحفاظ في ختم تصانيفهم في الحديث به . وقد اختلف العلماء في الموزون فتيل الصحف لان الاعمال اعراض فلا توصف بنقل ولا خفه وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها تجرد في الآخرة والله اعلم .

انتهى الامام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام فيه زهاء ثلث حديث ونصف الألف من أحكام غير الانام ووفيات المستدين الرواة العلماء الاثبات شبه الظلام ثم انتهى آخر مقابلة لآخر الامام على بعض أصراره بمنعاه العين في نهار الجمعة ١٤ ذى الحجة الحرام سنة ٣٦٥ هجرية واخذ الله رب العالمين . كذبه محمد بن محمد زبارة الحسى أحسن الله ختامه وختم المؤمنين آمين

أقام الإله بها سنة  
 وشق بها ظلمات القرو  
 وشاد على الحق أركانها  
 فأعظم بها سنة سمحة  
 بها قرن الله قرآنه  
 وفي كل حكم لها حكمة  
 تزيد الدهور بها جمدة  
 سرى سرها في قلوب الورى  
 تظل بالعدل أبناءها  
 كنوز العلوم بها جنة  
 أطلت فكانت صلاح العبا  
 وأطلقت العقل من سجنه  
 تشع الهدايات من أفقها  
 يرى الفيلسوف بها رشده  
 فله (منظومة) قد حوت  
 بها من بلاغة خير الورى  
 ومن بهجة الوحي فيها سناً  
 إذا صافح السمع ألقاها  
 ولا غرو إن حدثها النجر  
 (محمد) الفذ بدر النكا  
 إمام العلوم (الامير الشير) وحافظها خير أجيالها

ومن كان في علمه آية  
 واحيا لنا سنة المصطفى  
 وقام (بتعبير تيسرهما) و (توضيح تنقيح أظفارها)  
 وأوضح للناس (سبل السلام) وفاز (بمنحة غفارها)  
 طواها الزمان ضنيناً بها  
 وحفقت منها بلوغ المرا  
 وأخرجتها اليوم في حمة  
 لك الشكر وحدك من أمة  
 وألفت أدوارها تاريخها  
 (ونشرك للعرف) في طيه  
 حملت اليراع فأغنيتمها  
 وأفرغت رسمك في نفعها  
 وما زلت تنشر فيها العلو  
 ومن لم يكن عنه نافعاً  
 ومن علمه كان في صحت  
 فله درك من عالم  
 تسامت به للعلى حمة  
 (وقفت الحياة على الصالحات  
 وشعرت للخير والمكرما  
 مساعيك اضحى سجن الخلو  
 وآيات مجدك قد أصبحت

يشيد الزمان بتذكراها  
 وعاش (إماماً) لأنصارها  
 و (توضيح تنقيح أظفارها)  
 (بالملم) تخريج أخبارها  
 من الطبع تزهى بانشارها  
 بعثت ذخائر أسفارها  
 فيلغتها (ببلى أوطارها)  
 غداه النفوس زائفكارها  
 وبأرب ساع لإيقارها  
 وغيرك يعنى لإضرارها  
 م ونحى مآثر أهرارها  
 لاوطانه فهو من عارها  
 فا هو إلا كأحجارها  
 قوى المزيمة جبارها  
 تقصد الصعاب ببنارها  
 (ت) وغيرك هام بدينارها  
 ت فكتت المحلى بتضارها  
 د يزهى بلا لاه أمطارها  
 حدثت النجوم لادنا



وكم لك في الشعب من منة  
 أقر الحسود بها كارها  
 كفى أمة أنت عنوانها  
 فخاراً يدوم لأعمارها  
 وحق لها بك أن تزدهى  
 وأنت الجدير بإكبارها  
 وتثنى عليك جماهيرها  
 تمام الرياض لامطارها  
 بقيت شعاراً لها في العلى  
 ردمت مناراً لمختارها  
 ولا زال سميك بجوداً لها  
 ومدحك حلية اشعارها

أوضحت بالالمام قانون خير الخلق

تقرير السيد العلامة الاديب احمد بن محمد بن محمد الشامي الحلي الصماني

فيس من الذكر الحكيم يهدي الى النهج القديم  
 أنواره قدسية شقت دحي الليل تهم  
 من قلب (مكة) شع وضاء ومن أفق العظيم  
 هو كوكب للحق والايمان والخلق الكريم  
 أضواء (عيسى) من أشعته وأنوار (الكليم)  
 دستور دين لا جنى بالحياة ولا تقيم  
 نفع الحياة بأمنة كانت ربيعاً في ربيع  
 يسر وحب كله ومدى ونور للحكيم  
 يمنو على الدنيا خنو المرضعات على العظيم  
 بلغت به بنت العروبة غاية الشرف المروم  
 وسمت به أوجاً يمز على القشاعم والنجوم

صفت به التذليل وار تشفت معتقة الموم  
 هو ثورة العصر الجديد على أباطيل القديم  
 عصفت بدستور الطفا وشرعة الشرك الأثيم  
 هو وحي جبار السما ومبدع الكون العظيم  
 نفثة مهجة (احمد) حامى حق الحق المضيم  
 الطاهر المبعوث الأكران بالخبر العظيم  
 ( احمد ) لله ما أوتيت من ذوق صلب  
 ( أوضحت بالالمام ) منهج حكمه الدين القويم  
 ( قانون خير الخلق ) لا قانون ملك أو زعيم  
 قد فت فيه بواجب للعلم والوطن الخيم  
 ولانك و-دك حائل الصباح في نلال البهيم  
 تهدي به الجيل الحديث إلى الصراط المستقيم  
 ولانك رحمتك للحقيقة والحق أوفى خديم  
 ما كان قلبك لفضيلة بالعدو ولا الخصيم  
 هذا وكم لك من يد في العلم نالدة الزعيم  
 قدتها للمجد قمر باناً عن الشعب اليقيم  
 ( التليل ) في التاريخ نبل قاض في حقل الموم  
 تجري على صفحاته سمن الحوادث كالرسوم  
 ( وانشتر ) من نفعاته تجاب غاشية الموم  
 أرج لزهور الراقصات على ترانيم التميم  
 أودعت فيه خلايق النبلاء والصيد القروم

(أحمد) يا ابن العنا ر القذ والحسب الصم  
يا صاحب الخلق النيل وحامل القلب الكريم  
يكفبك أنك ما خضعت لذل نير أو شكيم  
وبأن نفسك ما صبت يوماً إلى خلق ذميم  
أفيت عمرك في سبيل العلم والمجد الجسم  
لا في عبادة درهم أو دجل يجتمع سقيم  
والناس حولك يرتعون حشائش المرعى الوخيم  
يتهاقنون على الخطا م ويذحفون إلى الجحيم  
فأقبل نحية معجب قد زفها لك في العظيم  
هي نورة الحس العظيم ونفث القلب الحكيم

بورك ما يحويه إمامك

تقريب القاضى العلامة الأشهر عبد الكريم بن احمد مطهر الصمدانى رئيس  
الديوان الامامى

تأق وقد غذيت روحى وأفهامى  
لمفرت آمالى وأدركت بنبى  
رغبت بأنى لو أردت تناولى  
وقلت لنفسى روضة العلم هذه  
رمى كل ما ترجين بسرافطافه  
تأمر علوم صورتهما يد النبى  
وأزهار انظار شمعت أريجها  
بما استرعب الإلام من فيض إلهام  
وأجمعت فى سبى وحقت أحلامى  
نجوم الثريا كان فى مد إبهامى  
ألا فادخلها فى سلام وإنعام  
جنىاً وما تهوين من فتح إكام  
بأينح تحقيق وافضل إحكام  
كأطيب منك أو نسائم نمام

ومخضر أغصان لدوحة فكرة  
ونفحة أنفاس لعللى جعلتها  
أما بسرت لى وهى تحفة جهنم  
ومنت بما يهدى اللبيب مناره  
فيا رائداً يعنى الهدى دونك الذى  
ويا طالباً فى العمر سنة احد  
وقل لعلم السادة العر ما كذا  
إذا نحن أكبرنا نفيساً قمرت  
وكم لك من اهد على العلم أصبحت  
براهما ذور الإدراك رمز جماله  
طرافت نيبا من مواهب ربنا  
فبوركت من حبر أجاد مؤلفاً  
(وبورك ما يحويه إمامك) الذى  
ويكفبك منا إن هجرنا عن الدنيا  
وما أنا أدعو والدماء سيجبى  
تحوطك أصناف العناية داتها  
وأجرك مقرون بتيسير ما لك  
مدى الدهر أو ما قبل الروض ما كس  
نمت فى تأقى أكلها طيلة العام  
على نفس الرحمن جاءت بأعلام  
بلوغ مرام فى بلاغة نظم  
إذا كنت فى التمسك شدة اظلام  
تؤمل من شرع قويم واحكام  
عليك بها نظير بأفضل اقسام  
تسلك حبتنا وغر آثار انعام  
بأغس منه مروياً عنك نظامى  
على جوده كالهقد فى جيد آرام  
وتلقى على الأيام أسعاد أيام  
دلائل فتح مانح خير أكرام  
ويبيض وجه العصر بالخير النامى  
عرفناه برهانا على فضلك السامى  
لسان ثناء العلم تسلى بأفهام  
لثباتك أن تبقى مشابة إعظام  
وعندك تفر تتفضل أجل بعام  
تهديت من نشع يخص ومن عام  
من القيث وكاف يصيه الهامى

### لله إمام

من تفرّط العلامة الزاهد امام جامع صنعاً عبد الله بن أحمد بن عبد الرزاق الرقيعي الصنعاني  
 نشر العلوم سحرة الأخبار السالكين مسالك الأخيار  
 في خدمة العلم الشريف نهارهم عمروا ويسلمهم الى الاسفار  
 يبنون ما يبقى ولا يفتى دخل من بعده طلب لذي الابصار  
 لله من أحياء لسته أحمد رسماً وجدد ساطع الانوار  
 كالسيد المراد الهمام الخافظ التواريخ نجل أولئك الأبرار  
 أعى به عز الخدي ورضيع ألبان التقى من حيدر الكرار  
 لله ما أوبريت يا خدن المعلى يا كوكباً بسحر على الأقدار  
 ( لله إمام ) وتعلين به نيل المرام وغاية الاوطار  
 لا زلت تأتى بالغريب بفكرك السامى وصارم عزمك البشار  
 فى كل حين للومان عانا تبتدى فبقى بعد فى الاعمار  
 نك المكارم والمعالي هكذا لاولى الشى والقادة الاطهار  
 لا يلتفتون الى الخطام يخدم نظراً وإن قصروا عن الانظار

### يا لإمامك

من تفرّط السيد العلامة محمد بن علي بن علي بن محمد زبارة الصنعاني  
 تحفة عمر الوجوه شذاها وزها الكون من جلال شها  
 زحزحت غيب الضلال وحدت كل نفس عن غيبها وشها

وجرت فى البقاع عين حلال كان من قلب مكة مبتداه  
 وأفاضت على الورى من عباب الوحي أنهار رشدها وثقاها  
 آية أنزلت بنور من الحق على أمة طقت فى هراها  
 نزلت بالهدى على قلب طه فمدانا بعقري رواها  
 وتلاها جهراً على أمة الضا دقلوا نداءه منى تلاها  
 أشرفت بالحقائق النور حتى أكبر الدهر شأنها فرواها

يا لها سنة تناقلت الأجيال آياتها بشى لغامها  
 كم حرت من روائع الوحي نوراً بعصم النفس من ضلال هواها  
 فانهى ( بدرنا الامير ) فعلى جيد أحكامها بنظم حوامها  
 فيه قنن ما تروم وتهوى من بلوغ المرام تم مناها  
 يا لها سنة وسعياً حيداً وجهوداً مبهورة أسداها  
 وأياد مشكورة سجل الدهر على صفحة الخلود علامها

ليه يا شعر غن فى مسمع الدنيا بلعن يرن فى أرجاها  
 راتل آى التنا من خدم الدين وأحيين بسمة هدى طه  
 ناشر العلم والتواريخ فى الشعب إمام العلوم بدر سماها  
 ليه ما زلت يا زبارة السنة فى العصر زابراً متقاها  
 ( يا لإمامك ) الذى هو للأمة عنوان فخرها وهماها  
 ليه أعظم بسفرك ( النيل ) من سفر به لنفوس نيل مناها  
 وكفاها ( بنشر عرفك ) طيباً تستعير الرياض منه شذاها

فتفاخر بك البلاد ففيها منك بدر بنورها في دجائها

يا أبا أحمد جميع القوافي عجزت أن تقول فيك ثناها  
لو نظمنا حب القلوب ثناء لأباديك ما بلغنا مداها  
يتعب الفكر أن يرى لك نداء في مساعيك أو يلاق سواها  
لم تزل جامداً لما ينفع الناس من ويا رب جامداً في إذاها  
فلك الشكر أنه من أمة سجلت تاريخ مجدها وعلاها  
دأبك العلم واكتساب المال في ديار أصبحت تغلب رحاها  
دمع يا ناصر الفضيلة تهدي كل قلب بنورها وثناها



تم بحمد الله إعادة طبع هذا الكتاب على نفقة الشيخ

علي بن عامر الأسدي

المدرس بمدرسة دار الحديث بمكة المكرمة في ٢١ ذي القعدة

سنة ١٣٩٦ هجرية بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية وبالله التوفيق